هداية الأمة إلى أحكام الأئمة

المجلد السادس

فقيه أهل البيت عليهم السلام الشيخ

محمد بن الحسن الحر العاملي رحمه الله

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة

الجزء السادس

فقيه أهل البيت الشيخ
محمّد بن الحسن الحرّ العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الفكر
alfeker.net

الجزء السادس

القسم الثاني العقود

و فيه:

اثنا عشر كتابا

الكتاب الأوّل من كتب العقود كتاب التجارة

و فيه:

اثنا عشر بابا[ص ۱۱

[الباب][1] الأوّل: في المقدّمات

و فيه اثنا عشر فصلا

[الفصل] الأوّل: في استحبابها وما يناسبه،

و أحكامه اثنا عشر (۱) التجارة مستحبّة.

۱[2] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: التِّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ[3].

۲[4] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: احْفَظْ عِزَّكَ، قَالَ: وَمَا عِزِّي؟ قَالَ: غُدُوُّكَ إِلَى سُوقِكَ، وَإِكْرَامُكَ نَفْسَكَ.

۳[5] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ فَإِنْ لَكُمْ فِيهَا غِنًى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

(۲) يستحبّ اختيار التجارة على غيرها من أسباب الرزق.

٤[6] قَالَ عليه السلام: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ، وَوَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا.

٥[7] وَرُوِيَ: وَوَاحِدٌ فِي السَّابِيَاءِ يَعْنِي: الْغَنَمَ.

۳- يكره ترك التجارة، ولو مع الغنى.[ص ۱۲]

٦[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَرْكُ التِّجَارَةِ يَنْقُصُ الْعَقْلَ.

۷[9] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ فَأَدَعُ التِّجَارَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ، قَلَّ عَقْلُكَ.

أو نحوه

---

۱. الباب الأوّل وفيه: ۱۲۱ حديثا.
۲. الوسائل ۱۲: ٤/ ۹.
۳. ش: تزيد العقل.
٤. الوسائل ۱۲: ٥/ ۱۳.
٥. الوسائل ۱۲: ٤/ ۱۱.
٦. الوسائل ۱۲: ۳/ ٥ و٥/ ۱۲.
۷. الوسائل ۱۲: ۳/ ٥.
۸. الوسائل ۱۲: ٥/ ۱.
۹. الوسائل ۱۲: ٦/ ۳.

١٨[١] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: لا تَدَعِ التِّجَارَةَ فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ، اسْعَ[٢] عَلَى عِيَالِكَ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ السُّعَاةَ عَلَيْكَ.

٩[٣] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَدَعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُونُوا، اتَّجِرُوا بَارَكَ اللهُ لَكُمْ.

١٠[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ تَرَكَ التِّجَارَةَ، ذَهَبَ ثُلُثَا عَقْلِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدِمَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَاشْتَرَى مِنْهَا، وَبَاعَ وَرَبِحَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ.

١١[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ[٦] قَالَ: كَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَةٍ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، تَرَكُوا التِّجَارَةَ وَانْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرْ.

٤- يُسْتَحَبُّ الشِّرَاءُ وَإِنْ كَانَ غَالِياً.

١٢[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اشْتَرُوا وَإِنْ كَانَ غَالِياً، فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ[٨] مَعَ الشِّرَاءِ.

٥- يكره ترك طلب الرزق ولو للاشتغال بالعبادة، ويحرم مع الضرورة لما تقدّم ويأتي.

١٣[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَغْلَقَ بَابَهُ كَانَ[١٠] يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَاءِ؟. [ص ١٣]

١٤[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لَأَقْعُدَنَّ فِي بَيْتِي وَلَأُصَلِّيَنَّ وَلَأَصُومَنَّ وَلَأَعْبُدَنَّ رَبِّي، فَأَمَّا رِزْقِي فَسَيَأْتِينِي فَقَالَ: هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

١٥[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ، فَقِيلَ: فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ قُوتُهُ؟ قِيلَ: مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ: لَلَّذِي يَقُوتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ.

١٦[١٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ، فَقِيلَ[١٤]: أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَتَرَكَ التِّجَارَةَ، فَقَالَ: وَيْحَهُ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا تُسْتَجَابُ لَهُ.

٦- يستحبّ الاستعانة بالدنيا على الآخرة لما مرّ.

١٧[١٥] وَقَالَ عليه السلام: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللهِ الْغِنَى.

---

١. الوسائل ١٢: ٦/ ٤.
٢. ش: أوسع.
٣. الوسائل ١٢: ٧/ ٦.
٤. الوسائل ١٢: ٨/ ١٠.
٥. الوسائل ١٢: ٨/ ١٤.
٦. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. الوسائل ١٢: ٩/ ١.
٨. الأصل: انزل.
٩. الوسائل ١٢: ١٣/ ١.
١٠. الأصل: كان.
١١. الوسائل ١٢: ١٤/ ٢.
١٢. الوسائل ١٢: ١٤/ ٣.
١٣. الوسائل ١٢: ١٥/ ٧.
١٤. ش: فقيل له.
١٥. الوسائل ١٢: ١٦/ ١.

١٨[١] وَقَالَ عليه السلام: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَةِ الدُّنْيَا.

١٩[٢] وَقَالَ عليه السلام: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صَلَّيْنَا، وَلَا صُمْنَا، وَلَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا.

٧- ٢٠[٣] قَالَ عليه السلام: مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ.

٨- يُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ فِي الطَّاعَاتِ لِمَا مَرَّ.

٢١[٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ، وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ، وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ. [ص ١٤]

٢٢[٥] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَنُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا، فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَا ذَا؟ قَالَ: أَعُودُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَعِيَالِي، وَأَصِلُ بِهَا[٦]، وَأَتَصَدَّقُ، وَأَحُجُّ بِهَا وَأَعْتَمِرُ، فَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا [هَذَا][٧] طَلَبُ الْآخِرَةِ.

٢٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ مِنْ حِلِّهِ فَإِنَّهُ عَوْنٌ لَكَ عَلَى دِينِكَ، وَاعْقِلْ[٩] رَاحِلَتَكَ وَتَوَكَّلْ.

٩- يجب الزهد في الحرام دون الحلال لما مرّ.

٢٤[١٠] قَالَ [عَلِيٌّ][١١] عليه السلام: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ، وَشُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَالْوَرَعُ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ.

٢٥[١٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَيْحَكَ، حَرَامَهَا فَتَنَكَّبْهُ[١٣].

٢٦[١٤] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: تَرْكُ الدُّنْيَا فَضِيلَةٌ، وَتَرْكُ الذُّنُوبِ فَرِيضَةٌ.

١٠- ٢٧[١٥] قَالَ[١٦] عليه السلام: لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَلَا آخِرَتَهُ[١٧] لِدُنْيَاهُ.

١١- يستحبّ الغرس والزرع.

٢٨[١٨] كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَخْرُجُ وَمَعَهُ أَحْمَالُ النَّوَى فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا؟

---

١. الوسائل ١٢: ١٦/ ٢.
٢. الوسائل ١٢: ١٧/ ٦.
٣. الوسائل ١٢: ١٨/ ١٠.
٤. الوسائل ١٢: ١٩/ ١.
٥. الوسائل ١٢: ١٩/ ٣.
٦. ليس في ش.
٧. أثبتناه من ش والوسائل.
٨. الوسائل ١٢: ٢٠/ ٥.
٩. الأصل: فاعقل.
١٠. الوسائل ١٢: ٢١/ ٣.
١١. أثبتناه من ش والوسائل.
١٢. الوسائل ١٢: ٢٠/ ١.
١٣. تنكّبه: تجنّبه (اللسان: نكب).
١٤. الوسائل ١١: ١٦١/ ٦.
١٥. الوسائل ١٢: ٤٩/ ١.
١٦. ش: وقال.
١٧. ش: والآخرة.
١٨. الوسائل ١٢: ٢٥/ ٢.

فَيَقُولُ: نَخْلٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ. فَيَغْرِسُهُ فَمَا يُغَادِرُ مِنْهُ وَاحِدَةً. [ص ١٥]

٢٩[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ وَجَدَ مَاءً وَتُرَاباً ثُمَّ افْتَقَرَ فَأَبْعَدَهُ اللهُ.

٣٠[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْفَلَّاحِينَ، فَقَالَ: هُمُ[٣] الزَّارِعُونَ كُنُوزُ اللهِ فِي أَرْضِهِ، وَمَا فِي الْأَعْمَالِ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الزِّرَاعَةِ [وَ مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا زَرَّاعاً إِلَّا إِدْرِيسَ عليه السلام فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطاً][٤].

٣١[٥] سُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ[٦] قَالَ: الزَّارِعُونَ[٧].

١٢- تُسْتَحَبُّ الْمُضَارَبَةُ لِمَا مَرَّ.

٣٢[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ وَقَدْ أَعْطَاهُ أَلْفاً وَسَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ: اتَّجِرْ بِهَا لِي، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي رَغْبَةٌ فِي رِبْحِهَا، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللهُ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ.

[الفصل] الثاني: في استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة

و قد مرّ دليله

٣٣[٩] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: ادْعُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَةٍ، فَقَالَ: لَا أَدْعُو لَكَ، اطْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ.

٣٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَتَأَذَّى الرَّجُلُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ.

٣٥[١١] وَرُوِيَ: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً، أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ.

٣٦[١٢] وَرُوِيَ: مَنْ بَاتَ كَالّاً مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ، بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ. [ص ١٦]

٣٧[١٣] وَرُوِيَ: مَلْعُونٌ، مَلْعُونٌ، مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

[الفصل] الثالث: في آداب الطلب،

و هي كثيرة نذكر منها ههنا[١٤] اثني عشر ١- العمل باليد.

٣٨[١٥] كَانَ عليه السلام يَمَصُّ النَّوَى بِفِيهِ وَيَغْرِسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ، وَأَعْتَقَ عَلِيٌّ عليه السلام أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ، وَأَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام: إِنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ، لَوْلَا أَنَّكَ

---

١. الوسائل ١٢: ٢٤/ ١٣.
٢. الوسائل ١٢: ٢٥/ ٣.
٣. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. أثبتناه من ش والوسائل.
٥. الوسائل ١٢: ٢٥/ ٥.
٦. إبراهيم: ١٢.
٧. ش: الزرّاعون.
٨. الوسائل ١٢: ٢٦/ ١.
٩. الوسائل ١٢: ١٠/ ٣.
١٠. الوسائل ١٢: ٢٣/ ٧.
١١. الوسائل ١٢: ١٣/ ١٥.
١٢. الوسائل ١٢: ١٣/ ١٦.
١٣. الوسائل ١٢: ٤٣/ ٧.
١٤. ش: ونذكر منها هنا.
١٥. الوسائل ١٢: ٢٢/ ٢ و٣.

تَأْكُلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً، ثُمَّ أَوْحَى إِلَى الْحَدِيدِ: أَنْ لِنْ لِعَبْدِي، دَاوُدَ[١]، فَكَانَ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

٣٩[٢] وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ قَدِ اسْتَنْقَعَتْ[٣] رِجْلَاهُ فِي الْعَرَقِ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ الرِّجَالُ؟ فَقَالَ: قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْ أَبِي، قِيلَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَآبَائِي كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْأَوْصِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

٤٠[٤]- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ سَقَى طَلْحَةً أَوْ سِدْرَةً فَكَأَنَّمَا سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ.

٣- الْإِجْمَالُ فِي الطَّلَبِ.

٤١[٥] قَالَ عليه السلام: اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ.

٤٢[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: الدُّنْيَا دُوَلٌ، فَاطْلُبْ حَظَّكَ مِنْهَا بِأَجْمَلِ الطَّلَبِ. [ص ١٧]

٤٣[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي جُحْرٍ لَأَتَاهُ، رِزْقُهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. ٤٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَالْآخَرُ مُعَلَّقٌ بِطَلَبِهِ، وَالَّذِي قُسِمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْ وُجُوهِهِ، وَهُوَ مَا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

٤- الاقتصاد في الطلب لما مرّ[٩].

٤٥[١٠] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كَمْ مِنْ مُتْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتِرٍ عَلَيْهِ، وَمُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ.

٤٦[١١] وَقَالَ [عَلِيٌّ][١٢] عليه السلام: إِنَّهُ لَنْ يُزَادَ امْرُؤٌ نَقِيراً[١٣] بِحِذْقِهِ، وَلَنْ يُنْقَصَ[١٤] نَقِيراً لِحُمْقِهِ، فَأَبْقِ أَيُّهَا السَّاعِي مِنْ سَعْيِكَ، وَقَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ.

---

١. الأصل: لداود.
٢. الوسائل ١٢: ٢٣/ ٦.
٣. استنقع: اجتمع وثبت (اللسان: نقع).
٤. الوسائل ١٢: ٢٥/ ٤.
٥. الوسائل ١٢: ٢٧/ ١.
٦. الوسائل ١٢: ٢٩/ ١٠.
٧. الوسائل ١٢: ٢٨/ ٥.
٨. الوسائل ١٢: ٢٩/ ٩.
٩. الأصل: كما مرّ.
١٠. الوسائل ١٢: ٣٠/ ٢.
١١. الوسائل ١٢: ٣٠/ ٤.
١٢. أثبتناه من ش.
١٣. النّقير: النّكتة الّتي في ظهر النّواة (اللّسان: نقر).
١٤. ش: ولم ينقص.

٤٧ [١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لِيَكُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ، وَدُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ.

٥- الدعاء للرزق لما مرّ.

٤٨ [٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

٦- الرجاء للرزق من حيث لا يحتسب لما مرّ. [ص ١٨]

٤٩ [٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو، فَإِنَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ خَرَجَ يَلْتَمِسُ لِأَهْلِهِ نَاراً فَكَلَّمَهُ اللهُ وَرَجَعَ نَبِيّاً، وَخَرَجَتْ مَلِكَةُ سَبَإٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ، وَخَرَجَ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّةَ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ.

٥٠ [٤] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: عِدْنِي، فَقَالَ: كَيْفَ أَعِدُكَ وَأَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّي لِمَا أَرْجُو.

٥١ [٥] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، أَيُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّجُلِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ؟ فَقَالَ: إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَبَسَطْتَ بِسَاطَكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

٥٢ [٦] وَرُوِيَ: افْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَابْسُطْ بِسَاطَكَ وَتَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ.

٨- الْعَمَلُ فِي الْبَيْتِ لِمَا مَرَّ.

٥٣ [٧] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَحْتَطِبُ، وَيَسْتَقِي، وَيَكْنُسُ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَطْحَنُ، وَتَعْجِنُ، وَتَخْبِزُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَحْلُبُ عَنْزَ أَهْلِهِ.

٩- إِصْلَاحُ الْمَالِ.

٥٤ [٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنَ الْمُرُوءَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

٥٥ [٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٥٦ [١٠] وَقَالَ عليه السلام: عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّ فِيهِ مَنْبَهَةً لِلْكَرِيمِ، وَاسْتِغْنَاءً عَنِ اللَّئِيمِ.

---

١. الوسائل ١٢: ٣٠/ ٣.
٢. الوسائل ١٢: ٣٢/ ١.
٣. الوسائل ١٢: ٣٣/ ٣.
٤. الوسائل ١٢: ٣٣/ ٦.
٥. الوسائل ١٢: ٣٤/ ١.
٦. الوسائل ١٢: ٣٤/ ٣.
٧. الوسائل ١٢: ٣٩/ ١ و٢.
٨. الوسائل ١٢: ٤٠/ ٤.
٩. الوسائل ١٢: ٤٠/ ٢.
١٠. الوسائل ١٢: ٤٠/ ٣.

٥٧[1] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: بَاشِرْ كِبَارَ أُمُورِكَ، وَكِلْ مَا شَقَّ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ. [ص ١٩]

٥٨[2] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَلِ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْعَقَارَ، وَالرَّقِيقَ، وَالْإِبِلَ.

٥٩[3] ١١- قَالَ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ حَاجَةً، فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا، وَلْيُسْرِعِ الْمَشْيَ إِلَيْهَا.

٦٠[4] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

[الفصل] الرابع: في كراهة زيادة الاهتمام وشدّة الحرص

٦١[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنِ اهْتَمَّ بِرِزْقِهِ، كُتِبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ.

٦٢[6] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ.

٦٣[7] وَقَالَ عليه السلام: حُرِمَ الْحَرِيصُ خَصْلَتَيْنِ، وَلَزِمَتْهُ خَصْلَتَانِ: حُرِمَ[8] الْقَنَاعَةَ فَافْتَقَدَ فَافْتَقَدَ الرَّاحَةَ، وَحُرِمَ الرِّضَا فَافْتَقَدَ الْيَقِينَ.

٦٤[9] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَصْبَحَ وَأَمْسَى وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ، جَعَلَ اللهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَشَتَّتَ أَمْرَهُ، وَلَمْ يَنَلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُسِمَ لَهُ.

٦٥[10] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَثَلُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا مَثَلُ دُودَةِ الْقَزِّ، كُلَّمَا ازْدَادَتْ عَلَى نَفْسِهَا لَفّاً كَانَ أَبْعَدَ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ حَتَّى تَمُوتَ غَمّاً.

٦٦[11] وَذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام غَلَاءُ السِّعْرِ، فَقَالَ: وَمَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ. [ص ٢٠]

[الفصل] الخامس: في كراهة كثرة النوم والفراغ

٦٧[12] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ، وَكَثْرَةَ الْفَرَاغِ.

٦٨[13] وَقَالَ عليه السلام: كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

٦٩[14] وَرُوِيَ: إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ! فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدَعُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ

---

١. الوسائل ١٢: ٤٦/ ٣.
٢. الوسائل ١٢: ٤٦/ ٢.
٣. الوسائل ١٢: ٥٠/ ٦.
٤. الوسائل ١٢: ٥١/ ١.
٥. الوسائل ١٢: ٣٥/ ١.
٦. الوسائل ١٢: ٣٥/ ١.
٧. الوسائل ١١: ٣١٨/ ٤.
٨. الأصل: أحرم.
٩. الكافي ٢: ٣١٩/ ١٥.
١٠. الوسائل ١١: ٣١٨/ ١.
١١. الوسائل ١٢: ٣٦/ ٢.
١٢. الوسائل ١٢: ٣٦/ ١.
١٣. الوسائل ١٢: ٣٦/ ٢.
١٤. الوسائل ٤: ١٠٦٩/ ٩.

الْقِيامَةِ.

٧٠[١] وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ الْفَارِغَ.

٧١[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ، إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْعَبْدَ الْفَارِغَ.

[الفصل] السادس: في كراهة الكسل في أمر الدنيا والآخرة

٧٢[٣] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا ازْدَوَجَتْ ازْدَوَجَ الْكَسَلُ وَالْعَجْزُ فَنُتِجَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرَ.

٧٣[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسْلَاناً عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ.

٧٤[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ كَسِلَ عَنْ أَمْرِ طَهُورِهِ وَصَلَاتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ، وَمَنْ كَسِلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ. [ص ٢١]

٧٥[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَكْسَلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِكَ، أَوْ قَالَ: عَلَى أَهْلِكَ.

٧٦[٧] وَقَالَ عليه السلام: عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ.

٧٧[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَسْتَعِنْ بِكَسْلَانٍ، وَلَا تُشَاوِرَنَّ عَاجِزاً.

٧٨[٩] [وَ قَالَ عليه السلام: إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَا! فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ حَظَّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ][١٠].

[الفصل] السابع: في كراهة الضجر والمنى

٧٩[١١] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِيَّاكَ وَالِاتِّكَالَ عَلَى الْأَمَانِيِّ! فَإِنَّهَا بَضَائِعُ النَّوْكَى[١٢]، وَتُثَبِّطُ[١٣] عَنِ الْآخِرَةِ.

٨٠[١٤] وَقَالَ عليه السلام: أَشْرَفُ الْغِنَى تَرْكُ الْمُنَى.

---

١ . الوسائل ١٢: ٣٦/ ٣.
٢ . الوسائل ١٢: ٣٧/ ٤.
٣ . الوسائل ١٢: ٣٨/ ٧.
٤ . الوسائل ١٢: ٣٧/ ١.
٥ . الوسائل ١٢: ٣٧/ ٢.
٦ . الوسائل ١٢: ٣٧/ ٣.
٧ . الوسائل ١٢: ٣٧/ ٤.
٨ . الوسائل ١٢: ٣٨/ ٦.
٩ . الوسائل ١٢: ٣٧/ ٥.
١٠ . أثبتناه من ش.
١١ . الوسائل ١٢: ٣٩/ ٤.
١٢ . النوكى: الحمقى(المجمع: نوك).
١٣ . ثبّطه عن الأمور: إذا حبسه وشغله عنها(المجمع: ثبط).
١٤ . الوسائل ١٢: ٣٩/ ٤.

٨١[١] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ! فَإِنَّكَ إِنْ كَسِلْتَ، لَمْ تَعْمَلْ، وَإِنْ ضَجِرْتَ، لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ.

٨٢[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَجَنَّبُوا الْمُنَى.

٨٣[٣] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالضَّجَرَ وَالْكَسَلَ! فَإِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ. [ص ٢٢]

[الفصل] الثامن: في استحباب الاقتصار وتقدير المعيشة

٨٤[٤] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ: يَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَيَشْتَرِي بِمَا لَيْسَ لَهُ، وَيَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ.

٨٥[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثٌ: حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ، وَالتَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ.

٨٦[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَا خَيْرٌ[٧] فِي رَجُلٍ لَا يَقْتَصِدُ فِي مَعِيشَتِهِ مَا يَصْلُحُ لَا لِدُنْيَاهُ وَلَا لِآخِرَتِهِ.

٨٧[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ السَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى.

٨٨[٩] وَقَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

[الفصل] التاسع: في استحباب شراء العقار وكراهة بيعه إلّا أن يشترى بدله

٨٩[١٠] قَالَ عليه السلام: اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ، فَلَا تُبَارِكْ لَهُ.

٩٠[١١] وَقَالَ عليه السلام: نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ، مَنْ بَاعَهُ، فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا.

٩١[١٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: مَنْ بَاعَ أَرْضاً وَمَاءً وَلَمْ يَضَعْ[١٣] ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَمَاءٍ، ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً[١٤]. [ص ٢٣]

٩٢[١٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا يُخَلِّفُ[١٦] الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ

---

١. الوسائل ١٢: ٣٨/ ١.
٢. الوسائل ١٢: ٣٨/ ٢.
٣. الوسائل ١٢: ٣٩/ ٣.
٤. الوسائل ١٢: ٤١/ ٤.
٥. الوسائل ١٢: ٤٢/ ٨.
٦. الوسائل ١٢: ٤٢/ ٨.
٧. ش: لا خير.
٨. الوسائل ١٢: ٤١/ ١.
٩. الوسائل ١٢: ٤١/ ٢.
١٠. الوسائل ١٢: ٤٥/ ٤.
١١. الوسائل ١٢: ٤٦/ ٩.
١٢. الوسائل ١٢: ٤٥/ ٥.
١٣. الأصل: ولا يضع.
١٤. أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل وش: ذهب منه محقا، المحق: ذهاب الشيء كلّه حتّى لا يرى له أثر (المجمع: محق).
١٥. الوسائل ١٢: ٤٤/ ١.
١٦. ش: لا يخلف.

الصَّامِتِ، قِيلَ: فَكَيْفَ[١] يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي[٢] الْحَائِطِ وَالْبُسْتَانِ وَالدَّارِ.

٩٣[٣] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: اتَّخِذْ عُقْدَةً أَوْ ضَيْعَةً.

٩٤[٤] وَقَالَ عليه السلام: مُشْتَرِي الْعُقْدَةِ مَرْزُوقٌ، وَبَائِعُهَا مَمْحُوقٌ[٥].

٩٥[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَالطِّينَ، وَلَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، ذَهَبَ مِنْهُ هَبَاءً.

[الفصل] العاشر: في كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة

٩٦[٧] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّمَا مَثَلُ الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ أَصَابَ مَالَهُ حَدِيثاً كَمَثَلِ الدِّرْهَمِ فِي فَمِ الْأَفْعَى أَنْتَ إِلَيْهِ مُحْوِجٌ وَأَنْتَ مِنْهَا عَلَى خَطَرٍ.

٩٧[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تُدْخِلُ يَدَكَ فِي فَمِ التِّنِّينِ[٩] إِلَى الْمِرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ.

٩٨[١٠] وَقَالَ عليه السلام لِقَهْرَمَانٍ لَهُ: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ.

٩٩[١١] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي خَيْرٍ. [ص ٢٤]

[الفصل] الحادي عشر: في استحباب السفر إلى طلب الرزق والتجارة

و قد مرّ في السفر

١٠٠[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُحِبُّ الِاغْتِرَابَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ.

١٠١[١٣] وَقَالَ عليه السلام: اشْخَصْ يَشْخَصْ لَكَ الرِّزْقُ.

١٠٢[١٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنِّي لَأُحِبُّ[١٥] أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفاً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ.

١٠٣[١٦] وَرُوِيَ: عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِناً[١٧] إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

---

١ . ش: وكيف.
٢ . الأصل: لي.
٣ . الوسائل ١٢: ٤٤/ ٣.
٤ . الوسائل ١٢: ٤٥/ ٦.
٥ . الأصل: محرق.
٦ . الوسائل ١٢: ٤٥/ ٨.
٧ . الوسائل ١٢: ٤٨/ ١.
٨ . الوسائل ١٢: ٤٨/ ٢.
٩ . التنين كسكّين: الحيّة العظيمة (المجمع: تنن).
١٠ . الوسائل ١٢: ٤٨/ ٣.
١١ . الوسائل ١٢: ٤٩/ ١.
١٢ . الوسائل ١٢: ٥٠/ ١.
١٣ . الوسائل ١٢: ٥٠/ ٢.
١٤ . الوسائل ١٢: ٥٠/ ٣.
١٥ . الأصل: إنّي أحبّ.
١٦ . الوسائل ١٢: ٤٠/ ١.
١٧ . ظعن بالتحريك: ذهب وسار (اللسان: ظعن).

[الفصل] الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١٠٤[١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٠٥[٢] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللهِ مَا يَكُفُّ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٠٦[٣] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ فِي التِّجَارَةِ. [ص ٢٥]

١٠٧[٤] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ مَعِيشَتُهُ فِي بَلَدِهِ.

١٠٨[٥] ٤- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: كَيْفَ صِرْتَ اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطَعاً مُتَفَرِّقَةً؟ وَلَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَيْسَرَ لِمَئُونَتِهَا، فَقَالَ عليه السلام: اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَةً، فَإِنْ أَصَابَ هَذَا الْمَالَ شَيْءٌ سَلِمَ هَذَا، وَالصُّرَّةُ تَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ.

١٠٩[٦] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا.

١١٠[٧] ٦- قَالَ عليه السلام: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.

١١١[٨] وَرُوِيَ: يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا.

١١٢[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ[١٠]، وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَحَذَرَهُ.

١١٣[١١]- قَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً، فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا، وَلْيُسْرِعِ الْمَشْيَ إِلَيْهَا.

١١٤[١٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سُرْعَةُ الْمَشْيِ تَذْهَبُ بِهَيْبَةِ الرَّجُلِ. وَحُمِلَ عَلَى الْإِفْرَاطِ.

١١٥[١٣] ٨- أَرْسَلَ عليه السلام رَسُولاً وَكَانَ[١٤] يَمْشِي فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ لَهُ: امْشِ فِي الظِّلِّ، فَإِنَّ[١٥] الظِّلَّ مُبَارَكٌ. [ص ٢٦]

---

١. الوسائل ١٢: ٤٢/ ١.
٢. الوسائل ١٢: ٤٣/ ٢.
٣. الوسائل ١٢: ١٧٨/ ٦.
٤. الوسائل ١٢: ١٧٩/ ١.
٥. الوسائل ١٢: ٤٤/ ٢.
٦. الوسائل ١٢: ٤٧/ ٣.
٧. الوسائل ١٢: ٥٠/ ٣.
٨. الوسائل ١٢: ٢٥٣/ ٦.
٩. الوسائل ١٢: ٥٠/ ٤.
١٠. السفاد: نزو الذكر على الأنثى (اللسان: سفد).
١١. الوسائل ١٢: ٥٠/ ٦.
١٢. الوسائل ١٢: ٥٠/ ٦
١٣. الوسائل ١٢: ٥١/ ٢.
١٤. ش: كان.
١٥. الأصل: وإنّ.

١١٦[١] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَهُ سَكَناً، وَلَا تَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ مُظْلِمٌ.

١١٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا بِالنَّهَارِ، فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَيَاءَ فِي الْعَيْنَيْنِ.

١١٨[٣] ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ مَعِيشَتَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.

١١٩[٤] ١١- رُوِيَ: أَنَّ التِّجَارَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِجَارَةِ، وَأَنَّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهَا الرِّزْقَ.

١٢٠[٥] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَجُلُوسُ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَنْفَذُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ.

١٢١[٦] وَرُوِيَ: أَبْلَغُ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ. [ص ٢٧]

الباب الثاني[٧] فيما يكتسب به

و فيه اثنا عشر فصلا

[الفصل] الأوّل: في أقسام التجارة

و قد عرفت أنّها مستحبّة عموما، وقد يعرض لها الوجوب وغيره من الأحكام بأسباب أخر، فالواجب منها اثنا عشر ١- ما وجب بالنذر.

٢- ما وجب بالعهد.

٣- ما وجب باليمين.

٤- ما وجب بالإجارة اللازمة إذا آجر نفسه.

٥- ما وجب بالصلح ونحوه.

٦- ما وجب عند الضرورة لنفقة الإنسان نفسه[٨] مع الانحصار وإلّا[٩] وجب تخييرا.

٧- ما وجب عند الضرورة لنفقة عياله الواجبي النفقة كذلك.

٨- ما وجب لأداء الدين كذلك.

٩- ما وجب لردّ المظالم كذلك.

---

١. الوسائل ١٢: ٥٢/ ١.
٢. الوسائل ١٢: ٥٢/ ٢.
٣. الوسائل ١٢: ٩٦/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ١٧٦/ ٣.
٥. الوسائل ١٢: ٥١/ ٧.
٦. الوسائل ٤: ١٠٣٥/ ٣.
٧. الباب الثاني وفيه: ٤٠٧ أحاديث.
٨. ش: لنفسه.
٩. ش: فإلّا.

١٠- ما وجب لأداء سائر الواجبات كذلك. [ص ٢٨]
١١- ما وجب كفاية لإقامة النظام في البلد ودفع حاجة الناس، ومع الانحصار يجب عينا لما مرّ.
١٢- ما وجب لدفع ضرورة بعض المؤمنين مع الانحصار كفاية أو عينا، والعمومات السابقة والآتية دالّة على ما ذكر، وأمّا ما يعرض له التحريم، أو الكراهة، أو الاستحباب بخصوصه فيأتي إن شاء الله.

[الفصل] الثاني: فيما يحرم التكسّب به

و هو أقسام كثيرة متفرّقة، والذي نذكره هنا اثني عشر نوعا

[الأوّل]

[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: جَمِيعُ الْمَعَايِشِ أَرْبَعٌ: الْوَلَايَةُ، ثُمَّ التِّجَارَةُ، ثُمَّ الصِّنَاعَاتُ، ثُمَّ الْإِجَارَاتُ، وَالْفَرْضُ مِنَ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ الدُّخُولُ فِي جِهَةِ الْحَلَالِ مِنْهَا وَاجْتِنَابُ جِهَاتِ الْحَرَامِ مِنْهَا، فَوَجْهُ الْحَلَالِ مِنَ الْوِلَايَةِ، وِلَايَةُ الْوَالِي الْعَادِلِ، وَوِلَايَةُ وُلَاتِهِ بِجِهَةِ مَا أَمَرَ بِهِ حَلَالٌ مُحَلَّلٌ، وَوَجْهُ الْحَرَامِ مِنْهَا، وِلَايَةُ الْوَالِي الْجَائِرِ وَوِلَايَةُ وُلَاتِهِ، فَالْعَمَلُ لَهُمْ وَالْكَسْبُ مَعَهُمْ بِجِهَةِ الْوِلَايَةِ لَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ جِهَةِ الْمَعُونَةِ لَهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ[٢] مِنَ الْكَبَائِرِ إِلَّا بِجِهَةِ الضَّرُورَةِ، قَالَ: وَكُلُّ شَيْءٍ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ غِذَاءٌ لِلْعِبَادِ وَقِوَامُهُمْ فِي أُمُورِهِمْ فِي وُجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ، فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَهِبَتُهُ وَعَارِيَّتُهُ، وَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ نَظِيرِ الْبَيْعِ لِلرِّبَا أَوِ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوِ الْخَمْرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لُحُومِ السِّبَاعِ أَوْ جُلُودِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّجِسِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلُبْسِهِ وَ مِلْكِهِ وَ إِمْسَاكِهِ وَالتَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٍّ بِهِ، وَكُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَقْوَى بِهِ الْكُفْرُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ. [ص ٢٩]
وَ أَمَّا الصِّنَاعَاتُ: فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يُعَلِّمُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الصِّنَاعَاتِ

١. الوسائل ١٢: ٥٤/ ١.
٢. الأصل: كثيرة.

مِثْلِ: الْكِتَابَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالتِّجَارَةِ، وَالصِّيَاغَةِ، وَالسِّرَاجَةِ، وَالْبِنَاءِ، وَالْقِصَارَةِ[١]، وَالْحِيَاكَةِ[٢]، وَالْخِيَاطَةِ، وَصَنْعَةِ التَّصَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الرُّوحَانِيِّ، وَأَنْوَاعِ صُنُوفِ الْآلَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَبِهَا قِوَامُهُمْ، فَحَلَالٌ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصِّنَاعَةُ[٣] وَتِلْكَ الْآلَةُ قَدْ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى وُجُوهِ الْمَعَاصِي، وَتَكُونُ مَعُونَةً عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَلَا بَأْسَ بِصِنَاعَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ نَظِيرَ: الْكِتَابَةِ، وَالسِّكِّينِ، وَالسَّيْفِ، وَالرُّمْحِ، وَالْقَوْسِ، فَلَيْسَ عَلَى الْعَالِمِ[٤] وَالْمُتَعَلِّمِ إِثْمٌ، وَإِنَّمَا الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ بِهَا فِي وُجُوهِ الْحَرَامِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الصِّنَاعَةَ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضاً نَظِيرَ:

الْبَرَابِطِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالشِّطْرَنْجِ، وَكُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ وَالصُّلْبَانِ، وَالْأَصْنَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرِبَةِ الْحَرَامِ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ الْفَسَادُ مَحْضاً، وَلَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ، فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ، وَتَعَلُّمُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَأَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ، وَجَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا.

٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ بِوَلِيٍّ لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَاماً.

٣[٦] وَقَالَ عليه السلام: كَسْبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِي الذُّرِّيَّةِ. [ص ٣٠]

الثاني: السحت

٤[٧] قَالَ عليه السلام: ثَمَنُ الْخَمْرِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ.

٥[٨] وَقَالَ عليه السلام: أَجْرُ الزَّانِيَةِ سُحْتٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتٌ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ سُحْتٌ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ سُحْتٌ، وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ سُحْتٌ، فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ الْعَظِيمِ.

---

١. لقصّار: المحوّر للثياب لأنّه يدقّها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصارة (اللسان: قصر).

٢. الحياكة: من حاك الثوب: نسجه (اللسان: حوك).

٣. ش: الصناعات.

٤. ش: فليس للعالم.

٥. الوسائل ١٢: ٥٣/ ٢.

٦. الوسائل ١٢: ٥٣/ ٣.

٧. الوسائل ١٢: ٦٣/ ٧.

٨. الوسائل ١٢: ٦٣/ ٨.

٦[1] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ غُلَّ[2] مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ [وَ شِبْهِهِ][3] سُحْتٌ، وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالْمُسْكِرِ، وَالرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ، فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ.

٧[4] وَرُوِيَ: كَسْبُ الْحَجَّامِ إِذَا شَارَطَ.

٨[5] وَرُوِيَ: الرَّجُلُ يَقْضِي لِأَخِيهِ الْحَاجَةَ ثُمَّ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ.

٩[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا مَا أُصِيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوُلَاةِ الظَّلَمَةِ، وَمِنْهَا أُجُورُ الْقُضَاةِ، وَأُجُورُ الْفَوَاجِرِ.

١٠[7] [وَ رُوِيَ: وَالنَّظَرُ فِي النُّجُومِ][8]. **[ص ٣١]**

الثالث: ما يتوصّل به إلى الحرام

و هو اثنا عشر ١- بيع السلاح لأعداء الدين حال الحرب خاصّة دون ما عدا الصلاح.

١١[9] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَى الشَّامِ، السُّرُوجَ وَأَدَوَاتِهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ[10]، فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ، حَرُمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السِّلَاحَ وَالسُّرُوجَ.

١٢[11] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ آخَرَ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: احْمِلْ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَعَدُوَّكُمْ يَعْنِي الرُّومَ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا، فَهُوَ مُشْرِكٌ.

١٣[12] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْفِئَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ، أَبِيعُهُمَا السِّلَاحَ؟ قَالَ: بِعْهُمَا مَا يَكُنُّهُمَا[13]، الدِّرْعَ وَالْخُفَّيْنِ وَنَحْوَ هَذَا.

١٤[14] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ[15].

---

١ . الوسائل ١٢: ٦١/ ١.
٢ . الغلّ من الغلول: الخيانة: وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة(اللسان: غلل).
٣ . أثبتناه من ش والوسائل.
٤ . الوسائل ١٢: ٦٢/ ٢.
٥ . الوسائل ١٢: ٦٤/ ١١.
٦ . الوسائل ١٢: ٦٤/ ١٢.
٧ . الوسائل ١٢: ٦٤/ ١٣ و١٤.
٨ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٩ . الوسائل ١٢: ٦٩/ ١.
١٠ . الهدنة: الصلح بين المسلمين والكفّار وبين كلّ متحاربين(المجمع: هدن).
١١ . الوسائل ١٢: ٦٩/ ٢.
١٢ . الوسائل ١٢: ٧٠/ ٣.
١٣ . ش: ما يكفهما.
١٤ . الوسائل ١٢: ٧٠/ ٤.
١٥ . ش: فئة.

١٥[١] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ حَمْلِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ التِّجَارَةَ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَحْمِلُوا سِلَاحاً، فَلَا بَأْسَ.

١٦[٢] وَرُوِيَ: أَنَّ بَائِعَ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ.

٢- بَيْعُ الْمُغَنِّيَةِ لِمَا يَأْتِي.

٣- إِجَارَةُ الْبَيْتِ لِبَيْعِ الْخَمْرِ. [ص ٣٢]

١٧[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ[٤] بَيْتَهُ فَيُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ، قَالَ: حَرَامٌ أَجْرُهُ.

١٨[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ[٦] سَفِينَتَهُ وَدَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ، قَالَ: لَا بَأْسَ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ.

٤- إِجَارَةُ السَّفِينَةِ لِذَلِكَ لِمَا مَرَّ عُمُوماً.

٥- إِجَارَةُ الْمَسَاكِنِ وَالْحَمُولَةِ لِبَاقِي الْمُحَرَّمَاتِ لِمَا مَرَّ مِنَ النَّصِّ الْعَامِّ، وَلِمَا يَأْتِي.

٦- بَيْعُ الْخَشَبِ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ صَلِيباً لِمَا مَرَّ.

١٩[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام[٨] عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صَلِيباً، قَالَ: لَا.

٢٠[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ التُّوتِ، أَبِيعُهُ يُصْنَعُ لِلصَّلِيبِ وَالصَّنَمِ؟ قَالَ: لَا.

٧- بَيْعُهُ مِمَّنْ يَعْمَلُ الصَّنَمَ وَنَحْوَهُ لِمَا مَرَّ عُمُوماً وَخُصُوصاً.

٨- مَعُونَةُ الظَّالِمِينَ عَلَى الظُّلْمِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٢١[١٠] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَصُحْبَةَ الْعَاصِينَ، وَمَعُونَةَ الظَّالِمِينَ.

٩- قبول الولاية من قبل الظالم لما يأتي.

١٠- بيع الخمر وشراؤها وحملها والمساعدة على شربها لما تقدّم ويأتي.

١١- الحضور عند اللاعب بالشطرنج والنظر إليه[١١] وتقليبه لما تقدّم ويأتي. [ص ٣٣]

١٢- المساعدة على سائر المحرّمات لما تقدّم ويأتي.

---

١ . الوسائل ١٢: ٧٠/ ٦.
٢ . الوسائل ١٢: ٧١/ ٧.
٣ . الوسائل ١٢: ١٢٥/ ١.
٤ . ش: يؤجر.
٥ . الوسائل ١٢: ١٢٦/ ٢.
٦ . ش: يؤجر.
٧ . الوسائل ١٢: ١٢٧/ ١.
٨ . ش: سئل (ع).
٩ . الوسائل ١٢: ١٢٧/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٢: ١٢٨/ ١.
١١ . ش: والنظر فيها.

الرابع: ما يتعلّق بالغناء

و أحكامه اثنا عشـر ١- يحرم بيع المغنّية وشـراؤها إلّا أن يمنعها منه لما مرّ عموما وخصوصا ولما يأتي.

١٢٢[1] وَسُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْجَوارِي الْمُغَنِّيَاتِ، فَقَالَ: شِـرَاؤُهُنَّ وَبَيْعُهُنَّ حَرَامٌ، وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ، وَاسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ.

١٢٣[2] وَسُـئِلَ أَبُو الْحَسَـنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ جَوارٍ[3] مُغَنِّيَاتٌ قِيمَتُهُنَّ أَرْبَعَةَ عَشَـرَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَقَدْ جَعَلَ لَهُ عليه السلام ثُلُثَهَا، فَقَالَ عليه السلام: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، إِنَّ ثَمَنَ الْكَلْبِ وَالْمُغَنِّيَةِ سُحْتٌ.

١٢٤[4] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَـى بِبَيْعِ جَوارٍ[5] لَهُ مُغَنِّيَاتٌ، وَحَمْلِ الثَّمَنِ إِلَيْكَ وَقَدْ بِعْتُهُنَّ، وَهَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، إِنَّ هَذَا سُحْتٌ، وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ، وَالِاسْتِمَاعَ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ، وَثَمَنُهُنَّ سُحْتٌ.

١٢٥[6] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْـتَرِي الْمُغَنِّيَةَ أَوِ الْجَارِيَةَ تُحْسِـنُ أَنْ تُغَنِّيَ أُرِيدُ بِهَا الرِّزْقَ لَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: اشْتَرِ، وَبِعْ.

أقول: هذا محمول على منعها من الغناء، أو على التقيّة.

١٢٦[7] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّيَةِ، فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ تُلْهِيهِ وَمَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ، وَالسُّحْتُ فِي النَّارِ.

١٢٧[8] وَكَتَبَ صَـاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ: أَمَّا مَا وَصَـلْتَنَا بِهِ فَلَا قَبُولَ عِنْدَنَا إِلَّا لِمَا طَابَ وَطَهُرَ، وَثَمَنُ الْمُغَنِّيَةِ حَرَامٌ. **[ص ٣٤]**

٢- يحرم كسب المغنّي والمغنّية إلّا لزفّ العرائس، إذا لم يدخل عليها الرجال لما مرّ.

١٢٨[9] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ، فَقَالَ: الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ، وَالَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ[10].

---

١. الوسائل ١٢: ٨٨/ ٧.
٢. الوسائل ١٢: ٨٧/ ٤.
٣. ش: جواري.
٤. الوسائل ١٢: ٨٧/ ٥.
٥. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٦. الوسائل ١٢: ٨٦/ ١.
٧. الوسائل ١٢: ٨٨/ ٦.
٨. الوسائل ١٢: ٨٦/ ٣.
٩. الوسائل ١٢: ٨٤/ ١.
١٠. لقمان: ٦.

٢٩[١] وَقَالَ عليه السلام: الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا.

٣٠[٢] وَقَالَ عليه السلام: الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ، وَمَنْ آوَاهَا[٣] مَلْعُونٌ، وَآكِلُ كَسْبِهَا مَلْعُونٌ.

٣١[٤] وَقَالَ عليه السلام: كَسْبُ الْمُغَنِّي وَالْمُغَنِّيَةِ سُحْتٌ.

٣- يحرم تعليم الغناء وتعلّمه للرجال والنساء لما تقدّم ويأتي.

٤- يحرم فعل الغناء مطلقا لما تقدّم ويأتي.

٣٢[٥] وَقَالَ عليه السلام: كَانَ إِبْلِيسُ أَوَّلَ مَنْ تَغَنَّى[٦]، وَأَوَّلَ مَنْ نَاحَ.

٣٣[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ، وَلَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ، وَلَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ.

٣٤[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ[٩] قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ: الْغِنَاءُ. ص٣٥

٣٥[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ[١١] قَالَ: الْغِنَاءُ.

٣٦[١٢] وَقَالَ عليه السلام: الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ[١٣].

٣٧[١٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْغِنَاءِ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ: جِئْنَاكُمْ، جِئْنَاكُمْ، حَيُّونَا، حَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ، فَقَالَ: كَذَبُوا[١٥].

٣٨[١٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَالْحَدِيثِ[١٧] قَالَ: مِنْهُ الْغِنَاءُ.

٣٩[١٨] وَقَالَ عليه السلام: الْغِنَاءُ يُورِثُ النِّفَاقَ، وَيُعْقِبُ الْفَقْرَ.

٤٠[١٩] وَقَالَ عليه السلام: الْغِنَاءُ[٢٠]، اجْتَنِبُوا الْغِنَاءَ، اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ.

٤١[٢١] وَقَالَ عليه السلام: شَرُّ الْأَصْوَاتِ الْغِنَاءُ.

٥- الْغِنَاءُ مِنَ الْكَبَائِرِ لِمَا مَرَّهُنَا وَفِي بَيَانِ الْكَبَائِرِ.

---

١ . الوسائل ١٢: ٨٥/ ٤.
٢ . الوسائل ١٢: ١٠٣/ ٧.
٣ . ش: عاونها.
٤ . الوسائل ١٢: ٢٢٨/ ١٧.
٥ . الوسائل ١٢: ٢٣١/ ٢٨.
٦ . أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل وش: غنّى.
٧ . الوسائل ١٢: ٢٢٥/ ١.
٨ . الوسائل ١٢: ٢٢٥/ ٢.
٩ . الحجّ: ٣٠.
١٠ . الوسائل ١٢: ٢٢٦/ ٣.
١١ . الفرقان: ٧٢.
١٢ . الوسائل ١٢: ٢٢٧/ ١٠.
١٣ . الأصل: عش به النّفاق.
١٤ . الوسائل ١٢: ٢٢٨/ ١٥.
١٥ . صححنا الحديث على الوسائل والفروع، وما جاء في الأصل وش: فغير مستقيم.
١٦ . الوسائل ١٢: ٢٣٠/ ٢٥.
١٧ . لقمان: ٦.
١٨ . الوسائل ١٢: ٢٢٩/ ٢٣.
١٩ . الوسائل ١٢: ٢٣٠/ ٢٤.
٢٠ . ش: في الغناء.
٢١ . الوسائل ١٢: ٢٢٩/ ٢٢.

٤٢[1] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ[2].

٤٣[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللهُ: [ص ٣٦]
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ[4].

٦- لا يجوز حضور مجلس الغناء لما تقدّم ويأتي.

٤٤[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْغِنَاءِ، فَقَالَ: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً اللهُ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا.

٤٥[6] وَقَالَ عليه السلام: الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مِمَّا قَالَ اللهُ:
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ[7].

٤٦[8] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَمَّدُ الْغِنَاءَ يُجْلَسُ إِلَيْهِ؟
قَالَ: لَا.

٧- يحرم الغناء في القرآن وغيره لما مرّ من العموم ولما يأتي.

٤٧[9] وَقَالَ عليه السلام: أَخَافُ عَلَيْكُمُ اسْتِخْفَافاً بِالدِّينِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَأَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ.

٤٨[10] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: إِضَاعَةَ الصَّلَوَاتِ، وَاتِّبَاعَ الشَّهَوَاتِ، فَعِنْدَهَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لِغَيْرِ اللهِ، وَيَتَّخِذُونَهُ مَزَامِيرَ، وَتَكْثُرُ أَوْلَادُ[11] الزِّنَا، وَيَتَغَنَّوْنَ بِالْقُرْآنِ[12]، فَأُولَئِكَ يُدْعَوْنَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ الْأَرْجَاسَ الْأَنْجَاسَ.

٤٩[13] وَقَالَ عليه السلام: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفُسُوقِ وَأَهْلِ الْكَبَائِرِ! فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُرَجِّعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ، لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ[14]، قُلُوبُهُمْ مَغْلُوبَةٌ وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ.

٥٠[15] وَرُوِيَ: جَوَازُ التَّرْجِيعِ بِالْقُرْآنِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى مَا دُونَ الْغِنَاءِ. ص٣٧

---

١ . الوسائل ١٢: ٢٢٦/ ٦.
٢ . لقمان: ٦.
٣ . الوسائل ١٢: ٢٢٦/ ٧.
٤ . لقمان: ٦.
٥ . الوسائل ١٢: ٢٢٧/ ١٢.
٦ . الوسائل ١٢: ٢٢٨/ ١٦.
٧ . لقمان: ٦.
٨ . الوسائل ١٢: ٢٣٢/ ٣٢.
٩ . الوسائل ١٢: ٢٢٨/ ١٨.
١٠ . الوسائل ١٢: ٢٣٠/ ٢٧.
١١ . ش: وتكثروا أولاد.
١٢ . ش: في القرآن.
١٣ . الوسائل ٤: ٨٥٨/ ١.
١٤ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٥ . الوسائل ٤: ٨٥٩/ ٥.

٥١[١] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِقِرَاءَتِهِ بِالْحُزْنِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْغِنَاءِ، فَلا دَلالَةَ فِيهِ مَعَ احْتِمَالِ التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

٨- لا يختصّ تحريم الغناء وسماعه وتحقّقه بمجلس الشراب[٢] لما تقدّم ويأتي من العموم.

٥٢[٣] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ لِي جَاراً وَلَهُ جَوَارٍ[٤] يَتَغَنَّيْنَ وَيَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَخْرَجَ فَأُطِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ، اسْتَغْفِرِ اللهَ وَسَلْهُ[٥] التَّوْبَةَ.

٥٣[٦] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: كُنْتُ أُطِيلُ الْقُعُودَ فِي الْمَخْرَجِ لِأَسْمَعَ غِنَاءَ بَعْضِ الْجِيرَانِ، فَقَالَ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا[٧].

٥٤[٨] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا رَكِبَ الْعَبْدُ الدَّابَّةَ، جَاءَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ: تَغَنَّ، فَإِنْ[٩] قَالَ: لَا أُحْسِنُ، قَالَ لَهُ: تَمَنَّ.

٩- لا يجوز الرضا بالغناء بل يجب إنكاره لما تقدّم ويأتي.

٥٥[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الزُّورِ، قَالَ: مِنْهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلَّذِي يُغَنِّي: أَحْسَنْتَ.

١٠- تجب التوبة من الغناء لما تقدّم ويأتي. **[ص ٣٨]**

١١- يحرم استماع الغناء لما مرّ.

٥٦[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

٥٧[١٢] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي كُنْتُ مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ وَنَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ، فَقَالَ: ذَاكَ[١٣] مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللهَ عَلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

٥٨[١٤] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ: أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى فُلَانٍ صَاحِبِ الْقِيَانِ[١٥]،

---

١. الوسائل ٤: ٨٥٧/ ١.
٢. الأصل: الشرب.
٣. الوسائل ٢: ٩٥٧/ ١.
٤. ش: جواري.
٥. الأصل: واسأله.
٦. الوسائل ١٢: ٢٣١/ ٢٩.
٧. الإسراء: ٣٦.
٨. الوسائل ٨: ٢٨٢/ ٢.
٩. ليس في ش.
١٠. الوسائل ١٢: ٢٢٩/ ٢١.
١١. الوسائل ١٢: ٢٣٥/ ١.
١٢. الوسائل ١٢: ٢٣٦/ ٤.
١٣. ش: ذلك.
١٤. الوسائل ١٢: ٢٣٦/ ٢.
١٥. القينة: الأمة مغنية، الجمع قيان (المجمع: قين).

فَقَالَ: كُونُوا كِراماً، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتُمُ اللهَ يَقُولُ وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِمَرُّوا كِراماً[١].

٥٩[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ، فَقَدْ عَبَدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللهِ، فَقَدْ عَبَدَ اللهَ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ، فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

١٢- مستحلّ الغناء أو سماعه أو تعليمه مرتدّ كافر لما تقدّم من النصّ العامّ والخاصّ.

الخامس: تعلّم النجوم وتعليمها إلّا ما يهتدى به في برّأو بحروالعمل بها

و قد مرّ في أحاديث السفر

٦٠[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِمُنَجِّمٍ: إِنَّكُمْ تَنْظُرُونَ فِي شَيْءٍ كَثِيرُهُ لَا يُدْرَكُ وَقَلِيلُهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ. [ص ٣٩]

٦١[٤] وَقَالَ عليه السلام لِآخَرَ: مَا بَالُ الْعَسْكَرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ وَفِي هَذَا حَاسِبٌ وَفِي هَذَا حَاسِبٌ فَيَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ، وَيَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ، ثُمَّ يَلْتَقِيَانِ فَيَهْزِمُ[٥] أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَأَيْنَ كَانَتِ النُّجُومُ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَوَالِيدَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ.

٦٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَتَعَلُّمَ النُّجُومِ، إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّأَوْ بَحْرٍ.

٦٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: الْمُنَجِّمُ كَالْكَاهِنِ، وَالْكَاهِنُ كَالْكَافِرِ، وَالْكَافِرُفِي النَّارِ.

٦٤[٨] وَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: عِنْدَ إِيمَانٍ بِالنُّجُومِ، وَتَكْذِيبٍ بِالْقَدَرِ.

٦٥[٩] وَنَهَى عليه السلام عَنْ عِدَّةِ خِصَالٍ: مِنْهَا، النَّظَرُفِي النُّجُومِ.

٦٦[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُنَجِّمُ مَلْعُونٌ، وَالْكَاهِنُ مَلْعُونٌ.

٦٧[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ عِلْمِ النُّجُومِ، فَقَالَ: هُوَعِلْمٌ قَلَّتْ مَنَافِعُهُ وَكَثُرَتْ مَضَارُّهُ، لَا يُدْفَعُ بِهِ الْمَقْدُورُ وَلَا يُتَّقَى بِهِ الْمَحْذُورُ، وَالْمُنَجِّمُ يُضَادُّ اللهَ فِي عِلْمِهِ، بِزَعْمِهِ أَنَّهُ يَرُدُّ قَضَاءَ اللهِ عَنْ خَلْقِهِ.

---

١. الفرقان: ٧٢.
٢. الوسائل ١٢: ٢٣٦/ ٥.
٣. الوسائل ١٢: ١٠١/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ١٠٢/ ٢.
٥. ش: فهزم.
٦. الوسائل ٨: ٢٧١/ ٨.
٧. الوسائل ١٢: ١٠٤/ ٨.
٨. الوسائل ١٢: ١٠٣/ ٦.
٩. الوسائل ١٢: ١٠٤/ ٩.
١٠. الوسائل ١٢: ١٠٣/ ٧.
١١. الوسائل ١٢: ١٠٤/ ١٠.

٦٨[١] وَرُوِيَ: مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً أَوْ مُنَجِّماً، فَهُوَ كَافِرٌ. [ص ٤٠]

٦٩[٢] وَقَالَ عليه السلام فِي دُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ أَقْوَاماً يَلْجَئُونَ إِلَى مَطَالِعِ النُّجُومِ لِأَوْقَاتِ حَرَكَاتِهِمْ وَسُكُونِهِمْ، وَخَلَقْتَنِي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الِالْتِجَاءِ إِلَيْهِمْ وَمِنْ طَلَبِ الِاخْتِيَارَاتِ بِهَا، وَأَيْقِنُ أَنَّكَ لَمْ تُطْلِعْ أَحَداً عَلَى غَيْبِكَ فِي مَوَاقِعِهَا، وَلَمْ تُسَهِّلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِ أَفَاعِيلِهَا، وَأَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى نَقْلِهَا مِنَ السُّعُودِ إِلَى النُّحُوسِ، وَعَنِ النُّحُوسِ إِلَى السُّعُودِ، وَأَنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، مَا أَسْعَدْتَ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ وَاسْتَبَدَّ الِاخْتِيَارَ لِنَفْسِهِ، وَلَا أَشْقَيْتَ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى الْخَالِقِ الَّذِي أَنْتَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

٧٠[٣] وَقَالَ عليه السلام لِمُنَجِّمٍ: أَحْرِقْ كُتُبَكَ.

. وَهُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا

السادس: السحر

و يأتي تحريمه في الحدود

٧١[٤] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَمُدْمِنُ سِحْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ.

٧٢[٥] وَقَالَ[٦] عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ السِّحْرِ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً، فَقَدْ كَفَرَ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ، وَحَدُّهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

٧٣[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ سَاحِرَ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ، وَسَاحِرَ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ، لِأَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ.

٧٤[٨] وَرُوِيَ: جَوَازُ حَلِّ السَّاحِرِ السِّحْرَ. وَحُمِلَ عَلَى حَلِّهِ بِغَيْرِ السِّحْرِ، كَالْقُرْآنِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْعُوذَةِ.

٧٥[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ لِدَفْعِ السِّحْرِ بِهِ خَاصَّةً كَانَ جَائِزاً فِي بَعْضِ الْمِلَلِ السَّابِقَةِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ. [ص ٤١]

السابع: الكهانة والقيافة

لما مرّ

---

١. الوسائل ١٢: ١٠٤/ ١١.
٢. الوسائل ١٢: ١٠٤/ ١٢.
٣. الوسائل ٨: ٢٦٨/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ١٠٧/ ٦.
٥. الوسائل ١٢: ١٠٧/ ٧.
٦. ش: قال.
٧. الوسائل ١٢: ١٠٦/ ٢.
٨. الوسائل ١٢: ١٠٥/ ١.
٩. الوسائل ١٢: ١٠٦/ ٤.

٧٦[١] وَنَهى عليه السلام عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ، وَقَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَصَدَّقَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

٧٧[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، قِيلَ: فَالْقِيَافَةُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْقِيَافَةَ فَضْلَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ[٣] ذَهَبَتْ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله.

٧٨[٤] وَقَالَ[٥] لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ عِنْدَنَا رَجُلاً رُبَّمَا أَخْبَرَ مَنْ يَأْتِيهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُسْرَقُ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ مَشَى إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَّابٍ[٦] فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ.

الثامن: القمار بجميع أنواعه حتى الكعاب والجوز والبيض

لما مرّ

٧٩[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ[٨] فَقِيلَ لَهُ: مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا تُقُومِرَ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَالْجَوْزُ.

٨٠[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ[١٠] فَقَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ يُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ. [ص ٤٢]

٨١[١١] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَةُ[١٢] وَلَا النُّهْبَةُ.

٨٢[١٣] وَكَانَ عليه السلام يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ الصِّبْيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ، وَقَالَ: هُوَ سُحْتٌ.

٨٣[١٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الصِّبْيَانِ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَيُقَامِرُونَ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

٨٤[١٥] وَبَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام غُلاماً يَشْتَرِي لَهُ بَيْضاً فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَةً أَوْ بَيْضَتَيْنِ

---

١ . الوسائل ١٢: ١٠٨/ ١.
٢ . الوسائل ١٢: ١٠٨/ ٢.
٣ . الأصل: من نبوّة.
٤ . الوسائل ١٢: ١٠٩/ ٣.
٥ . ش: قال.
٦ . ش: أو كاهن كذّاب.
٧ . الوسائل ١٢: ١١٩/ ٤.
٨ . المائدة: ٩٠.
٩ . الوسائل ١٢: ١١٩/ ١.
١٠ . البقرة: ١٨٨.
١١ . الوسائل ١٢: ١٢٠/ ٥.
١٢ . الأصل: لا يصلح المقامر.
١٣ . الوسائل ١٢: ١٢٠/ ٦.
١٤ . الوسائل ١٢: ١٢٠/ ٧.
١٥ . الوسائل ١٢: ١١٩/ ٢.

فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مَوْلًى [١] لَهُ: إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ فَدَعَا بِطَشْتٍ فَتَقَيَّأَ فَقَاءَهُ.

٨٥ [٢] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ.

٨٦ [٣] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الشِّطْرَنْجَ وَالنَّرْدَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَكُلَّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ.

٨٧ [٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمَيْسِرِ، فَقَالَ: التَّفَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، الْخُبُزُ، وَالتَّفَلُ [٥] مَا يُخْرَجُ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهِ.

التاسع: النجاسات

و أحكامها اثنا عشر ١- لا يجوز بيع الميتة لما تقدّم ويأتي. **[ص ٤٣]**

٢- لا يجوز بيع عذرة الإنسان لما مرّ.

٨٨ [٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَمَنُ الْعَذِرَةِ (مِنَ السُّحْتِ) [٧].

٨٩ [٨] (وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَبِيعُ الْعَذِرَةَ) [٩]، فَقَالَ: حَرَامٌ بَيْعُهَا وَثَمَنُهَا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَةِ ..

أَقُولُ: حُمِلَ آخِرُهُ عَلَى عَذِرَةِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ لِمَا مَرَّ وَلِرَفْعِ التَّنَاقُضِ ٣- لا يجوز بيع الزيت والسمن النجسين إلّا مع البيان للاستصباح به، والمائع ينجس كلّه بوقوع النجاسة دون الجامد وقد مرّ.

٩٠ [١٠] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام [١١]: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً، فَلَا تَأْكُلْهُ، وَاسْتَصْبِحْ بِهِ، وَالزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٩١ [١٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوْ فِي الزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِداً، فَتَطْرَحُهَا، وَتَطْرَحُ مَا حَوْلَهَا وَيُؤْكَلُ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً، فَأَسْرِجْ بِهِ، وَأَعْلِمْهُمْ إِذَا بِعْتَهُ.

---

١. ش: فأكله، فقال مولى.
٢. الوسائل ١٢: ١١٩/ ٣.
٣. الوسائل ١٢: ١٢٠/ ١١.
٤. الوسائل ١٢: ١٢١/ ١٢.
٥. في تفسير العيّاشي: قال:« الخبز والثقل» وكلمة الخبز لا معنى لها هنا، وفي الوسائل الخبز والتفل، والظاهر أنّ الثفل أو الثقل مصحّف(شـتـل) وهو ما تقومر عليه ثمّ اعطي شطر منه خراجا لرئيسهم ومفتيهم، هامش البحار ٧٩/ ٢٣٦.
٦. الوسائل ١٢: ١٢٦/ ١.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ١٢: ١٢٦/ ٢.
٩. ليس في ش.
١٠. الوسائل ١٢: ٦٦/ ٢.
١١. ش: وقال الصّادق(ع).
١٢. الوسائل ١٢: ٦٦/ ٣.

٩٢[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ جُرَذٍ[2] مَاتَ فِي زَيْتٍ، مَا تَقُولُ فِي بَيْعِ ذَلِكَ؟
فَقَالَ: بِعْهُ وَبَيِّنْهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ. [ص ٤٤]
٩٣[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَتَمُوتُ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الزَّيْتُ فَلَا تَبِعْهُ إِلَّا لِمَنْ تُبَيِّنُ لَهُ فَيَبْتَاعُ لِلسِّرَاجِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ فَلَا، وَأَمَّا السَّمْنُ فَإِنْ كَانَ ذَائِباً، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ جَامِداً وَالْفَأْرَةُ فِي أَعْلَاهُ، فَيُؤْخَذُ مَا تَحْتَهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْعَسَلُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ جَامِداً.
٩٤[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ حُبِّ[5] دُهْنٍ مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ، قَالَ: لَا تَدَّهِنْ بِهِ، وَلَا تَبِعْهُ مِنْ مُسْلِمٍ.

٤- لا يجوز بيع الألية المبانة من حيّ لما يأتي في الذبائح.

٩٥[6] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ أَلَيَاتِهَا، وَهِيَ أَحْيَاءٌ، أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ[7] يُنْتَفَعُ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُذِيبُهَا وَيُسْرِجُ بِهَا، وَلَا يَأْكُلُهَا وَلَا يَبِيعُهَا.

٥- إذا اختلط الذكيّ بالميتة، جاز[8] بيعه ممّن يستحلّ الميتة، وكذا العجين بالماء النجس.

٩٦[9] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيْتَةِ، بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ.
٩٧[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَنَمٌ وَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَيَعْزِلُ الْمَيْتَةَ[11]، ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا[12]، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ[13] مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ.
٩٨[14] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْعَجِينِ مِنَ الْمَاءِ[15] النَّجِسِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟[ص ٤٥] قَالَ: يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ.

---

١. الوسائل ١٢: ٦٦/ ٤.
٢. الجرذ: الذكر من الفأر، وقيل: الذكر الكبير من الفأر (اللّسان: جرذ).
٣. الوسائل ١٢: ٦٦/ ٥.
٤. الوسائل ١٢: ٦٩/ ٥.
٥. الحبّ: الجرّة الضخمة، والخابية (اللّسان: حبب).
٦. الوسائل ١٢: ٦٧/ ٦.
٧. ش: أيصلح أن.
٨. ش: حلّ.
٩. الوسائل ١٢: ٦٧/ ١.
١٠. الوسائل ١٢: ٦٨/ ٢.
١١. ش: فيعزله يعزل الميّت.
١٢. ش: أخلطا.
١٣. ش: قال: بعه.
١٤. الوسائل ١٢: ٨٦/ ٣.
١٥. ش: بالماء.

٦- لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٧- لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ وَالْفُقَّاعِ لِمَا يَأْتِي فِي الْأَشْرِبَةِ.

٩٩[1] وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَشْتَرِهِ، أَمَا لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي أَوِ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ، وَلَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

١٠٠[2] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَغَارِسَهَا، وَحَارِسَهَا، وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا، وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

٨- لا يجوز بيع الخنزير لما تقدّم ويأتي.

١٠١[3] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَخَنَازِيرَهُ وَيَقْضِي دَيْنَهُ؟ قَالَ: لَا.

١٠٢[4] وَرُوِيَ فِيمَنْ أَسْلَمَ وَلَهُ خَمْرٌ وَخَنَازِيرُ ثُمَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: أَنَّهُ يَبِيعُ ذَلِكَ دُيَّانُهُ أَوْ وَلِيٌّ لَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ وَيَقْضِي دَيْنَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ[5] حَيٌّ، وَلَا يُمْسِكُهُ.

١٠٣[6] ٩- قِيلَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ يَعْمَلُ الْحَمَائِلَ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ، قَالَ: إِذَا فَرَغَ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ.

١٠٤[7] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَعْمَلُ بِهِ، قَالَ: خُذْ مِنْهُ وَبَرَهُ فَاجْعَلْهُ[8] فِي فَخَّارَةٍ[9]، ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسَمُهَا، ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ. [ص ٤٦]

١٠٥[10] وَقَالَ عليه السلام فِي شَعْرِ الْخِنْزِيرِ: خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ[11] لَهُ دَسَمٌ، فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ[12] دَسَمٌ، فَاعْمَلُوا بِهِ وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ.

١٠- لا يجوز بيع العصير بعد أن يغلي قبل ذهاب الثلثين لما يأتي، ويكره بيعه نسيئة.

١٠٦[13] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ غَلَا، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَكَرِهَ عليه السلام بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ.

---

١ . الوسائل ١٢: ١٦٦/ ١.
٢ . الوسائل ١٢: ١٦٥/ ٥.
٣ . الوسائل ١٢: ١٦٧/ ١.
٤ . الوسائل ١٢: ١٦٧/ ٢.
٥ . ش: وهي.
٦ . الوسائل ١٢: ١٦٧/ ١.
٧ . الوسائل ١٢: ١٦٨/ ٣.
٨ . ش: فاجعلها.
٩ . الفخّار: ضرب من الخزف تعمل منه الجرار والكيزان، والفخّارة: الجرّة (اللسان: فخر).
١٠ . الوسائل ١٢: ١٦٨/ ٤.
١١ . ش: وما كان.
١٢ . ليس في ش.
١٣ . الوسائل ١٢: ١٦٩/ ٦ و٣.

١٠٧[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ لِمَنْ يَبْتَاعُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْراً، قَالَ: إِذَا بِعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً وَهُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ.

١١- إذا باع الذمّيّ خمرا أو خنزيرا، جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين أو نحوه لما مرّ في الجزية، ولما يأتي في الدين.

١٠٨[٢] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: لِي عَلَى رَجُلٍ ذِمِّيٍّ دَرَاهِمُ فَيَبِيعُ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَهَلْ لِي أَخْذُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَقَضَاكَ دَرَاهِمَكَ.

١٠٩[٣] وَرُوِيَ: الْجَوَازُ مُطْلَقاً. وَحُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْبَائِعِ ذِمِّيّاً، وَعَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

١٢- يجوز بيع المملوك الكافر لما تقدّم ويأتي.

العاشر: الظلم

و أحكامه اثنا عشر١- يحرم معونة الظالمين ولو بمدّة قلم لما تقدّم ويأتي.

١١٠[٤] وقَالَ عليه السلام: مَنْ عَلَّقَ سَوْطاً بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ، جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنَ النَّارِ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، يُسَلِّطُهُ اللهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ.

١١١[٥] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ؟ **[ص ٤٧]** وَ مَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً، أَوْ رَبَطَ كِيساً، أَوْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّةَ قَلَمٍ، فَاحْشُرُوهُمْ مَعَهُمْ.

١١٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: مَا اقْتَرَبَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ إِلَّا تَبَاعَدَ مِنَ اللهِ.

١١٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ خَفَ[٨] لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فِي حَاجَةٍ، كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ دَلَّ سُلْطَاناً عَلَى الْجَوْرِ، قُرِنَ مَعَ هَامَانَ، وَكَانَ هُوَ وَالسُّلْطَانُ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً.

١١٤[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَشَى إِلَى ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

---

١ . الوسائل ١٢: ١٦٩/ ٢.
٢ . الوسائل ١٢: ١٧١/ ١.
٣ . الوسائل ١٢: ١٧١/ ٢.
٤ . الوسائل ١٢: ١٣٠/ ١٠.
٥ . الوسائل ١٢: ١٣٠/ ١١.
٦ . الوسائل ١٢: ١٣٠/ ١٢.
٧ . الوسائل ١٢: ١٣٠/ ١٤.
٨ . ش: من حقّ، ومنه قوله: من حفّنا. أي من خدمنا أو تعطّف علينا وحاطنا(اللسان: حفف). وخفّ له في الخدمة: أي خدمه(اللسان: خفف).
٩ . الوسائل ١٢: ١٣١/ ١٥.

١١٥[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُعِنْهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ.

١١٦[٢] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ، فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ، كَانَ وَرَدَ النَّارَ.

٢- لا يجوز مدح الظالم وتعظيمه لما مضى ويأتي.

١١٧[٣] وَنَهَى عليه السلام عَنِ الْمَدْحِ وَقَالَ: احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

١١٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَدَحَ سُلْطَاناً جَائِراً وَتَخَفَّفَ وَتَضَعْضَعَ لَهُ طَمَعاً فِيهِ، كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ.

٣- لا يجوز صحبة الظالم ومحبّة بقائه لما مضى ويأتي. **[ص ٤٨]**

١١٩[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ[٦] هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَيُحِبُّ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يُدْخِلَ [يَدَهُ][٧] إِلَى كِيسِهِ فَيُعْطِيَهُ.

١٢٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ تَصِيرُوا مَعَ مَنْ عِشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ.

١٢١[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَمَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ أَقَلُّهُمْ حَظّاً فِي الْآخِرَةِ- يَعْنِي أَقَلَّ الْمُؤْمِنِينَ حَظّاً بِصُحْبَةِ الْجَبَّارِ.

١٢٢[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ.

٤- لا يجوز قبول الولاية من قبل الجائر إلّا ما استثني لما تقدّم ويأتي.

١٢٣[١١] وَسَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالَ عليه السلام: مَتَى كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ؟ إِنَّمَا كَانَتِ الشِّيعَةُ تَقُولُ: يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ، وَيُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ، وَيُسْتَظَلُّ بِظِلِّهِمْ، مَتَى كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا؟.

١٢٤[١٢] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمَنْصُورَ اسْتَعْمَلَ جَمَاعَةً مِنَ الشِّيعَةِ ثُمَّ حَبَسَهُمْ، فَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ، فَقَالَ: وَمَا لَهُمْ وَمَا لَهُ أَلَمْ أَنْهَهُمْ، أَلَمْ أَنْهَهُمْ، أَلَمْ أَنْهَهُمْ؟ هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ، ثُمَّ دَعَا لَهُمْ.

---

١ . الوسائل ١٢: ١٢٩/ ٨.
٢ . الوسائل ١٢: ١٣١/ ١٧.
٣ . الوسائل ١٢: ١٣٢/ ١.
٤ . الوسائل ١٢: ١٣٢/ ١.
٥ . الوسائل ١٢: ١٣٣/ ١.
٦ . هود: ١١٣.
٧ . أثبتناه من الوسائل.
٨ . الوسائل ١٢: ١٣٤/ ٣.
٩ . الوسائل ١٢: ١٣٤/ ٤.
١٠ . الوسائل ١٢: ١٣٤/ ٥.
١١ . الوسائل ١٢: ١٣٥/ ١.
١٢ . الوسائل ١٢: ١٣٥/ ٣.

١٢٥[1] وَقَالَ [لَهُ][2] رَجُلٌ: إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلًا فَمَا تَرَى؟ قَالَ[3]: أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَعُدْ.

١٢٦[4] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ هَلَكَ. [ص ٤٩]

١٢٧[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ مِنَ الشِّيعَةِ يَدْخُلُونَ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ يَعْمَلُونَ لَهُمْ وَيُجِيبُونَ لَهُمْ وَيُوَالُونَهُمْ، فَقَالَ: لَيْسَ هُمْ مِنَ الشِّيعَةِ، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ أُولَئِكَ.

١٢٨[6] وَقَالَ عليه السلام: نَهَى اللهُ أَنْ يُوَالِيَ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرَ إِلَّا عِنْدَ التَّقِيَّةِ.

١٢٩[7] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ، فَقَالَ: الدُّخُولُ فِي أَعْمَالِهِمْ وَالْعَوْنُ لَهُمْ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ عَدِيلُ الْكُفْرِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا النَّارُ.

٥- يجوز قبول الولاية من الجائر لدفع الضرر عن النفس وعن المؤمنين، والإحسان إليهم، والعمل بالحقّ ما أمكن.

١٣٠[8] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ، فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ لَهُ حَرَامٌ.

١٣١[9] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ، أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللهِ مِنَ النَّارِ.

١٣٢[10] وَقَالَ [illegible] رَجُلٌ: مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشِّيعَةِ. [ص ٥٠]

١٣٣[11] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالِقٍ[12] فأنقطع [فَأَتَقَطَّعَ] قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا، أَوْ أَطَأَ بِسَاطَ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا لِتَفْرِيجِ كُرْبَةِ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكِّ أَسْرِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، فَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِهِمْ، فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ فَوَاحِدَةً بِوَاحِدَةٍ، وَاللهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ.

---

١. الوسائل ١٢: ١٣٦/ ٥.
٢. أثبتناه من ش.
٣. ش: فقال.
٤. الوسائل ١٢: ١٣٧/ ٨.
٥. الوسائل ١٢: ١٣٨/ ١٠.
٦. الوسائل ١٢: ١٣٨/ ١٠.
٧. الوسائل ١٢: ١٣٨/ ١٢.
٨. الوسائل ١٢: ١٤٣/ ١٥.
٩. الوسائل ١٢: ١٣٩/ ١ و٢.
١٠. الوسائل ١٢: ١٤٠/ ٨.
١١. الوسائل ١٢: ١٤٠/ ٩.
١٢. من حالق: أيّ من جبل عال (أقرب الموارد: حلق).

١٣٤[١] وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ عَاهَدَ اللهَ أَنْ لَا يَدْخُلَ لَهُمْ فِي عَمَلٍ وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ وَقَدْ تَلِفَ أَكْثَرُ مَا فِي يَدِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا عَلَيْكَ، وَإِنْ دَخَلْتَ مَعَهُمْ، اللهُ يَعْلَمُ وَنَحْنُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ.

١٣٥[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.

٦- يجب ردّ الوالي المظالم إلى أهلها إن عرفهم، وإلّا تصدّق به، لما مرّ.

١٣٦[٣] وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ فِي دِيوَانِ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيراً، أَغْمَضْتُ[٤] فِي مَطَالِبِهِ، فَهَلْ لِي مِنْ مَخْرَجٍ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ؟ قَالَ: أَفْعَلُ، قَالَ: فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبْتَ فِي دِيوَانِهِمْ، فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ، رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَأَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللهِ الْجَنَّةَ.

٧- يجوز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف، ويجوز إنفاذ أمره بحسب التقيّة إلّا في القتل المحرّم لما مضى ويأتي.

١٣٧[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ، يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ؟

قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ [لَا][٦] يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ وَلَا يَأْكُلَ وَلَا يَشْرَبَ وَلَا يَقْدِرَ عَلَى حِيلَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَلْيَبْعَثْ بِخُمُسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ. [ص ٥١]

١٣٨[٧] وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام: كَيْفَ صِرْتَ إِلَى مَا صِرْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُونِ؟ فَقَالَ عليه السلام: أَنَا أُجْبِرْتُ عَلَى ذَلِكَ.

١٣٩[٨] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنَّكَ قَبِلْتَ وِلَايَةَ الْعَهْدِ مَعَ إِظْهَارِكَ الزُّهْدَ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمَ اللهُ كَرَاهَتِي لِذَلِكَ، فَلَمَّا خُيِّرْتُ بَيْنَ قَبُولِ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْقَتْلِ، اخْتَرْتُ الْقَبُولَ عَلَى الْقَتْلِ، وَيْحَهُمْ، أَمَا عَلِمُوا أَنَّ يُوسُفَ عليه السلام كَانَ نَبِيّاً رَسُولًا فَلَمَّا دَفَعَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى تَوَلِّي خَزَائِنِ الْأَرْضِ قَالَ اجْعَلْنِي عَلى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ[٩] وَدَفَعَتْنِي

---

١. الوسائل ١٢: ١٤٣/ ١٤.
٢. الوسائل ١٢: ١٣٩/ ٣.
٣. الوسائل ١٢: ١٤٤/ ١.
٤. ش: غمضت، أغمضت في مطالبه: أي تساهلت في تحصيله ولم أجتنب في الحرام والشبهات (المجمع: غمض).
٥. الوسائل ١٢: ١٤٦/ ٣.
٦. أثبتناه من ش والوسائل.
٧. الوسائل ١٢: ١٤٦/ ٤.
٨. الوسائل ١٢: ١٤٧/ ٥.
٩. يوسف: ٥٥.

الضَّرُورَةُ إِلَى قَبُولِ ذَلِكَ عَلَى إِكْرَاهٍ وَإِجْبَارٍ.

٨- لا يجوز التصدّق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه لما مرّ هنا وفي الصدقة.

١٤٠[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلاتَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ[2] إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ لَهُمْ أَمْوَالٌ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا[3]، فَنَهَاهُمُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ.

٩- ينبغي للوالي حسن السلوك مع أصحابه ورعيّته، والإحسان إليهم، والعمل بما وافق الحقّ لما تقدّم ويأتي. **[ص ٥٢]**

١٤١[4] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي بُلِيتُ بِوِلَايَةِ الْأَهْوَازِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدِي أَنْ يَحُدَّ لِيَ حَدّاً وَيُلَخِّصَ لِي فِي كِتَابِهِ مَا يَرَى لِيَ الْعَمَلَ بِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عليه السلام كِتَاباً مِنْ جُمْلَتِهِ: إِنِّي سَأُشِيرُ عَلَيْكَ بِرَأْيٍ، إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ، تَخَلَّصْتَ مِمَّا أَنْتَ مُتَخَوِّفُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ خَلَاصَكَ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ حَقْنُ[5] الدِّمَاءِ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَالرِّفْقُ بِالرَّعِيَّةِ وَالتَّأَنِّي، وَحُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ لِينٍ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ، وَشِدَّةٍ فِي غَيْرِ عُنْفٍ، وَمُدَارَاةِ صَاحِبِكَ وَمَنْ يَرِدُ عَلَيْكَ مِنْ رُسُلِهِ، وَارْتُقْ فَتْقَ رَعِيَّتِكَ بِأَنْ تُوقِفَهُمْ عَلَى مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ، وَإِيَّاكَ وَالسُّعَاةَ وَأَهْلَ النَّمَائِمِ، فَأَمَّا مَنْ تَأْنَسُ بِهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُمْتَحَنُ الْمُسْتَبْصِرُ الْمُوَافِقُ لَكَ عَلَى دِينِكَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَ دِرْهَماً، أَوْ تَخْلَعَ ثَوْباً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَى[6] دَابَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللهِ لِشَاعِرٍ أَوْ مُضْحِكٍ أَوْ مُتَمَزِّحٍ إِلَّا أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ فِي ذَاتِ اللهِ، وَلْتَكُنْ عَطَايَاكَ وَخِلَعُكَ وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَالنَّجَاحِ وَالْفِطْرَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَأْكَلِ وَالْكِسْوَةِ الَّتِي تُصَلِّي فِيهَا وَتَصِلُ بِهَا مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكَ، اجْهَدْ أَنْ لَا تَكْنِزَ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً، وَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ مِنْ حُلْوٍ وَلَا مِنْ فَضْلِ طَعَامٍ تَصْرِفُهُ فِي بُطُونٍ خَالِيَةٍ تُسَكِّنُ بِهَا غَضَبَ الرَّبِّ، يَا عَبْدَ اللهِ، إِيَّاكَ أَنْ تُخِيفَ مُؤْمِناً! فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا، أَخَافَهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَحَادِيثَ فِي ثَوَابِ إِغَاثَةِ الْمُؤْمِنِ،

---

١. الوسائل ١٢: ١٥٦/ ١.
٢. البقرة: ٢٦٧.
٣. الأصل: عنها.
٤. الوسائل ١٢: ١٥٠/ ١.
٥. ش: ممّا أتاك الله حقن.
٦. ليس في ش.

وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَكِسْوَتِهِ، وَإِطْعَامِهِ مِنْ جُوعٍ، وَسَقْيِهِ مِنْ ظَمَاءٍ، وَإِخْدَامِهِ، وَحَمْلِهِ مِنْ رُجْلَةٍ[1]، وَتَزْوِيجِهِ، وَإِعَانَتِهِ عَلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ، وَزِيَارَتِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ، وَفِي عِقَابِ تَتَبُّعِ عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِ وَإِهَانَتِهِ وَفَضِيحَتِهِ وَغَيْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَإِيثَارِ طَاعَتِهِ، وَالاِعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ، فَاتَّقِ اللهَ وَلَا تُؤْثِرْ أَحَداً عَلَى رِضَاهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنَالَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً تُسْأَلُ عَنْهُ غَداً، فَافْعَلْ.

١٠- جوائز الظالم وطعامه حلال إلّا أن يعلم حراما بعينه لكن يستحبّ اجتنابه لما مرّ.

١٤٢[2] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَأَنَا أَمُرُّ بِهِ فَأَنْزِلُ عَلَيْهِ فَيُضِيفُنِي وَيُحْسِنُ إِلَيَّ، وَرُبَّمَا أَمَرَ لِي بِالدَّرَاهِمِ وَالْكِسْوَةِ، وَقَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كُلْ وَخُذْ مِنْهُ، فَلَكَ الْمَهْنَأُ[3]، وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ. [ص ٥٣]

١٤٣[4] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمُرُّ بِالْعَامِلِ فَيُجِيزُنِي بِالدَّرَاهِمِ، آخُذُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَحُجُّ[5] بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٤[6] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ.

١٤٥[7] وَقَالَ عليه السلام: جَوَائِزُ الْعُمَّالِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ.

١٤٦[8] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ حَالَهُ: هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَصَلَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ- يَعْنِي الْمَنْصُورَ- فَخُذْهَا وَتَفَرَّجْ بِهَا[9].

١٤٧[10] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ وَعَدَهُ عَامِلُ الْمَدِينَةِ بِمَالٍ: ائْتِ عَامِلَ الْمَدِينَةِ فَتَنَجَّزْ مِنْهُ مَا وَعَدَكَ.

١٤٨[11] وَرُوِيَ: أَنَّ الرَّشِيدَ بَعَثَ إِلَى الْكَاظِمِ عليه السلام بِخِلَعٍ وَحُمْلَانٍ وَمَالٍ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِذَا كَانَ فِيهِ حُقُوقُ الْأُمَّةِ.

---

١. ش: من رجله، الرّجلة: القوّة على المشي، ورجل الرّجل رجلة إذا كان يمشي في السّفر وحده ولا دابّة له يركبها (اللّسان: رجل).
٢. الوسائل ١٢: ١٥٦/ ١.
٣. لك المهنأ وعليه الوزر: أي يكون أكلك هنيئا لا تؤاخذ به ووزره على من كسبه (اللسان: هنأ).
٤. الوسائل ١٢: ١٥٦/ ٢.
٥. ش: فأحجّ.
٦. الوسائل ١٢: ١٥٧/ ٤.
٧. الوسائل ١٢: ١٥٧/ ٥.
٨. الوسائل ١٢: ١٥٨/ ٦.
٩. الأصل: وتفرح بها.
١٠. الوسائل ١٢: ١٥٨/ ٨.
١١. الوسائل ١٢: ١٥٨/ ١٠.

١٤٩[1] وَرُوِيَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يُرْسِلُ إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام كُلَّ سَنَةٍ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ سِوَى عُرُوضٍ[2] وَهَدَايَا مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ. [ص ٥٤]

١٥٠[3] وَرُوِيَ فِي وَكِيلِ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لِمَا فِي يَدِهِ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ مَعَاشٌ غَيْرُ مَا فِي يَدِهِ، فَكُلْ طَعَامَهُ، وَاقْبَلْ بِرَّهُ، وَ إِلَّا فَلَا.

١١- يجوز شراء ما يأخذه الظالم من الغلّات باسم المقاسمة، ومن الأموال باسم الخراج، ومن الأنعام باسم الزكاة والشراء من غلّاته ومن ماله وقد مرّ.

١٥١[4] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَجِيئُنِي مَنْ يَتَظَلَّمُ وَيَقُولُ: ظَلَمَنِي، فَقَالَ: اشْتَرِهِ.

١٥٢[5] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ شَيْئاً وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ؟ فَقَالَ: اشْتَرِ مِنْهُ.

١٥٣[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَغَنَمِ الصَّدَقَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا الْإِبِلُ إِلَّا مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ.

١٥٤[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْغَنَمِ مِنَ الْمُصَدِّقِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَعَزَلَهَا، فَلَا بَأْسَ.

١٥٥[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ، فَقَالَ: إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَلَا تَشْتَرِ إِلَّا مِنَ الْعُمَّالِ.

١٥٦[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلِمُ، قَالَ: يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً.

١٢- لا يجوز التصرّف في مال المسلم إلّا بإذنه لما تقدّم ويأتي. [ص ٥٥]

١٥٧[10] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ.

١ . الوسائل ١٢: ١٥٩/ ١٤.
٢ . صحّحناه على الوسائل والاحتجاج، العرض، ما نيل من الدنيا، والعروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن(اللسان: وفي نسخة الأصل وش: غروض، والغرض: حزام الرحل، وقيل: البطان للقتب، والجمع غروض(اللسان: غرض).
٣ . الوسائل ١٢: ١٦٠/ ١٥.
٥ . الوسائل ١٢: ١٦١/ ٤.
٦ . الوسائل ١٢: ١٦١/ ٥.
٧ . الوسائل ١٢: ١٦١/ ٥.
٨ . الوسائل ١٢: ١٦٢/ ٦.
٩ . الوسائل ١٢: ١٦٣/ ٢.

الحادي عشر: مال اليتيم

و أحكامه اثنا عشر١- يحرم أكل ماله ظلما لما تقدّم ويأتي.

١٥٨[1] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ عَالَ يَتِيماً حَتَّى يَنْقَطِعَ يُتْمُهُ، أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ، كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ.

١٥٩[2] وَرُوِيَ: شَرُّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً.

١٦٠[3] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ عَلَى عَقِبِهِ.

١٦١[4] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ [مَنْ][5] أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ يَخْلُفُهُ وَبَالُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٦٢[6] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: حَرَّمَ اللهُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ، ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْهَا.

٢- حدّ اليتيم البلوغ، ولا يتم بعده لما تقدّم ويأتي.

١٦٣[7] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

٣- يجوز الأكل من طعام اليتيم إذا قابله نفع له قدره. [ص ٥٦]

١٦٤[8] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَمَعَهُ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَى بِسَاطِهِمْ، وَنَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ، وَيَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ، وَرُبَّمَا طَعِمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ، فَلَا، وَقَالَ: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ[9] فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَ: وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ[10].

١٦٥[11] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِيَ ابْنَةَ أَخٍ يَتِيمَةً فَرُبَّمَا أُهْدِي لَهَا الشَّيْءُ فَآكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ مَالِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا بِذَا، فَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ.

٤- يجوز لقيّم مال اليتيم والوصيّ أن يتناول أجرة مثله، ويكره مع الغنى.

---

١. الوسائل ١٢: ١٨٠/ ١.
٢. الوسائل ١٢: ١٨١/ ٣.
٣. الوسائل ١٢: ١٨٢/ ٧.
٤. الوسائل ١٢: ١٨١/ ٤.
٥. أثبتناه من ش.
٦. الوسائل ١٢: ١٨١/ ٥.
٧. الوسائل ١: ٣٢/ ٩.
٨. الوسائل ١٢: ١٨٣/ ١.
٩. القيامة: ١٤.
١٠. البقرة: ٢٢٠.
١١. الوسائل ١٢: ١٨٤/ ٢.

١٦٦[1] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[2] قَالَ: الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتُ، وَإِنَّمَا عَنَى الْوَصِيَّ وَالْقَيِّمَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ.

١٦٧[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقَيِّمِ لِلْأَيْتَامِ فِي الْإِبِلِ، [وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا][4] فَقَالَ: إِذَا لَاطَ[5] حَوْضَهَا، وَطَلَبَ ضَالَّتَهَا، وَهَنَأَ جَرْبَاهَا[6]، فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا فِي غَيْرِ نَهْكٍ[7] لِضَرْعٍ وَلَا فَسَادٍ لِنَسْلٍ.

١٦٨[8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ [ص ٥٧] [9] فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ[10] الْمَعِيشَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا، فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً.

١٦٩[11] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَرْزَأَنَّ[12] مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً.

١٧٠[13] وَسُئِلَ عليه السلام عَمَّنْ تَوَلَّى مَالَ الْيَتِيمِ، مَالَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ لَهُمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

١٧١[14] وَرُوِيَ: أَنَّ قَوْلَهُ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[15] مَنْسُوخَةٌ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا زَادَ عَنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، أَوْ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا عَمِلَ لَهُمْ عَمَلًا، أَوِ الْإِبَاحَةُ مَنْسُوخَةٌ بِالْكَرَاهَةِ مَعَ الْغِنَى دُونَ التَّحْرِيمِ.

٥- تجوز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم يستلزم أكل ماله بغير عوض لما مرّ.

١٧٢[16] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ[17] قَالَ: تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِمْ وَتُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ[18] ثُمَّ تُنْفِقُهُ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانُوا صِغَاراً وَكِبَاراً، وَبَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُهُمْ

---

١. الوسائل ١٢: ١٨٤/ ١.
٢. النّساء: ٦.
٣. الوسائل ١٢: ١٨٥/ ٢.
٤. أثبتناه من ش والوسائل.
٥. لاط حوضها: طينه وأصلحه (اللّسان: لوط).
٦. هنأ جرباها: أيّ عالج جرّب إبله بالقطران (اللّسان: هنأ).
٧. النهك: التنقص، ونهكت النّاقة حلبا: أنهكها إذا نقصتها فلم يبق في ضرعها لبن (اللّسان: نهك).
٨. الوسائل ١٢: ١٨٥/ ٣.
٩. النّساء: ٦.
١٠. الأصل: من.
١١. الوسائل ١٢: ١٨٥/ ٤.
١٢. ارتزأ الشّيء: انتقص، ويقال: ما رزأته ماله وما رزئته ماله، بالكسر: أيّ ما نقصته (اللّسان: رزأ).
١٣. الوسائل ١٢: ١٨٦/ ٥.
١٤. الوسائل ١٢: ١٨٧/ ١١.
١٥. النّساء: ٦.
١٦. الوسائل ١٢: ١٨٨/ ١.
١٧. البقرة: ٢٢٠.
١٨. الأصل: ما يكفيان.

آكَلُ مِنْ بَعْضٍ وَمَالُهُمْ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَمَنُ كِسْوَتِهِ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً، فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ. [ص ٥٨]

١٧٣[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي الْأَيْتَامَ[٢] فِي حَجْرِهِ، فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ [عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ][٣] عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُهُمْ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعاً وَلَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً إِنَّمَا هِيَ النَّارُ.

١٧٤[٤] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: يَكُونُ لِلْيَتِيمِ عِنْدِيَ الشَّيْءُ وَهُوَ فِي حَجْرِي أُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَرُبَّمَا أُصِيبُ[٥] مِمَّا يَكُونُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، وَمَا يَكُونُ إِلَيْهِ مِنِّي أَكْثَرَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٦- لا يلزم التقتير في الإنفاق على اليتيم من ماله بل تجوز التوسعة عليه.

١٧٥[٦] سُئِلَ[٧] الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْيَتِيمِ تَكُونُ غَلَّتُهُ فِي الشَّهْرِ عِشْرِينَ دِرْهَماً، كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا؟ قَالَ: قُوتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ، فَقِيلَ لَهُ: أُنْفِقُ عَلَيْهِ ثُلُثَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَنِصْفَهَا.

٧- تجوز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليّا مليّا لما مرّ في الزكاة.

١٧٦[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ[٩] مَالِ الْيَتِيمِ، قَالَ: الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَلِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ مَالٌ، وَقَالَ: إِنْ عَطِبَ، أَدَّاهُ.

١٧٧[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ يَتِيمٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَلَا يَمَسَّ مَالَهُ، وَإِنْ هُوَ اتَّجَرَ بِهِ، فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَهُوَ ضَامِنٌ.

١٧٨[١١] وَقَالَ عليه السلام: مَالُ الْيَتِيمِ إِنْ عَمِلَ بِهِ الَّذِي وُضِعَ عَلَى يَدَيْهِ، ضَمِنَهُ، وَلِلْيَتِيمِ رِبْحُهُ.

٨- يجوز القرض من مال اليتيم مع الضرورة ومصلحة اليتيم. [ص ٥٩]

---

١. الوسائل ١٢: ١٨٨/ ٢.
٢. ش: الأيتام.
٣. أثبتناه من ش والوسائل.
٤. الوسائل ١٢: ١٨٩/ ٤.
٥. ش: أصبت.
٦. الوسائل ١٢: ١٩٠/ ١.
٧. الأصل: قال.
٨. الوسائل ١٢: ١٩١/ ٢.
٩. الأصل: من.
١٠. الوسائل ١٢: ١٩١/ ٣.
١١. الوسائل ١٢: ١٩١/ ٥.

١٧٩[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ، أَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٨٠[٢] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ[٣] فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمُدُّ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَيَنْوِي أَنْ يَرُدَّهُ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ وَلَا يُسْرِفْ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللهُ: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً[٤].

١٨١[٥] وَسُئِلَ عليه السلام، كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مَالُ الْيَتِيمِ إِذَا هُوَ أَكَلَهُ وَهُوَ لَا يَنْوِي رَدَّهُ حَتَّى يَكُونَ يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَاراً؟ قَالَ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَاحِدٌ.

١٨٢[٦] وَرُوِيَ: فِي دِرْهَمَيْنِ.

٩- يجوز صدقة اليتيم وقبول صدقته إذا بلغ عشرا لما يأتي.

١٠- من أخذ من مال يتيم شيئا ثمّ بلغ، وجب أن يردّه إليه، وإن كان غائبا، فإلى من كان المال في يده.

١٨٣[٧] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ يَتِيمٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ بَلَغَ الْيَتِيمُ، قَالَ: إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِباً، فَلْيَدْفَعْهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ.

١١- يجوز دفع مال اليتيم إليه بعد بلوغه على أيّ وجه كان وإن لم يعلمه أنّه أخذ له مالا. [ص ٦٠]

١٨٤[٨] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ثُمَّ يَيْسِرُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ وَلَا يُعْلِمَهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا؟ قَالَ: يُجْزِيهِ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ

---

١. الوسائل ١٢: ١٩٢/ ١.
٢. الوسائل ١٢: ١٩٢/ ٢.
٣. ش: الأيتام.
٤. النساء: ١٠.
٥. الوسائل ١٢: ١٩٢/ ٣.
٦. الوسائل ١٢: ١٩٢/ ٤.
٧. الوسائل ١٢: ١٩٣/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ١٩٣/ ١.

إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ، إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ شَاءَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ أَنَّهُ كَانَ قَبَضَ[١] لَهُ شَيْئاً، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ.

١٢- يجوز الصلح على مال اليتيم إذا مات فيصالح وارثه أو وكيله، ويجوز إبراؤه منه.

١٨٥[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيهِ وَارِثُهُمْ أَوْ وَكِيلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضاً وَيَدَعَ بَعْضاً، وَيُبْرِأَهُ مِمَّا كَانَ، أَ يَبْرَأُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثاني عشر: الملاهي

و أحكامها اثنا عشر ١- يحرم استماع الملاهي لما تقدّم ويأتي.

١٨٦[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

٢- يحرم اللعب بالشطرنج لما تقدّم ويأتي.

١٨٧[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ[٥] قَالَ: الشِّطْرَنْجُ. [ص ٦١]

١٨٨[٦] وَقَالَ عليه السلام: الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ.

١٨٩[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الشِّطْرَنْجِ، وَعَنْ لُعْبَةِ شَبِيبٍ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: لُعْبَةُ الْأَمِيرِ، وَعَنْ لُعْبَةِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ: أَ رَأَيْتَكَ إِذَا مَيَّزَ اللهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ؟ قَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

١٩٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: يَغْفِرُ اللهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: صَاحِبِ مُسْكِرٍ، أَوْ صَاحِبِ شَاهِينٍ، أَوْ مُشَاحِنٍ[٩].

١٩١[١٠] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ صَاحِبُ الشَّاهِينِ؟ قَالَ: الشِّطْرَنْجُ.

---

١. ش: قد قبض.
٢. الوسائل ١٢: ١٩٤/ ٢.
٣. الوسائل ١٢: ٢٣٥/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ٢٣٧/ ١.
٥. الحجّ: ٣٠.
٦. الوسائل ١٢: ٢٣٧/ ٢.
٧. الوسائل ١٢: ٢٣٨/ ٥.
٨. الوسائل ١٢: ٢٣٨/ ٦.
٩. المشاحن: المعادي وصاحب البدعة المفارق لجماعة الأمة (اللّسان: شحن).
١٠. الوسائل ١٢: ٢٣٧/ ٤.

١٩٢[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الشِّطْرَنْجِ، فَقَالَ: دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللهُ.
١٩٣[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبُوهُمَا.
١٩٤[٣] وَقَالَ عليه السلام: الشِّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ، وَالنَّرْدُ مَيْسِرٌ.
١٩٥[٤] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصابِ وَالْأَزْلامِ، فَذَكَرَ تَفْسِيرَهَا وَقَالَ: وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّرْدُ وَالشِّطْرَنْجُ، وَكُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ هَذَا بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، وَالِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللهِ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

٣- يحرم الحضور عند اللاعب بالشطرنج لما مرّ.

١٩٦[٥] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أَقْعُدُ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ وَلَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَلَكِنْ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى أَهْلِهِ. ص٦٢
١٩٧[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الشِّطْرَنْجِ: إِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ اللَّاهِي[٧]، وَالْمَغْرُورِ بِلَعِبِهَا! فَإِنَّهَا مِنَ الْمَجَالِسِ الَّتِي بَاءَ أَهْلُهَا بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ يَتَوَقَّعُونَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَيَعُمُّكَ مَعَهُمْ.

٤- لا يجوز النظر في الشطرنج وقت اللعب.

١٩٨[٨] قَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْمُطَّلِعُ فِي الشِّطْرَنْجِ كَالْمُطَّلِعِ فِي النَّارِ.
١٩٩[٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الشِّطْرَنْجِ: النَّاظِرُ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ فِي فَرْجِ أُمِّهِ، وَاللَّاهِي بِهَا وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا فِي حَالِ مَا يَلْهَى بِهَا، وَالسَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا فِي حَالَتِهِ تِلْكَ فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ.

٥- لا يجوز تقليب الشطرنج، فمن فعل، ينبغي أن يغسل يده.

٢٠٠[١٠] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الشِّطْرَنْجِ، فَقَالَ: الْمُقَلِّبُ لَهَا كَالْمُقَلِّبِ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، فَقِيلَ: مَا عَلَى مَنْ قَلَّبَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ.
٢٠١[١١] وَقَالَ عليه السلام فِي الشِّطْرَنْجِ: الْخَائِضُ فِيهَا يَدَهُ كَالْخَائِضِ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، لَا صَلَاةَ لَهُ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ، كَمَا يَغْسِلُهَا مَنْ مَسَّ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

---

١. الوسائل ١٢: ٢٣٨/ ٧.
٢. الوسائل ١٢: ٢٣٩/ ١٠.
٣. الوسائل ١٢: ٢٤٠/ ١٤.
٤. الوسائل ١٢: ٢٣٩/ ١٢.
٥. الوسائل ١٢: ٢٤٠/ ١.
٦. الوسائل ١٢: ٢٤١/ ٤.
٧. ش: الملاهي.
٨. الوسائل ١٢: ٢٤١/ ٢.
٩. الوسائل ١٢: ٢٤١/ ٤.
١٠. الوسائل ١٢: ٢٤١/ ٣.
١١. الوسائل ١٢: ٢٤١/ ٤.

٦- لَا يَجُوزُ بَيْعُ الشِّطْرَنْجِ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا أَكْلُ ثَمَنِهِ لِمَا مَرَّ.

٢٠٢[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: بَيْعُ الشِّطْرَنْجِ حَرَامٌ، وَأَكْلُ[٢] ثَمَنِهِ سُحْتٌ، وَاتِّخَاذُهَا كُفْرٌ، وَاللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ، وَالسَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ وَكَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ.

٧- لا يجوز السلام على اللاعب بالشطرنج لما مرّ هنا وفي النهي عن المنكر وغير ذلك.

٨- يحرم اللعب بالنرد لما مرّ. [ص ٦٣]

٢٠٣[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: النَّرْدُ وَالشِّطْرَنْجُ هُمَا الْمَيْسِرُ.

٢٠٤[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَيْسِرِ، فَقَالَ: الشِّطْرَنْجُ، فَقِيلَ لَهُ: يَقُولُونَ: إِنَّهَا النَّرْدُ، قَالَ: وَالنَّرْدُ أَيْضاً.

٢٠٥[٥] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: قَدْ رُوِيَ عَنْكُمْ: أَنَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجَالٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيُخَاطِبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ.

٩- يحرم جميع أنواع الملاهي والقمار لما مرّ.

٢٠٦[٦] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: النَّرْدُ وَالشِّطْرَنْجُ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ[٧] بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

٢٠٧[٨] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ، النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السُّدَّرِ[٩]، فَقَالَ: إِذَا مَيَّزَ اللهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ؟ قَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: فَمَا لَكَ وَلِلْبَاطِلِ.

٢٠٨[١٠] وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَالْكُوبَةِ وَالْعَرْطَبَةِ وَهِيَ الطُّنْبُورُ وَالْعَوْدِ. [ص ٦٤]

١٠- يحرم بيع النرد ونحوه لما مرّ.

---

١ . الوسائل ١٢: ٢٤١/ ٤.
٢ . الأصل: أكل.
٣ . الوسائل ١٢: ٢٤٢/ ٢.
٤ . الوسائل ١٢: ٢٤٢/ ٥.
٥ . الوسائل ١٢: ٢٤٣/ ١٠.
٦ . الوسائل ١٢: ٢٤٢/ ١.
٧ . الأربعة عشر: القرق، القرق بكسر القاف لعبة، وهو خطّ مربّع، في وسطه خطّ مربّع، في وسطه خطّ مربّع، ثمّ يخطّ من كلّ زاوية من الخطّ الأوّل إلى الخطّ الثالث، وبين كلّ زاويتين خطّ فيصير أربعة وعشرين خطّا، وسمّيت الأربعة، وقيل: القرق لعبة للصبيان يخطّون في الأرض خطّا ويأخذون حصيات فيصفّونها (اللسان: قرق).
٨ . الوسائل ١٢: ٢٤٢/ ٣.
٩ . السدّر: اللعبة التي تسمّى الطبن، وهو خطّ مستدير تلعب بها الصبيان، قال ابن الأثير: هو لعبة يلعب بها يقامر بها، وهي فارسيّة معرّبة عن ثلاثة أبواب (اللسان: سدر).
١٠ . الوسائل ١٢: ٢٤٢/ ٦.

٢٠٩[1] وَنَهى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ.
١١- تحرم الأجرة على الملاهي والرهان عليها لما تقدّم ويأتي.
٢١٠[2] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمَيْسِرِ، قَالَ: التَّفَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: وَالتَّفَلُ مَا يُخَرَّجُ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ.
١٢- يحرم حضور مجالس اللهو لما تقدّم عموما وخصوصا.

[الفصل] الثالث: فيما يكره الاكتساب به،

و هنا اثنا عشر حكما[3] ١- يكره كسب الحجّام مع الشرط، ويستحبّ صرفه في علف الدوابّ، وتكره المشارطة له لا للمحجوم، ولا بأس بإعطائه، وقد مرّ أنّ كسب الحجّام من السحت، وينبغي حمله على الكراهة لما يأتي.
٢١١[4] وَقَالَ[5] عليه السلام: إِنِّي أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَاماً وَنَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ جَزَّاراً، أَوْ حَجَّاماً، أَوْ صَائِغاً.
٢١٢[6] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.
٢١٣[7] وَقَالَ عليه السلام: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، حَجَمَهُ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ وَأَعْطَاهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً، مَا أَعْطَاهُ.
٢١٤[8] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ فَزَعَمُوا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً، انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَعَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: حَجَّامٌ، قَالَ: كُلْ مِنْ كَسْبِكَ يَا ابْنَ أَخِي وَتَصَدَّقْ، وَحُجَّ مِنْهُ وَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ قَدِ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْأَجْرَ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً، مَا أَعْطَاهُ. [ص ٦٥]
٢١٥[9] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتُمَاكِسَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ.
٢١٦[10] وَسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله[11] عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ لَهُ:

---

١. الوسائل ١٢: ٢٤٢/ ٦.
٢. الوسائل ١٢: ٢٤٣/ ٩.
٣. ليس في ش.
٤. الوسائل ١٢: ٧٢/ ٨.
٥. ش: قال.
٦. الوسائل ١٢: ٧١/ ١.
٧. الوسائل ١٢: ٧٢/ ٧.
٨. الوسائل ١٢: ٧٢/ ٥.
٩. الوسائل ١٢: ٧٣/ ٩.
١٠. الوسائل ١٢: ٧١/ ٢.
١١. ش: وسئل عن النّبيّ(ص).

هَلْ لَكَ نَاضِحٌ، قَالَ: نعَمْ، قَالَ: فَاعْلِفْهُ إِيَّاهُ وَلا تَأْكُلْهُ.

٢- يكره الصرف مع الاعتياد واختياره على غيره.

٢١٧[١] دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَقَالَ لَهُ: فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا عَدَلْتَهُ[٢] عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ، لَا تُسْلِمْهُ صَيْرَفِيّاً، فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا، وَلَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ أَكْفَانٍ[٣]، فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسُرُّهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ، وَلَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ طَعَامٍ، فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الِاحْتِكَارِ، وَلَا تُسْلِمْهُ جَزَّاراً[٤]، فَإِنَّ الْجَزَّارَ تُسْلَبُ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، وَلَا تُسْلِمْهُ نَخَّاساً[٥]، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ.

٢١٨[٦] وَرُوِيَ: لَا تُسْلِمْهُ فِي خَمْسٍ: لَا تُسْلِمْهُ سَيَّاءً[٧]، وَلَا صَائِغاً، وَلَا قَصَّاباً، وَ لَا حَنَّاطاً، وَلَا نَخَّاساً. [ص ٦٦]

٢١٩[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ السَّيَّاءَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ، وَيَتَمَنَّى مَوْتَ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الْقَصَّابَ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ، وَأَنَّ الْحَنَّاطَ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ، وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّرْفِ.

٣- يكره بيع الأكفان مع الاعتياد، وكذا اعتياد بيع الطعام لما مرّ.

٢٢٠[٩] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ.

٤- تُكْرَهُ أُجْرَةُ فَحْلِ الضِّرَابِ.

٢٢١[١٠] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ لِي تَيْساً[١١] أُكْرِيهِ، فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ؟ قَالَ: كُلْ كَسْبَهُ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ، وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ لِتَعْيِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً.

٢٢٢[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَجْرِ[١٣] التُّيُوسِ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ، وَلَا بَأْسَ.

---

١ . الوسائل ١٢: ٩٧/ ١.

٢ . ش: إذا أعدلته.

٣ . الأصل: الأكفان.

٤ . الجزور من الإبل خاصّة، يقع على الذّكر والأنثى، يقال: جزرت الجزور: أيّ نحرتها، والفاعل جزار(المجمع: جزر).

٥ . النّخّاس بالتّشديد: هو دلال الدّوابّ والرّقيق(المجمع: نخس).

٦ . الوسائل ١٢: ٩٨/ ٤.

٧ . أثبتناه من« من لا يحضره الفقيه» و« معاني الأخبار» وفي الأصل وش والتّهذيب: سبّاء، والسّيّاء: الّذي يبيع الأكفان(اللّسان: سيأ).

٨ . الوسائل ١٢: ٩٨/ ٤.

٩ . الوسائل ١٢: ٩٩/ ٦.

١٠ . الوسائل ١٢: ٧٧/ ١.

١١ . التيس: الذكر من المعز، والجمع أتياس وأتيس والجمع الكثير تيوس(اللسان: تيس).

١٢ . الوسائل ١٢: ٧٧/ ٢.

١٣ . ش: اجرة.

٢٢٣[1] وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ، وَهُوَ أَجْرُ الضِّرَابِ.

٥- يكره كون الإنسان جزّارا، أو قصّابا لما مرّ.

٦- يكره اعتياد بيع الرقيق لما مرّ، ولا يحرم لما تقدّم ويأتي.

٢٢٤[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّقِيقَ مِنَ السِّنْدِ وَالسُّودَانِ، وَالتَّلِيدَ[3]، وَالْجَلِيبَ[4]، وَالْمَوْلُودَ مِنَ الْأَعْرَابِ. [ص ٦٧]

٧- يكره كون الإنسان حائكا، وينبغي كونه صيقلا.

٢٢٥[5] دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: أَ حَائِكٌ[6] أَنْتَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: لَا تَكُنْ حَائِكاً، قَالَ: فَمَا أَكُونُ؟ قَالَ: كُنْ صَيْقَلاً[7].

٢٢٦[8] وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَائِكُ وَأَنَّهُ مَلْعُونٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَحُوكُ الْكَذِبَ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٢٢٧[9] وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَمِّ رَجُلٍ: حَائِكٌ ابْنُ حَائِكٍ، مُنَافِقٌ ابْنُ كَافِرٍ.

٨- تكره الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط[10] دون تعليم غيره من الشعر والرسائل والكتابة[11] والحساب ونحو ذلك، وتكره الأجرة على الأذان.

٢٢٨[12] سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْلِيمِ، فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْراً، قَالَ: فَالشِّعْرُ وَالرَّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أُشَارِطُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الصِّبْيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا يُفَضِّلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٢٩[13] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ، فَقَالَ: كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللهِ، إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا[14] أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ، لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَةَ وَلَدِهِ، لَكَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً. [ص ٦٨]

٢٣٠[15] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لَنَا جَاراً يَكْتُبُ، قَالَ: مُرْهُ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ، أَنْ يَقُولَ

---

١. الوسائل ١٢: ٧٧/ ٣.
٢. الوسائل ١٢: ٩٩/ ٥.
٣. ش: والتليد، والتليد: ما ولد عند غيرك ثمّ اشتريته صغيرا فثبت عندك (اللسان: تلد).
٤. الجليب: الذي يجلب من بلد إلى غيره (اللسان: جلب).
٥. الوسائل ١٢: ١٠٠/ ١.
٦. ش: فقال له: حائك.
٧. الصيقل: شحاذ السيوف وجلاؤها (اللسان: صقل).
٨. الوسائل ١٢: ١٠١/ ٢.
٩. نهج البلاغة: الخطبة ١٩.
١٠. ش: مع شرط.
١١. ش: والكتاب.
١٢. الوسائل ١٢: ١١٢/ ١.
١٣. الوسائل ١٢: ١١٢/ ٢.
١٤. الأصل: لا تعلّموا.
١٥. الوسائل ١٢: ١١٢/ ٣.

لِأَهْلِهِ: إِنَّمَا أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَـابَ، وَأَتَّجِرُ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ.

٢٣١[١] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَتُهْدَى إِلَيَ[٢] الْهَدِيَّةُ فَأَقْبَلُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنِّي لَمْ أُشَارِطْهُ، قَالَ: أَ رَأَيْتَ لَوْ لَمْ تَقْرَأْ كَانَ يُهْدَى لَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا تَقْبَلْهُ.

٢٣٢[٣] وَنَهَى[٤] عليه السلام عَنِ الْقَارِئِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا عَلَى أَجْرٍ مَشْرُوطٍ.

٢٣٣[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً، كَانَ حَظَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٣٤[٦] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُحِبُّكَ للهِ، قَالَ: لَكِنِّي أُبْغِضُكَ للهِ، قَالَ وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْباً، وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً.

٩- يكره أن يعشّر المصحف بالذهب، أو يكتب به أو بالبزاق، أو يمحى به، أو يكتب بغير السواد.

٢٣٥[٧] وَسُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُعَشِّـرُ الْمَصَـاحِفَ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَعِيشَتِي، فَقَالَ: إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ ذَلِكَ، جَعَلَ اللهُ لَكَ مَخْرَجاً.

٢٣٦[٨] وَعُرِضَ عَلَيْهِ عليه السلام[٩] كِتَابٌ فِيهِ قُرْآنٌ مُخَتَّمٌ مُعَشَّرٌ بِالذَّهَبِ، وَكُتِبَ فِي آخِرِهِ سُـورَةٌ بِالذَّهَبِ فَرَآهُ فَلَمْ يَعِبْ فِيهِ شَـيْئاً إِلَّا كِتَابَةَ الْقُرْآنِ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُكْتَبَ إِلَّا بِالسَّوَادِ كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٢٣٧[١٠] وَنَهَى أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ الْعَزِيزِ بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

١٠- يكره كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة، وكسب الأمة التي لا يؤمن منها الزنا. **[ص ٦٩]**

٢٣٨[١١] وَنَهَى عليه السلام عَنْ كَسْـبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ، زَنَتْ، إِلَّا أَمَةً قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعَةِ يَدٍ.

٢٣٩[١٢] وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَةً فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ، سَرَقَ.

---

١. الوسائل ١٢: ١١٢/ ٤.
٢. ش: فتهدى لي.
٣. الوسائل ١٢: ١١٣/ ٧.
٤. ش: نهى.
٥. الوسائل ١٢: ١١٣/ ٨.
٦. الوسائل ١٢: ١١٣/ ١.
٧. الوسائل ١٢: ١١٧/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ١١٧/ ٢.
٩. ش: وعرض (ع).
١٠. الوسائل ١٢: ١١٧/ ٣.
١١. الوسائل ١٢: ١١٨/ ١.
١٢. الوسائل ١٢: ١١٨/ ١.

٢٤٠[1] ١١- نَهى عليه السلام عَنِ الْكَشُوفِ، وَهُوَ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَوَلَدُهَا طِفْلٌ، إِلَّا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا، أَوْ يُذْبَحَ.

٢٤١[2] وَنَهى عليه السلام أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ.

٢٤٢[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحَمِيرِ نُنْزِيهَا عَلَى الرَّمَكِ[4] لِتُنْتِجَ الْبِغَالَ، أَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْزِهَا.

١٢- تكره إجارة الإنسان نفسه ولا تحرم، وليس للأجير الخاصّ العمل لغير المستأجر[5] إلّا بأمره، وينبغي اختيار التجارة على الإجارة لما مرّ.

٢٤٣[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهَا الرِّزْقَ، وَكَيْفَ لَا يَحْظُرُ عَلَيْهَا[7] الرِّزْقَ، وَمَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّ آجَرَهُ.

٢٤٤[8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام (عَنِ الرَّجُلِ)[9] يَتَّجِرُ، فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ، أُعْطِيَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ، فَقَالَ: لَا يُؤَاجِرْ نَفْسَهُ، وَلَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللهَ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ. [ص ٧٠]

٢٤٥[10] وَرُوِيَ: وَكَيْفَ لَا يَحْظُرُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ، وَمَا أَصَابَهُ فَهُوَ لِرَبِّ آجَرَهُ.

٢٤٦[11] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ: صَالِحٌ، لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ[12]، فَقَدْ آجَرَ مُوسَى عليه السلام نَفْسَهُ.

٢٤٧[13] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَبْعَثُهُ فِي ضَيْعَتِهِ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ فَيَقُولُ: اشْتَرِ لِي كَذَا وَكَذَا وَمَا[14] رَبِحْتَ فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الفصل] الرابع: فيما يستحبّ الاكتساب به

و هو كثير نذكر[15] منه اثني عشر ١- كون الإنسان صيقلا لما مرّ.

---

١ . الوسائل ١٢: ١٧٣/ ١.
٢ . الوسائل ١٢: ١٧٣/ ١.
٣ . الوسائل ١٢: ١٧٣/ ٢.
٤ . الرمكة: الفرس والبرذونة التي تتّخذ للنسل، معرّب، والجمع رمك، وأرماك جمع الجمع (اللسان: رمك).
٥ . الأصل: المتاجر.
٦ . الوسائل ١٢: ١٧٦/ ٤.
٧ . ليس في ش.
٨ . الوسائل ١٢: ١٧٦/ ٣.
٩ . ليس في ش.
١٠ . الوسائل ١٢: ١٧٦/ ٤.
١١ . الوسائل ١٢: ١٧٦/ ٢.
١٢ . ش: طاعته.
١٣ . الوسائل ١٢: ١٧٦/ ٥.
١٤ . الأصل: فما.
١٥ . ش: ونذكر.

٢- الغزل للمرأة.

٢٤٨[١] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِامْرَأَةٍ: ما[٢] تَصْنَعِينَ؟ قَالَتْ: أَغْزِلُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ.

٢٤٩[٣] وَرُوِيَ: مِنْ أَحَلِّ الْكَسْبِ.

٢٥٠[٤] وَرُوِيَ: نِعْمَ اللَّهْوُ الْمِغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.

٣- كتابة العلم.

٢٥١[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: اكْتُبْ وَبُثَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ.

٢٥٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا. [ص ٧١]

٢٥٣[٧] وَرُوِيَ: مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَرَقَةً[٨] عَلَيْهَا عِلْمٌ، كَانَتْ حِجَاباً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ.

٤- التجارة في بلده.

٢٥٤[٩] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ[١٠] فِي بِلَادِهِ.

٢٥٥[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ، وَعَدَّ مِنْهَا: الرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ[١٢] يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ.

٥- اتّخاذ الرحى.

٢٥٦[١٣] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحًى[١٤] فِيهَا مَجْلِسِي وَيَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي، فَقَالَ: ذَلِكَ[١٥] رِفْقُ اللهِ.

٦- اتّخاذ الملك لما مرّ.

٧- الزراعة لما مرّ.

٨- اتّخاذ النخل لما مرّ.

٩- اتّخاذ البقر لما مرّ.

١٠- اتّخاذ الغنم لما مرّ.

١١- أخذ الحجج لما مرّ في الحجّ.

---

١. الوسائل ١٢: ١٧٤/ ١.
٢. ليس في ش.
٣. الوسائل ١٢: ١٧٤/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ١٧٤/ ٢.
٥. الوسائل ١٢: ٥٦/ ١٨.
٦. الوسائل ١٢: ٥٦/ ١٦.
٧. الوسائل ١٨: ٦٨/ ٦٣.
٨. ش: وترك عنه ورقة.
٩. الوسائل ١٢: ١٧٩/ ١.
١٠. ش: متجرا.
١١. الوسائل ١٢: ١٨/ ٣.
١٢. ش: في بلده.
١٣. الوسائل ١٢: ١٨٠/ ٤.
١٤. ش: الرحى.
١٥. الأصل: ذاك.

١٢- تعليم العلوم المأمور بها كالعربيّة والكتابة والحساب وغير ذلك، إلّا القدر الواجب لما مرّ. [ص ٧٢]

[الفصل] الخامس: فيما يجوز الاكتساب به،

و هو أنواع كثيرة جدًا نذكر منه اثني عشر١- كسب النائحة بالحقّ لا بالباطل، تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى، وينبغي لها أن لا تشارط، ولا تنوح ليلا.

٢٥٧[1] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً، فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ؟ فَأَذِنَ لَهَا، فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَأَنْشَدَتْ أَبْيَاتاً فَمَا عَابَ ذَلِكَ، وَلَا قَالَ شَيْئاً.

٢٥٨[2] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعَتُهَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْراً، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ، فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ بِالنَّوْحِ.

٢٥٩[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ أَبِي: يَا جَعْفَرُ، أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبْنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى.

٢٦٠[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ وَكَانَتْ مَعِيشَتُهَا مِنْهَا، فَقَالَ: قُلْ لَهَا: لَا تُشَارِطْ، وَتَقَبَّلْ مَا أُعْطِيَتْ.

٢٦١[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ، فَقَالَ: تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى.

٢٦٢[6] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً.

٢٦٣[7] وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ النَّوْحِ وَكَسْبُ النَّائِحَةِ. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ الشَّرْطِ، وَعَلَى النَّوْحِ بِالْبَاطِلِ وَبِالْغِنَاءِ. [ص ٧٣]

٢- خفض الجواري.

٢٦٤[8] قَالَ عليه السلام لِامْرَأَةٍ كَانَتْ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ: الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكِ هُوَ فِي يَدِكِ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِي عَنْهُ، قَالَ: بَلْ هُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ

---

١. الوسائل ١٢: ٨٩/ ٢.
٢. الوسائل ١٢: ٩٠/ ٦.
٣. الوسائل ١٢: ٨٨/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ٨٩/ ٣.
٥. الوسائل ١٢: ٩٠/ ٤.
٦. الوسائل ١٢: ٩١/ ٩.
٧. الوسائل ١٢: ٩٢/ ١٤.
٨. الوسائل ١٢: ٩٢/ ١.

قَالَ لَهَا: إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ، فَلَا تَنْهَكِي[١]، وَلَا تَسْتَأْصِلِي وَأَشِمِّي[٢]، فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ.

٢٦٥[٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُخْفَضُ الْجَارِيَةُ حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ.

٣- الْفَصْدُ[٤].

٢٦٦[٥] رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ الْعَسْكَرِيَّ عليه السلام افْتَصَدَ وَقْتَ الظُّهْرِ وَأَعْطَى ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ.

٢٦٧[٦] وَرُوِيَ: خَمْسِينَ دِينَاراً وَتَخْتَ[٧] ثِيَابٍ.

٤- عَمَلُ الْمَاشِطَةِ.

٢٦٨[٨] قَالَ عليه السلام لِمَاشِطَةٍ: إِذَا أَنْتِ قَيَّنْتِ الْجَارِيَةَ، فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تُذْهِبُ مَاءَ الْوَجْهِ.

٢٦٩[٩] وَقَالَ عليه السلام لِمَاشِطَةٍ: هَلْ تَرَكْتِ عَمَلَكِ، أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي[١٠] عَنْهُ، فَقَالَ: افْعَلِي. [ص ٧٤]

٢٧٠[١١] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَا تَصِلِ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ.

٢٧١[١٢] وَرُوِيَ: جَوَازُ وَصْلِ الشَّعْرِ بِالصُّوفِ لَا بِالشَّعْرِ.

٢٧٢[١٣] وَرُوِيَ: جَوَازُ وَصْلِ شَعْرِ الْمَعْزِ بِشَعْرِ الْمَرْأَةِ.

٢٧٣[١٤] وَرُوِيَ: جَوَازُ حَفِّ الشَّعْرِ مِنْ وَجْهِ الْمَرْأَةِ.

٢٧٤[١٥] وَرُوِيَ: نَهْيٌ عَنْهُ، وَعَنْ نَتْفِهِ، وَعَنْ تَحْدِيدِ[١٦] أَسْنَانِهَا، وَعَنْ وَصْلِ شَعْرِهَا بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا، وَعَقِ[١٧] الْوَشْمِ[١٨].

٥- الرقى.

---

١ . النهك: المبالغة في كلّ شيء(المجمع: نهك).
٢ . أشمّ الحجّام الختان، والخافضة البظر: أخذا منهما قليلا، وقوله: لا تنهكي أي: لا تأخذي من البظر كثيرا، شبّه القطع اليسير بإشمام الرائحة(اللسان: شمم).
٣ . الوسائل ١٢: ٩٣/ ٣.
٤ . الفصد: شقّ العرق(اللسان: فصد).
٥ . الوسائل ١٢: ٧٤/ ١.
٦ . الوسائل ١٢: ٧٥/ ٢.
٧ . التخت: وعاء يصان فيها الثياب(المجمع: تخت).
٨ . الوسائل ١٢: ٩٣/ ١.
٩ . الوسائل ١٢: ٩٤/ ٢.
١٠ . ش: إلّا تنهاني.
١١ . الوسائل ١٢: ٩٤/ ٤.
١٢ . الوسائل ١٢: ٩٤/ ٥.
١٣ . الوسائل ١٢: ٩٥/ ٦.
١٤ . الوسائل ١٢: ٩٥/ ٨.
١٥ . الوسائل ١٢: ٩٥/ ٧.
١٦ . ش: وعن تجديد.
١٧ . العقّ: الشقّ(المجمع: عقق).
١٨ . وشم اليد: غرزها بإبرة ثمّ ذرّ عليها النؤو، وهو النيلج(اللسان: وشم).

٢٧٥[١] رُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ لِرَجُلٍ: إِنَّهُ يَقْدَمُ غَداً رَجُلٌ قَدْ أَصَابَ ابْنَةً لَهُ عَارِضٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقُلْ لَهُ: أَنَا أُعَالِجُهَا عَلَى عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: خُذْ بِأُذُنِ الْجَارِيَةِ الْيُسْرَى، فَقُلْ: يَا خَبِيثُ، يَقُولُ لَكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: اخْرُجْ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَلَا تَعُدْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ.

٢٧٦[٢] وَرُوِيَ: لَا رُقَى إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: فِي حُمَةٍ، أَوْ عَيْنٍ، أَوْ دَمٍ لَا يَرْقَى.

٢٧٧[٣] وَرُوِيَ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرُّقَى، وَالطَّعَامِ، وَمَوْضِعِ السُّجُودِ.

٦- بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل.

٢٧٨[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْفُهُودِ[٥] وَسِبَاعِ الطَّيْرِ، هَلْ يُلْتَمَسُ فِيهَا التِّجَارَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص ٧٥]

٢٧٩[٦] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ، يَحِلُّ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ الَّذِي يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قَدْ كَانَ لِي مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ.

٢٨٠[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَبَيْعِهَا وَرُكُوبِهَا، أَيَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧- بيع جلد غير مأكول اللحم إذا ذكّي لما مرّ.

٢٨١[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ بَيْعِ جُلُودِ النَّمِرِ الْمَدْبُوغَةِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٨- جوائز الظالم مع عدم العلم بحرمتها لما مرّ.

٩- الجعل على معالجة الدواء.

٢٨٢[٩] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ جُعْلًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٨٣[١٠] ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْشُو الرَّجُلَ[١١] الرِّشْوَةَ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَيَسْكُنَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١١- اجرة الدلّال.

---

١ . الوسائل ١٢: ١٠٩/ ٣.
٢ . الوسائل ١٢: ١٠٩/ ١.
٣ . الوسائل ١٢: ١٠٩/ ٢.
٤ . الوسائل ١٢: ١٢٣/ ١.
٥ . ش: عن الفهد.
٦ . الوسائل ١٢: ١٢٣/ ٢.
٧ . الوسائل ١٢: ١٢٤/ ٥.
٨ . الوسائل ١٢: ١٢٤/ ١.
٩ . الوسائل ١٢: ٢٠٧/ ١.
١٠ . الوسائل ١٢: ٢٠٧/ ٢.
١١ . ليس في ش.

٢٨٤[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ خَادِماً وَيَجْعَلُونَ لَهُ جُعْلًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٨٥[٢] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ يَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ أَوِ الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِيَةَ وَنَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [ص ٧٦]

١٢- سائر الحرف والصناعات سوى ما استثني لما مرّ.

٢٨٦[٣] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: كُلَّمَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ، فَهُوَ تِجَارَةٌ.

٢٨٧[٤] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ.

٢٨٨[٥] وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام[٦]: إِنِّي أُعَالِجُ الرَّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي، فَقَالَ: وَمَا بَأْسُهُ؟ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللهَ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ.

[الفصل] السادس: في حكم الإنفاق من أنواع مال الحرام،

و قد تقدّم بعضها

٢٨٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ، وَالرِّبَا.

٢٩٠[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ بِوَلِيٍّ لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَاماً.

٢٩١[٩] وَقَالَ عليه السلام: كَسْبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِي الذُّرِّيَّةِ.

٢٩٢[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ مَا أُنْفِقَ مِنَ الْحَرَامِ، لَا أَجْرَ عَلَيْهِ.

٢٩٣[١١] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَةً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ، أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

٢٩٤[١٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا

---

١. الوسائل ١٢: ٢٠٧/ ٣.
٢. الوسائل ١٢: ٢٠٧/ ٤.
٣. الوسائل ١٢: ٩٦/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ٩٦/ ٢.
٥. الوسائل ١٢: ٩٦/ ٥.
٦. ش: للصّادق (ع).
٧. الوسائل ١٢: ٥٢/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ٥٣/ ٢.
٩. الوسائل ١٢: ٥٣/ ٣.
١٠. الوسائل ١٢: ٥٣/ ٥.
١١. الوسائل ١٢: ٥٨/ ١.
١٢. الوسائل ١٢: ٥٨/ ٢.

الْمَرْأَةَ، فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ، وَعَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ. [ص ٧٧]

أقول: حمل على الشراء في الذمّة وما قبله على الشراء بالعين.

٢٩٥[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَيَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ، وَيَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ، وَإِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً فَلَمْ تعرف[2] [يَعْرِفِ] الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ، فَلَا بَأْسَ.

أقول: حمل على ما لو لم يعرف قدر الحرام ولا مالكه، وأخرج خمسه لما مرّ.

٢٩٦[3] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

٢٩٧[4] وَقَالَ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعَةٍ: الْخِيَانَةُ، وَالْغُلُولُ، وَالسَّرِقَةُ، وَالرِّبَا، لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ، وَلَا جِهَادٍ، وَلَا صَدَقَةٍ.

[الفصل] السابع: في أحكام الحجامة وآدابها

٢٩٨[5] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ أَصْلَحُ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمُوا أَنَّ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ سَاعَةً مَنْ وَافَقَهَا، لَمْ يَرْقَأْ[6] دَمُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ.

٢٩٩[7] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ احْتَجَمَ مَعَ الزَّوَالِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. [ص ٧٨]

٣٠٠[8] وَقَالَ عليه السلام: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: الْحِجَامَةُ، وَالسُّعُوطُ، وَالْحُقْنَةُ، وَالْقَيْءُ.

٣٠١[9] وَقَالَ[10] عليه السلام: اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاحْتَجِمْ إِذَا شِئْتَ.

٣٠٢[11] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ الْحِجَامَةَ عَلَى الرِّيقِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: لَا،

---

١. الوسائل ١٢: ٥٩/ ٢.
٢. الوسائل: يعرف.
٣. الوسائل ١٢: ٥٩/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ٦٠/ ٥.
٥. الوسائل ١٢: ٧٥/ ١.
٦. الأصل: يرقب.
٧. الوسائل ١٢: ٧٦/ ٣.
٨. الوسائل ١٢: ٨٢/ ٢١.
٩. الوسائل ١٢: ٧٨/ ١.
١٠. ش: قال.
١١. الوسائل ١٢: ٧٨/ ٢.

هِيَ عَلَى الطَّعَامِ أَدَرُّ لِلْعُرُوقِ، وَأَقْوَى لِلْبَدَنِ.

٣٠٣[١] وَقَالَ عليه السلام: الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ هِيَ الْمُغِيثَةُ، تَنْفَعُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَشَبَرَ مِنَ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى حَيْثُ بَلَغَ إِبْهَامُهُ ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا.

٣٠٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي رَأْسِهِ، وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَفِي قَفَاهُ.

٣٠٥[٣] وَرُوِيَ: أَنَّهُ احْتَجَمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ بُرّاً.

٣٠٦[٤] وَرُوِيَ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٣٠٧[٥] وَقَالَ عليه السلام: الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ شِبْرٌ مِنْ طَرَفِ الْأَنْفِ وَفِتْرٌ مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ.

٣٠٨[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الْحِجَامَةَ وَخَرَجَ الدَّمُ مِنْ مَحَاجِمِكَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ وَالدَّمُ يَسِيلُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللهِ الْكَرِيمِ فِي حِجَامَتِي مِنَ الْعَيْنِ فِي الدَّمِ، وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ.

٣٠٩[٧] وَرُوِيَ: أَنَّ الْحِجَامَةَ عَشِيَّةَ الْأَحَدِ أَنْزَلُ لِلدَّاءِ. [ص ٧٩]

٣١٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: الْحِجَامَةُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ يَسُلُّ الدَّاءَ سَلَّاً مِنَ الْبَدَنِ[٩].

٣١١[١٠] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ[١١]، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ لِإِحْدَى[١٢] وَعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، كَانَتْ لَهُ شِفَاءً مِنْ أَدْوَاءِ[١٣] السَّنَةِ كُلِّهَا.

٣١٢[١٤] وَرُوِيَ: كَرَاهَةُ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

٣١٣[١٥] وَرُوِيَ: جَوَازُهَا.

٣١٤[١٦] وَرُوِيَ: الْحِجَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِزَوَالِ الْحُمَّى.

٣١٥[١٧] وَرُوِيَ: مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ، وُقِيَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ.

---

١. الوسائل ١٢: ٧٨/ ٣.
٢. الوسائل ١٢: ٧٩/ ٦.
٣. الوسائل ١٢: ٧٩/ ١٠.
٤. الوسائل ١٢: ٨٠/ ١١.
٥. الوسائل ١٢: ٧٩/ ٧.
٦. الوسائل ١٢: ٧٨/ ٤.
٧. الوسائل ١٢: ٧٩/ ٩.
٨. الوسائل ١٢: ٨٠/ ١٢.
٩. ش: يسل الدم من البدن سلّا.
١٠. الوسائل ١٢: ٨٠/ ١٣.
١١. ش: السبع عشر.
١٢. ش: أو الإحدى.
١٣. ش: من داء.
١٤. الوسائل ١٢: ٨٠/ ١٤.
١٥. الوسائل ١٢: ٨١/ ١٦.
١٦. الوسائل ١٢: ٨١/ ١٥.
١٧. الوسائل ١٢: ٨١/ ١٧.

٣١٦[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ مُحْتَجِماً، فَلْيَحْتَجِمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٣١٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ احْتَجَمَ فِي آخِرِ خَمِيسٍ مِنَ الشَّهْرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، سُلَ[٣] مِنْهُ الدَّاءُ سَلّاً.

٣١٨[٤] وَاحْتَجَمَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: إِذَا هَاجَ الدَّمُ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَاراً، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاحْتَجِمْ.

أقول: يظهر من الأحاديث أنّ أحكام الحجامة اثنا عشر:

١- أنّها مستحبّة. [ص ٨٠]

٢- أنّه يكره أجرتها مع الشرط.

٣- أنّه يستحبّ كونها بعد الطعام، لا على الريق.

٤- أنّه يستحبّ قراءة آية الكرسي قبلها.

٥- أنّه يستحبّ الدعاء بالمأثور[٥] عندها.

٦- أنّه يستحبّ التداوي بها من الحمّى وغيرها[٦].

٧- أنّها تستحبّ عند زيادة الدم وهيجانه.

٨- أنّه ينبغي الحجامة في الرأس.

٩- أنّها تستحبّ بين الكتفين.

١٠- أنّها تستحبّ في القفا.

١١- أنّها تكره في وقت خاصّ.

١٢- أنّها تستحبّ في وقت خاصّ.

و أوقاتها اثنا عشر:

١- يوم الجمعة عند الزوال وتكره فيه.

٢- عشيّة الأحد وتستحبّ فيه.

٣- يوم الاثنين بعد العصر، تستحبّ فيه[٧].

٤- يوم الاثنين آخر النهار، تستحبّ فيه.

٥- (يوم الثلاثاء تكره فيه)[٨].

---

١. الوسائل ١٢: ٨١/ ١٨.
٢. الوسائل ١٢: ٨١/ ١٨.
٣. ش: يسلّ.
٤. الوسائل ١٢: ٨٢/ ١٩.
٥. ش: في المأثور.
٦. ش: أو غيرها.
٧. ليس في ش.
٨. ليس في ش.

٣١٩[١] (وَ رُوِيَ: تُسْتَحَبُّ)[٢].

٦- يوم الثلاثاء لسبع عشرة، تستحبّ فيه. [ص ٨١]

٧- يوم الثلاثاء لتسع عشرة كذلك.

٨- يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين كذلك.

٩- يوم الأربعاء تكره فيه.

٣٢٠[٣] وَرُوِيَ: جَوَازُهَا.

١٠- وأمّا[٤] آخر الأربعاء في الشهر خلافا على أهل الطيرة فتستحبّ فيه.

١١- يوم الخميس، تستحبّ فيه خصوصا آخر خميس في الشهر.

١٢- باقي الأوقات، تستحبّ فيها للعموم.

[الفصل] الثامن: في بيع المصحف والجلد والورق واجرة كتابته وزينته

و قد مرّ بعض أحكامه

٣٢١[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَشِرَائِهَا، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللهِ وَلَكِنِ اشْتَرِ الْحَدِيدَ[٦] وَالْوَرَقَ وَالدَّفَّتَيْنِ، وَقُلْ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا.

٣٢٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَى، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ: إِنَّمَا أَشْتَرِي مِنْكَ الْوَرَقَ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَدِيمِ وَحِلْيَتِهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ عَمَلِ يَدِكَ بِكَذَا وَكَذَا.

٣٢٣[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَشْتَرِ كَلَامَ اللهِ وَلَكِنِ اشْتَرِ الْحَدِيدَ، وَالْجُلُودَ، وَالدَّفْتَرَ.

٣٢٤[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعِهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَكَانَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْحَائِطِ [قَدْرَ][١٠] مَا تَمُرُّ الشَّاةُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ، [ص ٨٢] قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدُ، قِيلَ: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَ، قِيلَ: فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْراً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٢٥[١١] وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، قَالَ: أَ لَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقاً وَتَكْتُبُ فِيهِ؟

---

١. الوسائل ١٢: ٨٠/ ١٣.
٢. ليس في ش.
٣. الوسائل ١٢: ٨١/ ١٧.
٤. ليس في ش.
٥. الوسائل ١٢: ١١٤/ ٢.
٦. ش: الجلد.
٧. الوسائل ١٢: ١١٤/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ١١٤/ ٣.
٩. الوسائل ١٢: ١١٥/ ٤.
١٠. أثبتناه من ش والوسائل.
١١. الوسائل ١٢: ١١٥/ ٥.

قَالَ: بَلَى وَأُعَالِجُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

٣٢٦[١] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّهُ لَمْ تُبَعِ الْمَصَاحِفُ إِلَّا حَدِيثاً.

٣٢٧[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَبِيعُوا الْمَصَاحِفَ، فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ، قِيلَ: فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا؟ قَالَ: اشْتَرِ مِنْهُ الدَّفَّتَيْنِ، وَالْحَدِيدَ، وَالْغِلَافَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْوَرَقَ، وَفِيهِ الْقُرْآنُ[٣] مَكْتُوبٌ فَيَكُونَ عَلَيْكَ حَرَاماً وَعَلَى مَنْ بَاعَهُ حَرَاماً.

٣٢٨[٤] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُكْتَبَ الْمُصْحَفُ بِالْأَجْرِ.

٣٢٩[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُعَشَّرَ[٦] الْمَصَاحِفُ بِالذَّهَبِ.

[الفصل] التاسع: في التصرّف في مال الغير،

و قد مرّ بعض أحكامه، ونذكر هنا اثني عشر

٣٣٠[٧] ١- قَالَ عليه السلام: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ.

٣٣١[٨] ٢- عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَةُ، وَلَا النُّهْبَةُ.

٣٣٢[٩] وَرُوِيَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ حِينَ يَنْهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. [ص ٨٣]

٣٣٣[١٠] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ النِّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ وَاللَّوْزِ وَأَشْبَاهِهِ، أَيَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتُهِبَ.

٣٣٤[١١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْإِمْلَاكِ يَكُونُ وَالْعُرْسِ فَيَنْثِرُونَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: حَرَامٌ، وَلَكِنْ كُلْ مَا أَعْطَوْكَ مِنْهُ.

٣٣٥[١٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِنَثْرِ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ.

٣- يحرم أكل مال اليتيم ظلما، لما مرّ.

٣٣٦[١٣] ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ، قَالَ: يَأْكُلُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ.

---

١. الوسائل ١٢: ١١٦/ ١٠.
٢. الوسائل ١٢: ١١٦/ ١١.
٣. ش: وفيه قرآن.
٤. الوسائل ١٢: ١١٦/ ١٣.
٥. الوسائل ١٢: ١١٧/ ١.
٦. ش: تعشّر.
٧. الوسائل ٣: ٤٢٤/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ١٢٠/ ٥.
٩. الوسائل ١٢: ١٢٢/ ٣.
١٠. الوسائل ١٢: ١٢١/ ٢.
١١. الوسائل ١٢: ١٢٢/ ٤.
١٢. الوسائل ١٢: ١٢٢/ ٥.
١٣. الوسائل ١٢: ١٩٤/ ١.

٣٣٧[1] وَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا.

٣٣٨[2] وَسُئِلَ عليه السلام، مَا ذَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِأَحْسَنِ النَّفَقَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً.

٣٣٩[3] وَسُئِلَ عليه السلام، مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: قُوتُهُ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٣٤٠[4] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبُ، قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ، فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا.

٣٤١[5] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّةُ تَحْلِيلِ مَالِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ، وَلَيْسَ لِلْوَالِدَةِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ الْأَبِ. [ص ٨٤]

٣٤٢[6] ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْوَالِدِ، يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ[7] أَنْ يَنْكِحَهَا قَوَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَيُعْلِنُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَبُوهُ أَمْلَكُ بِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمَسَّهَا الِابْنُ.

٣٤٣[8] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالاً وَقَالَتْ لَهُ: أَنْفِقْ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ، فَحَلَالٌ طَيِّبٌ.

٣٤٤[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً[10] قَالَ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا يَمْلِكْنَ[11].

٣٤٥[12] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَدْفَعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ الْمَالَ فَتَقُولُ لَهُ: اعْمَلْ

---

١ . الوسائل ١٢: ١٩٤/ ١.
٢ . الوسائل ١٢: ١٩٥/ ٣.
٣ . الوسائل ١٢: ١٩٦/ ٨.
٤ . الوسائل ١٢: ١٩٦/ ٥.
٥ . الوسائل ١٢: ١٩٧/ ٩.
٦ . الوسائل ١٢: ١٩٨/ ٢.
٧ . ش: أراد.
٨ . الوسائل ١٢: ١٩٩/ ٣.
٩ . الوسائل ١٢: ١٩٩/ ٢.
١٠ . النّساء: ٤.
١١ . الأصل: ما يمكن.
١٢ . الوسائل ١٢: ٢٠٠/ ١.

بِهِ وَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، أَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْجَارِيَةَ يَطَؤُهَا؟ قَالَ: لَا، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٣٤٦[1] ٩- قَالَ عليه السلام: لَا تُعْطِي الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٣٤٧[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ: الْمَأْدُومُ.

٣٤٨[3] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ[4]، لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَهَا. [ص ٨٥]

٣٤٩[5] ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْبُسْتَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْمَمْلُوكُ أَوْ أَجِيرٌ، لَيْسَ لَهُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْءٌ فَيَتَنَاوَلُ الرَّجُلُ مِنْ بُسْتَانِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْئاً، فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً.

٣٥٠[6] ١١- وَرُوِيَ: جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي اللُّقَطَةِ إِذَا كَانَتْ دُونَ الدِّرْهَمِ.

٣٥١[7] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَ، وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ.

٣٥٢[8] وَقَالَ[9] عليه السلام: مَالُ النَّاصِبِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ لَكَ إِلَّا امْرَأَتَهُ، فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ جَائِزٌ.

[الفصل] العاشر: في بيع الحيوانات

و أحكامه كثيرة متفرّقة، ونذكر منها اثني عشر

٣٥٣[10] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْآخَرُ لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ.

٣٥٤[11] وَرُوِيَ: جَوَازُ بَيْعِ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَائِطِ أَيْضاً.

٣٥٥[12] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْهِرِّ.

٣٥٦[13] ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْفَهْدِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ، هَلْ يُلْتَمَسُ التِّجَارَةُ فِيهَا؟

---

١. الوسائل ١٢: ٢٠١/ ٣.
٢. الوسائل ١٢: ٢٠١/ ٢.
٣. الوسائل ١٢: ٢٠٠/ ١.
٤. ش: عن امرأة.
٥. الوسائل ١٢: ٢٠١/ ٤.
٦. الوسائل ١٢: ٣٥١/ ٩.
٧. الوسائل ١٢: ٢٢٢/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ٢٢٢/ ٢.
٩. ش: قال.
١٠. الوسائل ١٢: ٨٣/ ٥.
١١. الوسائل ١٢: ٨٤/ ٩.
١٢. الوسائل ١٢: ٨٣/ ٣.
١٣. الوسائل ١٢: ١٢٣/ ١.

قَالَ: نَعَمْ. [ص ٨٦]

٤- لا يجوز للمسلم بيع الخنزير لما مرّ.

٣٥٧[١] ٥- رُوِيَ: جَوَازُ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْكَافِرِ وَشِرَائِهِ.

٣٥٨[٢] ٦- رُوِيَ: جَوَازُ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْخَصِيِّ.

٣٥٩[٣] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، يُبَاعُ وَيُشْتَرَى وَيُسْتَخْدَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَيُسْتَنْكَحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تَطْلُبْ وَلَدَهَا.

٣٦٠[٤] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: جَارِيَةٌ لِي زَنَتْ، أَبِيعُ وَلَدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ[٥]: وَأَحُجُّ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

٣٦١[٦] ٨- رُوِيَ: أَنَّ الْجَارِيَةَ اللَّقِيطَةَ لَا تُشْتَرَى.

٣٦٢[٧] وَرُوِيَ فِي جَارِيَةٍ لَقِيطَةٍ وُجِدَتْ، قَالَ: حُرَّةٌ لَا تُبَاعُ وَلَا تُشْتَرَى.

٩- يجوز بيع الإبل والبقر[٨] والغنم لما تقدّم ويأتي.

١٠- يجوز بيع غير مأكول اللحم، غير نجس العين لما تقدّم ويأتي.

١١- لا يجوز بيع الحرّ لما يأتي.

١٢- يجوز بيع سائر الدوابّ سوى ما استثني لما تقدّم ويأتي.

[الفصل] الحادي عشر: في الهديّة

و أحكامها اثنا عشر ١- يستحبّ الإهداء إلى المسلم.

٣٦٣[٩] قَالَ عليه السلام: تَهَادَوْا تَحَابُّوا.

٣٦٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: عُدْ مَنْ لَا يَعُودُكَ، وَأَهْدِ إِلَى مَنْ لَا يُهْدِي إِلَيْكَ. [ص ٨٧]

٣٦٥[١١] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ، وَيُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً.

٣٦٦[١٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَأَنْ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

---

١. الوسائل ١٣: ٢٦/ ٢.
٢. الوسائل ١٣: ٢٧/ ١.
٣. الوسائل ١٢: ٢٢٢/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ٢٢٣/ ٤.
٥. ليس في ش.
٦. الوسائل ١٢: ٢٢٣/ ٣.
٧. الوسائل ١٢: ٢٢٣/ ٢.
٨. ش: والبقرة.
٩. الوسائل ١٢: ٢١٤/ ١٠.
١٠. الوسائل ١٢: ٢١٤/ ١٦.
١١. الوسائل ١٢: ٢١٢/ ٢.
١٢. الوسائل ١٢: ٢١٣/ ٤.

٣٦٧[١] ٢- قَالَ عليه السلام: نِعْمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحاجَةِ.

٣٦٨[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا النَّافِلَةُ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ، مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ، فَقَدِّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ، وَأَخِّرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

٣٦٩[٣] وَقَالَ عليه السلام: الْهَدِيَّةُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ[٤]: هَدِيَّةُ مُكَافَأَةٍ، وَهَدِيَّةُ مُصَانَعَةٍ[٥]، وَهَدِيَّةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٧٠[٦] ٣- قَالَ عليه السلام: تَهَادَوْا بِالنَّبِقِ[٧] تُحْيِي الْمَوَدَّةَ وَالْمُوالاةَ.

٤- يستحبّ قبول الهديّة لما مرّ.

٣٧١[٨] وَكَانَ عليه السلام يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

٣٧٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ، لَقَبِلْتُهُ.

٣٧٣[١٠] ٥- أُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: الْيَوْمُ النَّيْرُوزُ، فَقَالَ[١١]: اصْنَعُوا لَنَا كُلَّ يَوْمٍ نَيْرُوزاً.

٣٧٤[١٢] وَرُوِيَ: نَوْرُوزُنَا كُلَّ يَوْمٍ. [ص ٨٨]

٣٧٥[١٣] ٦- قَالَ عليه السلام: عَجِّلُوا رَدَّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِتَوَاتُرِهَا.

٣٧٦[١٤] ٧- كَانَ عليه السلام لا يَرُدُّ الطِّيبَ وَالْحَلْوَاءَ.

٨- يكره قبول هديّة الكافر والمنافق ولا تحرم.

٣٧٧[١٥] قَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً أَهْدَى إِلَيَّ وَسْقاً[١٦] مَا قَبِلْتُ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، أَبَى اللهُ لِي زَبْدَ[١٧] الْمُشْرِكِينَ وَطَعَامَهُمْ. وَأَهْدَى إِلَيْهِ مُشْرِكٌ هَدِيَّةً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: لَوْ أَسْلَمْتَ، لَقَبِلْتُ هَدِيَّتَكَ، فَأَسْلَمَ وَأَهْدَى إِلَيْهِ فَقَبِلَ.

٣٧٨[١٨] وَرُوِيَ: أَنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالْمُلُوكَ[١٩] أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

---

١. الوسائل ١٢: ٢١٤/ ١٢.
٢. الوسائل ١٢: ٢١٤/ ١٨.
٣. الوسائل ١٢: ٢١٢/ ١.
٤. الأصل: وجوه.
٥. المصانعة: الرشوة (اللسان: صنع).
٦. الوسائل ١٢: ٢١٣/ ٧.
٧. النبق: بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن: ثمرة السدر، أشبه شيء بها العنّاب قبل أن تشتدّ حمرته (المجمع: نبق).
٨. الوسائل ١٢: ٢١٣/ ٦.
٩. الوسائل ١٢: ٢١٣/ ٣.
١٠. الوسائل ١٢: ٢١٤/ ١٤.
١١. ش: قال.
١٢. الوسائل ١٢: ٢١٤/ ١٥.
١٣. الوسائل ١٢: ٢١٥/ ١.
١٤. الوسائل ١٢: ٢١٥/ ٢.
١٥. الوسائل ١٢: ٢١٥/ ١ و٢.
١٦. الوسق: ستّون صاعا، وقيل: الوسق حمل البعير، والوقر: حمل البغل والحمار (المجمع: وسق).
١٧. الزبد بسكون الباء: الرفد والعطاء (المجمع: زبد).
١٨. الوسائل ١٢: ٢١٦/ ٥.
١٩. ليس في ش.

٣٧٩[١] ٩- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ضِيَاعٍ فِيهَا بُيُوتُ النِّيرَانِ يُهْدِي إِلَيْهَا[٢] الْمَجُوسُ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالدَّرَاهِمَ، هَلْ لِأَرْبَابِ الْقُرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَلِبُيُوتِ[٣] نِيرَانِهِمْ قُوَّامٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لِيَأْخُذْ صَاحِبُ الْقُرَى، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣٨٠[٤] ١٠- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُهْدِي الْهَدِيَّةَ إِلَى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَهُوَ سُلْطَانٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ للهِ وَلِصِلَةِ الرَّحِمِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا إِذَا كَانَ لِلثَّوَابِ.

٣٨١[٥] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: الْفَقِيرُ يُهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَآخُذُهَا وَلَا أُعْطِيهِ شَيْئاً، أَيَحِلُّ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ لَكَ حَلَالٌ، وَلَكِنْ لَا تَدَعْ أَنْ تُعْطِيَهُ. [ص ٨٩]

٣٨٢[٦] ١١- سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ هَدِيَّةً وَهُوَ يَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ يُثِبْهُ صَاحِبُهُ حَتَّى هَلَكَ وَأَصَابَ الرَّجُلُ هَدِيَّتَهُ بِعَيْنِهَا، أَلَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا[٧] إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ[٨].

٣٨٣[٩] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاؤُهُ فِي الْهَدِيَّةِ.

٣٨٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةُ طَعَامٍ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا، الْفَاكِهَةُ وَغَيْرُهَا.

[الفصل] الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٣٨٥[١١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَأَى قَاصّاً فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ وَطَرَدَهُ.

٣٨٦[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقُصَّاصِ، يَحِلُّ الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا.

٣٨٧[١٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ[١٤] قَالَ: هُمُ الْقُصَّاصُ.

---

١. الوسائل ١٢: ٢١٦/ ٣.
٢. ش: إليه.
٣. ش: لبيوت.
٤. الوسائل ١٢: ٢١٧/ ١.
٥. الوسائل ١٢: ٢١٧/ ٢.
٦. الوسائل ١٢: ٢١٨/ ٣.
٧. ش: أن يرجعها.
٨. الأصل: أن يأخذ.
٩. الوسائل ١٢: ٢١٨/ ١.
١٠. الوسائل ١٢: ٢١٨/ ٢.
١١. الوسائل ١٢: ١١١/ ١.
١٢. الوسائل ١٢: ١١١/ ٣.
١٣. الوسائل ١٢: ١١١/ ٥.
١٤. الشّعراء: ٢٢٤.

٣٨٨[1] ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النُّحَاسِ، أَيْشٍ[2] أَصْلُهُ؟ فَقَالَ: فِضَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا، انْتَفَعَ بِهَا.

٣٨٩[3] ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ، قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَلَهُ.

أقول: المفروض أنّ سبب دفع المال وإباحة ربحه هو المصادقة[4] على فعل الحرام كما يأتي في المضاربة. [ص ٩٠]

٣٩٠[5] ٤- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تَطْلُبِ التِّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ.

٣٩١[6] ٥- رُوِيَ: جَوَازُ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ، الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِقَدْرِ الْحَقِّ إِذَا لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ، وَإِنْ كَانَ أَمَانَةً، فَفِيهِ نَهْيٌ وَرُخْصَةٌ، وَإِنْ كَانَ اسْتَحْلَفَهُ وَحَلَفَ، لَمْ يَجُزْ.

٣٩٢[7] ٦- رُوِيَ: أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ زَكَاةٌ يُفَرِّقُهَا وَكَانَ مُحْتَاجاً، جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِي غَيْرَهُ، وَأَنْ[8] يُعْطِيَ عِيَالَهُ.

و ورد[9] معارض وقد مرّ.

٣٩٣[10] ٧- قَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ.

٣٩٤[11] وَرُوِيَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا.

٣٩٥[12] وَنَهَى أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ.

٣٩٦[13] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ غَشَّ مُسْلِماً فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَيُحْشَرُ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَغَشُّ النَّاسِ لِلْمُسْلِمِينَ.

٣٩٧[14] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً.

---

١ . الوسائل ١٢: ١٧٢/ ١.
٢ . الفروع: أيّ شيء.
٣ . الوسائل ١٢: ١٧٥/ ١.
٤ . المصادقة: المجاملة (المجمع: صدق).
٥ . الوسائل ١٢: ١٧٩/ ١.
٦ . الوسائل ١٢: ٢٠١/ باب ٨٣.
٧ . الوسائل ١٢: ٢٠٦/ ٢.
٨ . الأصل: وأنّه.
٩ . ش: ورد.
١٠ . الوسائل ١٢: ٢٠٨/ ٢.
١١ . الوسائل ١٢: ٢٠٨/ ١.
١٢ . الوسائل ١٢: ٢٠٨/ ٤.
١٣ . الوسائل ١٢: ٢١٠/ ١٠.
١٤ . الوسائل ١٢: ٢١١/ ١٢.

٣٩٨[1] ٨- قَالَ عليه السلام: لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [ص ٩١]

٣٩٩[2] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ وَلَهُ فِيهَا عُلُوجٌ[3] يَأْخُذُ مِنْهُمُ السُّلْطَانُ خَمْسِينَ دِرْهَماً، وَبَعْضِهِمْ ثَلَاثِينَ وَأَقَلَّ وَأَكْثَرَ، مَا تَقُولُ إِنْ تَصَالَحَ عَنْهُمُ السُّلْطَانُ، أَعْنِي صَاحِبَ الْقَرْيَةِ بِشَيْءٍ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى السُّلْطَانَ؟

قَالَ[4]: هَذَا حَرَامٌ.

٤٠٠[5] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِقَبَالَةِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْمُرَهَا وَيُؤَدِّيَ مَا خَرَجَ عَلَيْهَا، وَلَا يُدْخِلَ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

٤٠١[6] ١٠- نَهَى عليه السلام أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ بِفِيهَا وَقَوَائِمِهَا.

١١- ينبغي تعليم[7] العلوم المأمور بها، وقد ذكرت بعض أحاديثها في المقدّمات وهي اثنا عشر.

أ- القرآن.

ب- أحاديث النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام وأحوال رواتها والكتب المشتملة عليها، ويدخل فيها التفسير المأثور والفقه المنصوص لأنّهما نوعان منها.

ج- النحو.

د- الصرف.

ه- المعاني والبيان.

و- اللغة وقد ورد الأمر بتعلّم العربيّة كما مرّ فدخلت العلوم الأربعة. [ص ٩٢]

ز- الكتابة.

ح- الحساب.

٤٠٢[8] وَرُوِيَ: أَنَّ الْمُعَلِّمَ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ: إِنَّمَا أُعَلِّمُهُ

---

١. الوسائل ١٢: ٢١١/ ٢.
٢. الوسائل ١٢: ٢١٨/ ١.
٣. العلج بالكسر فالسكون: الرجل الضخم من كفّار العجم، وبعضهم يطلقه على الكافر مطلقا، والجمع علوج وأعلاج (المجمع: علج).
٤. الأصل: وقال.
٥. الوسائل ١٢: ٢١٩/ ٣.
٦. الوسائل ١٢: ٢٢٥/ ١.
٧. ش: تعلّم.
٨. الوسائل ١٢: ٢٤٥/ ٩.

الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَأَتَّجِرُ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ لِيَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ.

٤٠٣[١] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ مَنَّ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ بِتَعْلِيمِ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

ط- السباحة.

ي- الرمي بالسهام.

٤٠٤[٢] قَالَ عليه السلام: عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرِّمَايَةَ.

يا- ركوب الخيل يب- النجوم التي يهتدى بها في برّ أو بحر لا علم الأحكام لما مرّ.

١٢- ينبغي اجتناب العلوم المنهي عنها وهي اثنا عشر.

أ- علم الكلام سوى المأثور عنهم عليهم السلام.

ب- السحر.

ج- القيافة.

د- الكهانة.

ه- التفسير الذي ليس بمأثور عنهم عليهم السلام.

و- النجوم سوى ما مرّ.

ز- العلوم التي اخترعتها[٣] العامّة والكتب التي ألّفوها في الشرعيّات.

ح- الغناء والموسيقى ونحوه. **[ص ٩٣]**

ط- الشطرنج.

ي- القمار.

يا- الملاهي.

٤٠٥[٤] يب- سَائِرُ الْعُلُومِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْمَنَاهِي الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا: قَوْلُهُمْ عليهم السلام: أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَيْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا.

٤٠٦[٥] وَقَوْلُهُمْ عليهم السلام: كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

٤٠٧[٦] وَقَوْلُهُمْ عليهم السلام: لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا. **[ص ٩٥]**

١. الوسائل ١٢: ٢٩٨/ ١.
٢. الوسائل ١٢: ٢٤٧/ ١٣.
٣. الأصل: اخترعها.
٤. الوسائل ١٨: ٤٧/ ٢٥.
٥. الوسائل ١٨: ٥٠/ ٣٤.
٦. الوسائل ١٨: ١٦/ ٣٤.

الباب الثالث[١] في عقد البيع وشروطه

و فيه اثنا عشر بحثا

الأوّل: في اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا فيه

١[٢] قَالَ عليه السلام: مَنِ اشْتَرَى خِيَانَةً وَهُوَ يَعْلَمُ، فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا.

٢[٣] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُ، يُمْنَعُ مِنَ الثَّمَنِ أَشَدَّ الْمَنْعِ.

٣[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الْأَرْضِ: لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا.

٤[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ، فَقَالَ: إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهَا كَذَلِكَ، فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً اشْتَرَيْتَهُ مِنَ الْعَامِلِ.

أقول: هذا مخصوص بما يكون مشتركا بين المسلمين مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة، أو من الأنفال لما مرّ.

٥[٦] وَكَتَبَ الْمَهْدِيُّ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ: الضَّيْعَةُ لَا يَجُوزُ ابْتِيَاعُهَا إِلَّا مِنْ مَالِكِهَا أَوْ بِأَمْرِهِ وَرِضًا [مِنْهُ][٧].

٦[٨] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الَّذِي تُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ، قَالَ: هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا شُهُوداً. [ص ٩٦]

أقول: وجهه أنّه إذا كان هناك شهود، رجع على البائع بما غرم وإلّا فلا رجوع مع إنكاره.

٧[٩] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا، يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَلَا يَحِلُّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَا بَأْسَ.

الثاني: في بيع ما لا يملك منضمّا أو منفردا

٨[١٠] سُئِلَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام عَمَّنْ بَاعَ قَرْيَةً بِحُدُودِهَا، وَإِنَّمَا لَهُ فِيهَا قِطَاعُ أَرَضِينَ، فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ، وَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ.

٩[١١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنِ اشْتَرَى مُلْكَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمَاتَ الْبَائِعُ، فَقَالَ لَهُ

---

١. الباب الثالث وفيه: ٧٨ حديثا.
٢. الوسائل ١٢: ٢٤٨/ ١.
٣. الوسائل ١٢: ٢٤٩/ ٢.
٤. الوسائل ١٢: ٢٤٩/ ٣.
٥. الوسائل ١٢: ٢٥٠/ ٦.
٦. الوسائل ١٢: ٢٥٠/ ٨.
٧. أثبتناه من ش والوسائل.
٨. الوسائل ١٢: ٢٥١/ ١٠.
٩. الوسائل ١٢: ٢٥١/ ١٢.
١٠. الوسائل ١٢: ٢٥٢/ ١.
١١. الوسائل ١٢: ٢٥٣/ ١.

الْمُشْتَرِي: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: تَصْنَعُ أَنْ تَرْجِعَ بِمَالِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَتَرُدَّ الْمَعِيشَةَ إِلَى صَاحِبِهَا، وَتُخْرِجَ يَدَكَ عَنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ مَا أَخَذْتَ مِنَ الْغَلَّةِ مِنَ الثِّمَارِ، وَكُلَّ مَا كَانَ مَرْسُوماً فِي الْمَعِيشَةِ يَوْمَ اشْتَرَيْتَهَا يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ ذَلِكَ [إِلَّا مَا][١] كَانَ مِنْ زَرْعٍ زَرَعْتَهُ أَنْتَ، فَإِنَّ لِلزَّارِعِ إِمَّا قِيمَةُ الزَّرْعِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ إِلَى وَقْتِ حَصَادِ الزَّرْعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَرَدَّ عَلَيْكَ الْقِيمَةَ، وَكَانَ الزَّرْعُ لَهُ، قِيلَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ أَحْدَثَ فِيهَا بِنَاءً وَغَرْساً؟ قَالَ: لَهُ قِيمَةُ ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ[٢] الْمُحْدِثُ بِعَيْنِهِ يُقَاسِمُهُ وَيَأْخُذُهُ، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهَا غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ فَقَلَعَ[٣] الْغَرْسَ وَهَدَمَ الْبِنَاءَ؟ قَالَ: يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ وَيُغَرَّمُ الْقِيمَةَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، فَإِذَا رَدَّ مَا[٤] أَخَذَ مِنْ غَلَّاتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَرَدَّ الْبِنَاءَ[٥] وَالْغَرْسَ، وَكُلَّ غَرْسٍ مُحْدَثٍ إِلَى مَا كَانَ، أَوْ رَدَّ الْقِيمَةَ كَذَلِكَ، يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنْهُ فِي إِصْلَاحِ الْمَعِيشَةِ مِنْ قِيمَةِ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ نَفَقَةٍ فِي مَصْلَحَةِ الْمَعِيشَةِ وَدَفْعِ النَّوَائِبِ عَنْهَا، كُلُّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ. [ص ٩٧]

الثالث: في اشتراط العلم بقدر المبيع، وأحكام الكيل والوزن والعدد

و أحكامه اثنا عشر

١٠[٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً، هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

١١[٧] وَقَالَ عليه السلام فِي شِرَاءِ الطَّعَامِ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِكَيْلٍ.

١٢[٨] ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ يُعَيِّرُهُ[٩] ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٣[١٠] ٣- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ مِنْ زَيْتٍ فَأَعْتَرِضُ رَاوِيَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَأَتَّزِنُهُمَا، ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

---

١. أثبتناه من ش والوسائل.
٢. ش: بذلك.
٣. ش: فقطع.
٤. ش: ردّ عليه ما.
٥. ش: وردّ إليه البناء.
٦. الوسائل ١٢: ٢٥٤/ ١.
٧. الوسائل ١٢: ٢٥٤/ ٢.
٨. الوسائل ١٢: ٢٥٥/ ٤.
٩. الأصل: بغيره.
١٠. الوسائل ١٢: ٢٥٥/ ١.

١٤[1] ٤- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَكْتَالُهُ، وَمَعِي مَنْ قَدْ شَهِدَ الْكَيْلَ، وَإِنَّمَا أَكِيلُهُ لِنَفْسِي، فَيَقُولُ: بِعْنِيهِ، فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ الْكَيْلِ الَّذِي اكْتَلْتُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥[2] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصْدِيقِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ. [ص ٩٨]

١٦[3] ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ، أَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِكَيْلِهِ وَأُصَدِّقُهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ.

١٧[4] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ.

١٨[5] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ يُصَغِّرُونَ الْقُفْزَانَ[6] يَبِيعُونَ بِهَا، قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ.

١٩[7] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجَوْزِ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعُدَّهُ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ، ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ، ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْعَدَدِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٠[8] ٩- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّهُ يُطْرَحُ لِظُرُوفِ السَّمْنِ وَالزَّيْتِ لِكُلِّ ظَرْفٍ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَرُبَّمَا زَادَ وَرُبَّمَا نَقَصَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، فَلَا بَأْسَ.

٢١[9] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَلَا تَقْرَبْهُ.

٢٢[10] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ وَزْناً فِي النَّاسِيَةِ وَالْجُوَالِقِ فَيَقُولُ: ادْفَعْ لِلنَّاسِيَةِ رِطْلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا لَمْ يُعْلَمْ وَزْنُ النَّاسِيَةِ وَالْجُوَالِقِ، فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. [ص ٩٩]

٢٣[11] ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي تِبْنَ بَيْدَرٍ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ تِبْنَ[12]، كُلَّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ يَأْخُذُ التِّبْنَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

---

١ . الوسائل ١٢: ٢٥٦/ ٢.
٢ . الوسائل ١٢: ٢٥٦/ ٣.
٣ . الوسائل ١٢: ٢٥٧/ ٨.
٤ . الوسائل ١٢: ٢٥٨/ ٢.
٥ . الوسائل ١٢: ٢٥٨/ ١.
٦ . الأصل: القفزان.
٧ . الوسائل ١٢: ٢٥٨/ ١.
٨ . الوسائل ١٢: ٢٧٢/ ١.
٩ . الوسائل ١٢: ٢٧٣/ ٤.
١٠ . الوسائل ١٢: ٢٧٣/ ٣.
١١ . الوسائل ١٢: ٢٦٧/ ١.
١٢ . ليس في ش.

٢٤[١] ١١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ سِوَى صَاعِ الْمِصْرِ.

٢٥[٢] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ وَالْأَمْنَانُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

الرابع: في أحكام بيع المجهولات

و هي اثنا عشر

٢٦[٣] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُحْلَبَ مِنْهُ أُسْكُرُّجَةٌ[٤]، فَيَقُولَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي الْأُسْكُرُّجَةِ وَمَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمًّى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ، كَانَ مَا فِي الْأُسْكُرُّجَةِ.

٢٧[٥] ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ، يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ، قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا.

أقول: حمل على الضميمة لما مرّ.

٢٨[٦] ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ سَنَةٍ شَيْئاً مَعْلُوماً، [مِنَ][٧] الصَّرْفِ أَوِ السَّمْنِ أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاةٍ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ، وَلَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمْنِ. [ص ١٠٠]

٢٩[٨] وَرُوِيَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ.

٣٠[٩] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: نُعْطِي الرَّاعِيَ الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَرْعَاهَا وَلَهُ أَصْوَافُهَا وَأَلْبَانُهَا وَيُعْطِينَا لِكُلِّ شَاةٍ دَرَاهِمَ، قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

٣١[١٠] ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ يَحْتَلِبُهَا[١١] فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَشْتَرِي الْخَمْسَمِائَةِ رِطْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَةَ رِطْلٍ بِكَذَا وَكَذَا، فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ رِطْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا.

٣٢[١٢] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقَراً أَوْ غَنَماً عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَوْلَادِهَا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَكْرُوهٌ.

---

١ . الوسائل ١٢: ٢٥٨ / ٢.
٢ . الوسائل ١٢: ٢٨٠ / ٢.
٣ . الوسائل ١٢: ٢٥٩ / ٢.
٤ . سكرّجة بضمّ السّين والكاف والرّاء والتّشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشّيء القليل من الأدم، وهي فارسيّة (اللّسان: سكر).
٥ . الوسائل ١٢: ٢٥٩ / ١.
٦ . الوسائل ١٢: ٢٦٠ / ١ و٣.
٧ . أثبتناه من ش والوسائل.
٨ . الوسائل ١٢: ٢٦٠ / ٤.
٩ . الوسائل ١٢: ٢٦٠ / ٢.
١٠ . الوسائل ١٢: ٢٦١ / ٥.
١١ . ش: يحلبها.
١٢ . الوسائل ١٢: ٢٦١ / ٦.

٣٣[١] ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَةِ نَعْجَةٍ وَمَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ[٢] مَالِهِ فِي الصُّوفِ.

٣٤[٣] ٧- نَهَى عليه السلام عَنِ الْمَجْرِ، وَهُوَ أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ.

٣٥[٤] وَنَهَى عليه السلام عَنِ الْمَلَاقِيحِ وَهِيَ الْأَجِنَّةُ، وَعَنِ الْمَضَامِينِ وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ.

٣٦[٥] وَنَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَهُوَ وَلَدُ الْجَنِينِ. [ص ١٥١]

٣٧[٦] وَرُوِيَ: لَا تَبِعْ رَاحِلَةً عَاجِلَةً بِعَشْرِ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ.

٣٨[٧] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبِقٌ عَنْ أَهْلِهِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ وَيَقُولَ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَعَبْدَكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ، كَانَ الَّذِي نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ.

٣٩[٨] وَرُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ[٩] الْآبِقَةِ نَحْوُهُ.

٤٠[١٠] ٩- نَهَى عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ يَشْتَرِيَ شَبَكَةَ الصَّيَّادِ، يَقُولَ: اضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بِكَذَا وَكَذَا.

٤١[١١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَتْ أَجَمَةٌ[١٢] لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ، أُخْرِجَ شَيْءٌ مِنَ السَّمَكِ فَيُبَاعُ وَمَا فِي الْأَجَمَةِ.

٤٢[١٣] ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَإِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ[١٤] قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ الْغَنَمَ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنِ انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا.

٤٣[١٥] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِي الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةٌ، ثُمَّ يُدْخَلُ دَاراً، ثُمَّ يَقُومُ عَلَى الْبَابِ رَجُلٌ ثُمَّ يَعُدُّ وَاحِداً وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعاً وَخَمْساً[١٦]، ثُمَّ يُخْرِجُ

---

١ . الوسائل ١٢: ٢٦١/ ١.
٢ . ش: كان من رأس.
٣ . الوسائل ١٢: ٢٦٢/ ٢.
٤ . الوسائل ١٢: ٢٦٢/ ٢.
٥ . الوسائل ١٢: ٢٦٢/ ٢.
٦ . الوسائل ١٢: ٢٦٢/ ٣.
٧ . الوسائل ١٢: ٢٦٣/ ٢.
٨ . الوسائل ١٢: ٢٦٢/ ١.
٩ . الأصل: في جارية.
١٠ . الوسائل ١٢: ٢٦٣/ ١.
١١ . الوسائل ١٢: ٢٦٣/ ٢.
١٢ . الأجمة: الشجر الكثيف الملتف (اللّسان: أجم).
١٣ . الوسائل ١٢: ٢٦٤/ ٣.
١٤ . المسك بالفتح: الجلد، والجمع مسوك (المجمع: مسك).
١٥ . الوسائل ١٢: ٢٦٥/ ٨.
١٦ . ش: وأربعة أو خمسا.

السَّهْمَ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا، إِنَّمَا تَصْلُحُ السِّهَامُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَةُ.

٤٤[١] وَسُئِلَ [الصَّادِقُ][٢] عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ، فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ شَيْئاً حَتَّى تَعْلَمَ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ، فَإِنِ اشْتَرَى شَيْئاً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ. [ص ١٠٢]

٤٥[٣] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجِزْيَةِ رُءُوسِ الرِّجَالِ وَبِخَرَاجِ النَّخْلِ وَالْآجَامِ وَالطَّيْرِ وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ أَبَداً أَوْ يَكُونُ، أَ يَشْتَرِيهِ، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ يَشْتَرِيهِ وَيَتَقَبَّلُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً[٤] قَدْ أَدْرَكَ، فَاشْتَرِهِ وَتَقَبَّلْ بِهِ، وَكَذَا رُوِيَ فِي خَرَاجِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَالْآجَامِ وَالْمَصَايِدِ وَالسَّمَكِ وَالطَّيْرِ.

٤٦[٥] وَقَالَ عليه‌السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ[٦] الْآجَامَ إِذَا كَانَ فِيهَا قَصَبٌ.

٤٧[٧] وَسُئِلَ عليه‌السلام عَنْ شِرَاءِ الْآجَامِ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ إِنَّمَا هِيَ مَاءٌ، قَالَ: يَصِيدُ كَفّاً مِنْ سَمَكٍ، يَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا السَّمَكَ وَمَا فِي الْأَجَمَةِ بِكَذَا وَكَذَا.

٤٨[٨] ١٢- نَهَى عليه‌السلام عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ.

٤٩[٩] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه‌السلام أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكِّ الْوَرِقِ حَتَّى يُقْبَضَ.

٥٠[١٠] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يُبْدِلَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا[١١]، قَالَ: لَا يَجُوزُ.

٥١[١٢] وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه‌السلام أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ: إِطْرَحْ وَخُذْ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيبٍ، وَبَيْعَ مَا لَمْ تَرَهُ.

الخامس: في اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء

و قد مرّ دليله ويأتي مثله [ص ١٠٣]

٥٢[١٣] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه‌السلام: الْجَارِيَةُ إِذَا تُزَوِّجَتْ وَدُخِلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ، ذَهَبَ

---

١. الوسائل ١٢: ٢٦٥/ ٩.
٢. أثبتناه من ش والوسائل.
٣. الوسائل ١٢: ٢٦٤/ ٤.
٤. ليس في ش.
٥. الوسائل ١٢: ٢٦٤/ ٥.
٦. ش: فقال (ع): لا بأس تشتري.
٧. الوسائل ١٢: ٢٦٤/ ٦.
٨. الوسائل ١٢: ٢٦٦/ ١٢ و١٣.
٩. الوسائل ١٢: ٢٦٥/ ٧.
١٠. الوسائل ١٢: ٢٦٥/ ١١.
١١. ش: بكذا وكذا.
١٢. الوسائل ١٢: ٢٦٧/ ١٤.
١٣. الوسائل ١٢: ٢٦٨/ ١.

عَنْهَا الْيُتْمُ، وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَجَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، قَالَ: وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ يَحْتَلِمَ، أَوْ يُشْعِرَ، أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٥٣[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْيَتِيمِ: إِنِ احْتَلَمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ، وَكَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً، فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ.

السادس: فيمن يلي مال الصغير وهو الأب أو الجدّ له، أو الوصيّ الخاصّ أو العامّ،

و يأتي ما يدلّ عليه

٥٤[٢] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، مَاتَ وَتَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً، وَتَرَكَ مَمَالِيكَ غِلْمَاناً وَجَوَارِيَ وَلَمْ يُوصِ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ، بَاعَ عَلَيْهِمْ وَنَظَرَ لَهُمْ وَكَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ، قِيلَ: فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ.

٥٥[٣] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَ يَحِلُّ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنْ خَدَمِهِ وَمَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بَيْعَ ذَلِكَ، فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضَوْا بِهِ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ الْخَلِيفَةُ، أَ يَطِيبُ الشِّرَاءُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ، فَلَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ بِالْبَيْعِ، وَقَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ. [ص١٠٤]

السابع: في عدم جواز بيع الوقف

و يأتي دليله، ويأتي معارض في بعض الصور

٥٦[٤] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَفَّيْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ، وَلَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مَالِكَ، وَادْفَعْهَا إِلَى مَنْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً، قَالَ:

---

١. الوسائل ١٢: ٢٦٨/ ٢.
٢. الوسائل ١٢: ٢٦٩/ ١.
٣. الوسائل ١٢: ٢٦٩/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ٢٧٠/ ١.

تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

الثامن: فيمن اشترى جارية بحكمه

٥٧[١] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبَاعَنِيهَا بِحُكْمِي فَقَبَضْتُهَا، ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ: هَذِهِ أَلْفُ[٢] دِرْهَمٍ حُكْمِي عَلَيْكَ أَنْ تَقْبَلَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَقَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الْجَارِيَةَ قِيمَةً عَادِلَةً فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ، كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ، قَالَ: فَإِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا، وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ.

التاسع: في بيع شيء مقدّر من جملة معلومة[ص ١٠٥]

٥٨[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ طُنِّ قَصَبٍ فِي أَنْبَارٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَجَمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْأَنْبَارُ فِيهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ طُنٍّ[٤]، فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بِعْتُكَ مِنْ هَذَا الْقَصَبِ عَشَرَةَ آلَافِ طُنٍّ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ قَبِلْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَرَضِيتُ، فَأَعْطَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَوَكَّلَ الْمُشْتَرِي مَنْ يَقْبِضُهُ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ وَقَعَ النَّارُ فِي الْقَصَبِ فَاحْتَرَقَ مِنْهُ عِشْرُونَ أَلْفَ طُنٍّ، فَقَالَ: الْعَشَرَةُ آلَافِ طُنٍّ الَّتِي بَقِيَتْ هِيَ[٥] لِلْمُشْتَرِي، وَالْعِشْرُونَ الَّتِي احْتَرَقَتْ هِيَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

العاشر: في بيع الأرض المفتوحة عنوة، والشراء من أرض أهل الذمّة

٥٩[٦] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِينِ[٧] مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، انْتُزِعَتْ مِنْكَ أَوْ تُؤَدِّيَ عَنْهَا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ، ثُمَّ قَالَ: اشْتَرِهَا، فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

---

١ . الوسائل ١٢: ٢٧١/ ١.
٢ . ليس في ش.
٣ . الوسائل ١٢: ٢٧٢/ ١.
٤ . أثبتناه من ش والوسائل.
٥ . ليس في ش.
٦ . الوسائل ١٢: ٢٧٤/ ١.
٧ . الدهقان: يطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار(المجمع: دهق).

٦٠[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٦١[٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا عَمَرُوهَا[٣] وَأَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ.

٦٢[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السَّوَادِ، فَقَالَ: هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ، وَلِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقِيلَ: الشِّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا[٥] لِلْمُسْلِمِينَ. [ص ١٠٦]

٦٣[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَقِيلَ: فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ خَرَاجُهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْ عَيْبِ ذَلِكَ.

الحادي عشر: في أنّ لمالك الأرض أن يبيع العلف الذي فيها، وأن يحميه إذا احتاج إليه

٦٤[٧] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الضِّيَاعِ فِيهَا مَرَاعِي وَلِلرَّجُلِ غَنَمٌ وَإِبِلٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِي، أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِيَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ، فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَيُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

٦٥[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَرَاعِيَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ، فَلَا بَأْسَ.

٦٦[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ فِيهَا جَبَلٌ مِمَّا يُبَاعُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ جَبَلَهُ مِنْ أَخِيهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ جَبَلَهُ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر ١- قد روي في صيغة البيع لفظ الماضي كما مرّ في بيع القصب، وفي بيع المصحف، ووردت[١٠] صيغة المضارع، ويحتمل كونه قبل الإيجاب.

---

١. الوسائل ١٢: ٢٧٤/ ٣.
٢. الوسائل ١٢: ٢٧٤/ ٢.
٣. أثبتناه من الكافي ٥: ٢٨٢/ ٢، وفي الأصل: علموها، وفي الوسائل وش: عملوها.
٤. الوسائل ١٢: ٢٧٤/ ٤.
٥. الأصل: وش: تصيّرها.
٦. الوسائل ١٢: ٢٧٥/ ٩.
٧. الوسائل ١٢: ٢٧٦/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ٢٧٦/ ١.
٩. الوسائل ١٢: ٢٧٦/ ٢.
١٠. ش: وردت.

٦٧[١] وَرُوِيَ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ: إِنَّمَا يُحِلُّ الْكَلَامُ وَيُحَرِّمُ الْكَلَامُ. [ص ١٠٧]

٦٨[٢] ٢- رُوِيَ: أَنَّ الْأَخْرَسَ وَالْأَعْجَمَ لَا يُرَادُ مِنْهُمَا مَا يُرَادُ مِنَ الْعَرَبِيِّ وَالْفَصِيحِ، وَأَنَّهُ يُجْزِئُهُمَا مَا يَعْرِفَانِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

٣- لا يجوز نقص المكيال والميزان لما تقدم ويأتي.

٤- لا يجوز الغشّ في البيع والشراء لما تقدّم ويأتي.

٦٩[٣] ٥- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٧٠[٤] ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ، أَيَبِيعُ شِرْبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِحِنْطَةٍ.

٧١[٥] وَرُوِيَ: يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ، هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

٧٢[٦] وَرُوِيَ: لَا تَبِعْهُ، وَلَكِنْ أَعِرْهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

٧٣[٧] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَا يُذَاقُ، يَذُوقُهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلْيَذُقْهُ وَلَا يَذُوقَنَّ مَا لَا يَشْتَرِي.

٧٤[٨] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ، هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُضِرَّ بِالطَّرِيقِ؟ قَالَ: لَا.

٧٥[٩] ٩- قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: [إِنَ][١٠] إِلَى جَانِبِ دَارِي عَرْصَةً بَيْنَ حِيطَانٍ، لَسْتُ أَعْرِفُهَا لِأَحَدٍ فَأُدْخِلُهَا فِي دَارِي؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. [ص ١٠٨]

٧٦[١١] ١٠- سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عليه السلام عَنْ دَارٍ يَشْتَرِيهَا يَكُونُ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ فِيمَا حُدِّدَ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

أقول: وجهه كون الطريق ملكا للبائع خاصّة، أو كون الدار واسعة، والزيادة غير معلومة،

---

١. الوسائل ١٢: ٣٧٦/ ٤.
٢. الوسائل ١٢: ٨٠٢/ ٢.
٣. الوسائل ١٢: ٢٧٧/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ٢٧٧/ ١.
٥. الوسائل ١٢: ٢٧٨/ ٣.
٦. الوسائل ١٢: ٢٧٨/ ٢.
٧. الوسائل ١٢: ٢٧٩/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ٢٨١/ ١.
٩. الوسائل ١٢: ٢٨١/ ٢.
١٠. أثبتناه من ش والوسائل.
١١. الوسائل ١٢: ٢٨١/ ٤.

ولا ممتازة الجهة والمقدار.

٧٧[١] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ دَارٍ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا وَتَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُّهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ، أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، وَلَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَيَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ، فَإِنْ أَرَادَ شَرِيكُهُمْ أَنْ يَبِيعَ مَنْقَلَ قَدَمَيْهِ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ يَجِيءُ[٢] حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِي بَاعَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ.

٧٨[٣] ١٢- أُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِعَبْدٍ ذِمِّيٍّ قَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ. [ص ١٠٩]

الباب الرابع[٤] في آداب التجارة

و قد مرّ جملة منها في المقدّمات، ونذكر الباقي هنا في اثني عشر فصلا:

[الفصل] الأوّل: في التفقّه والتحفّظ من الربا

١[٥] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ، الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ، وَاللهِ لَلرِّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا[٦]، شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصِّدْقِ، التَّاجِرُ فَاجِرٌ، وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ.

٢[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ارْتَطَمَ[٨] فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ.

٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ.

٤[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ التِّجَارَةَ، فَلْيَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ ثُمَّ اتَّجَرَ، تَوَرَّطَ الشُّبُهَاتِ. [ص ١١٠]

[الفصل] الثاني: في جملة من آداب التجارة

٥[١١] كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُنَادِي فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، اتَّقُوا اللهَ قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَةَ، وَتَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ، وَاقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ[١٢]، وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ، وَتَنَاهَوْا

---

١. الوسائل ١٢: ٢٨١/ ٥.
٢. ش: أن يجيء.
٣. الوسائل ١٢: ٢٨٢/ ١.
٤. الباب الرابع وفيه: ١٦٥ حديثا.
٥. الوسائل ١٢: ٢٨٢/ ١.
٦. الصفا: جمع صفاة، الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئا (اللسان: صفو).
٧. الوسائل ١٢: ٢٨٣/ ٣.
٨. ارتطم: وقع (اللسان: رطم).
٩. الوسائل ١٢: ٢٨٣/ ٣.
١٠. الوسائل ١٢: ٢٨٣/ ٤.
١١. الوسائل ١٢: ٣٨٣/ ١.
١٢. ش: المتبايعين.

عَنِ الْيَمِينِ، وَجَانِبُوا الْكَذِبَ، وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ، وَأَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ، وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ[١].

٦[٢] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى، فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ، وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَلَا يَبِيعَنَّ: الرِّبَا، وَالْحَلْفَ، وَكِتْمَانَ الْعَيْبِ، وَالْمَدْحَ إِذَا بَاعَ، وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى.

٧[٣] وَرُوِيَ: وَلَا يُدَلِّسُ[٤].

٨[٥] وَقَالَ عليه السلام: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

٩[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ مِنَ التُّجَّارِ: عَلَيْكَ بِصِدْقِ اللِّسَانِ فِي حَدِيثِكَ، وَلَا تَكْتُمْ عَيْباً يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَغْبِنِ الْمُسْتَرْسِلَ، فَإِنَّ غَبْنَهُ لَا يَحِلُّ، وَلَا تَرْضَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ، وَأَعْطِ الْحَقَّ وَخُذْهُ وَلَا تَخَفْ، وَلَا تَخُنْ، وَاجْتَنِبِ الْحَلْفَ، وَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ، فَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِخَارَةَ.

١٠[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي مُبَادَرَةُ التَّاجِرِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. [ص ١١١]

[الفصل] الثالث: في المستحبّات وهي كثيرة متفرّقة،

و نذكر منها هنا اثني عشر:

إقالة النادم.

١١[٨] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِماً فِي بَيْعٍ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٢[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوِ الثَّوْبَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَنْقُدْ شَيْئاً فَيَبْدُو لَهُ فَيَرُدُّهُ، هَلْ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِهِ.

١٣[١٠] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَ نَدَامَةٍ، أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٤[١١] وَقَالَ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ [اللهُ][١٢] إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ أَقَالَ نَادِماً، أَوْ أَغَاثَ لَهْفَاناً، أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً، أَوْ زَوَّجَ عَزَباً.

---

١. الشعراء: ١٨٣.
٢. الوسائل ١٢: ٢٨٤/ ٢.
٣. الوسائل ١٢: ٢٨٥/ ٣.
٤. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل: ولا يدلسنّ.
٥. الوسائل ١٢: ٢٨٥/ ٦.
٦. الوسائل ١٢: ٢٨٥/ ٧.
٧. الوسائل ١٢: ٢٩٧/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ٢٨٦/ ٢.
٩. الوسائل ١٢: ٢٨٦/ ٣.
١٠. الوسائل ١٢: ٢٨٧/ ٤.
١١. الوسائل ١٢: ٢٨٧/ ٥.
١٢. أثبتناه من ش والوسائل.

٢- الإحسان في البيع والسماحة والمساهلة لما مرّ.

١٥[١] وَقَالَ عليه السلام لِامْرَأَةٍ: إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِي وَلَا تَغُشِّي فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى لِلْمَالِ.

١٦[٢] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ مَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا: السَّمَاحَةُ مِنَ الرَّبَاحَةِ.

١٧[٣] وَرُوِيَ: السَّمَاحُ وَجْهٌ مِنَ الرَّبَاحِ. [ص ١١٢]

١٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ الِاقْتِضَاءِ.

٣- أن يأخذ ناقصا ويعطي راجحا.

١٩[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ.

٢٠[٦] وَرُوِيَ: حَتَّى يَمِيلَ اللِّسَانُ.

٢١[٧] وَرُوِيَ: حَتَّى يَرْجَحَ.

٢٢[٨] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِياً، لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحاً، وَمَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطِيَ سَوَاءً، لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصاً.

٢٣[٩] وَقَالَ عليه السلام: انْوِ الْوَفَاءَ، فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ وَقَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ نُقْصَانٌ، كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ، وَإِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ وَفَيْتَ، كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ.

٢٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ هَلَكَ بِهِمَا مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ: الْمِكْيَالَ، وَالْمِيزَانَ.

٢٥[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ، وَهُوَ إِذَا كَالَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ، يَقُولُونَ: لَا يُوفِي، قَالَ: هَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ.

٤- التسوية بين المبتاعين[١٢].

٢٦[١٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ فَسَعَّرَهُ سِعْراً مَعْلُوماً، فَمَنْ سَكَتَ عَنْهُ مِمَّنْ يَبْتَاعُ مِنْهُ، بَاعَهُ بِذَلِكَ السِّعْرِ، وَمَنْ مَاكَسَهُ وَأَبَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ، زَادَهُ،

---

١. الوسائل ١٢: ٢٨٧/ ١.
٢. الوسائل ١٢: ٢٨٨/ ٢.
٣. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. الوسائل ١٢: ٣٣٢/ ٢.
٥. الوسائل ١٢: ٢٩١/ ٣.
٦. الوسائل ١٢: ٢٩١/ ٣.
٧. الوسائل ١٢: ٢٩١/ ٤.
٨. الوسائل ١٢: ٢٩١/ ٥.
٩. الوسائل ١٢: ٢٩١/ ٦.
١٠. الوسائل ١٢: ٢٩١/ ٧.
١١. الوسائل ١٢: ٢٩٢/ ١.
١٢. ش: المتبايعين.
١٣. الوسائل ١٢: ٢٩٥/ ١.

قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَبِيعَ بَيْعاً وَاحِداً. [ص ١١٣]

٥- البيع عند حصول الربح.

٢٧[1] قَالَ عليه‌السلام لِرَجُلٍ مَعَهُ سِلْعَةٌ يُرِيدُ بَيْعَهَا: عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّوقِ.

٢٨[2] وَقَالَ عليه‌السلام لِرَجُلٍ: جَزَاكَ اللهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْراً، فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِبْحاً.

٢٩[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَيَّضَ[4] اللهُ[5] عَزَّوَجَلَّ لَهُ مَنْ يُرْبِحُهُ فِيهَا، فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٦- الدعاء بالمأثور عند دخول السوق وعند الشراء.

٣٠[6] رُوِيَ: أَنَّهُ يَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَأَنَّهُ يَقُولُ حِينَ يَجْلِسُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى‌الله‌عليه‌وآله، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً حَلَالًا طَيِّباً، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَيَمِينٍ كَاذِبَةٍ.

٣١[7] وَرُوِيَ: لِهَذَيْنِ الدُّعَاءَيْنِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

٣٢[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغِيَ أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ- [أَوْ أَعْتَدِيَ][9] أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَحَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. [ص ١١٤]

٣٣[10] وَقَالَ عليه‌السلام: مَنْ دَخَلَ سُوقاً أَوْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً:
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ

---

١. الوسائل ١٢: ٢٩٦/ ٣.
٢. الوسائل ١٢: ٢٩٦/ ٢.
٣. الوسائل ١٢: ٢٩٦/ ١.
٤. قيّض له كذا: أي قدّره (المجمع: قيض).
٥. ش: إلّا أن يجعل الله.
٦. الوسائل ١٢: ٣٠٠/ ١.
٧. الوسائل ١٢: ٣٠٠/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ٣٠١/ ٢.
٩. أثبتناه من ش والوسائل.
١٠. الوسائل ١٢: ٣٠١/ ٣.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، عَدَلَتْ لَهُ حِجَّةً[١] مَبْرُورَةً.

٣٤[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ ذَكَرَ اللهَ فِي الْأَسْوَاقِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ بِعَدَدِ أَهْلِهَا.

٣٥[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

٣٦[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا، اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً، ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٧[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يُكَبِّرُ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَدْعُو.

٣٨[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْساً، فَقُلِ: اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً، وَأَكْثَرَهَا مَنْفَعَةً، وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً.

٣٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً، فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَأَسْتَخِيرُكَ.

٤٠[٨] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً، فَلْيَقُمْ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ، وَيَأْخُذْ نَاصِيَتَهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقْرَأْ عَلَى رَأْسِهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَآخِرَ الْحَشْرِ، وَآخِرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ[٩]، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمَانُ تِلْكَ الدَّابَّةِ مِنَ الْآفَاتِ. [ص ١١٥]

٧- تجربة[١٠] الأشياء وملازمة ما ينفع منها.

٤١[١١] قَالَ عليه السلام: انْظُرْ بُيُوعاً فَاشْتَرِهَا، ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِيهِ فَالْزَمْهُ.

٤٢[١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا رُزِقْتَ فِي شَيْءٍ فَالْزَمْهُ.

٤٣[١٣] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَرَ فِيهَا شَيْئاً، فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهَا.

---

١ . ش: عدلت حجة.
٢ . الوسائل ١٢: ٣٠٣/ ١.
٣ . الوسائل ١٢: ٣٠٣/ ٤.
٤ . الوسائل ١٢: ٣٠٤/ ١.
٥ . الوسائل ١٢: ٣٠٤/ ٢.
٦ . الوسائل ١٢: ٣٠٤/ ٥.
٧ . الوسائل ١٢: ٣٠٥/ ٨.
٨ . الوسائل ١٢: ٣٠٥/ ٧.
٩ . الإسراء: ١١٠.
١٠ .- يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١١ . الوسائل ١٢: ٣٢٤/ ١.
١٢ . الوسائل ١٢: ٣٢٤/ ٢.
١٣ . الوسائل ١٢: ٣٢٥/ ٤.

٤٤[1] وَقَالَ عليه السلام: (مِنَ النَّاسِ)[2] مَنْ رِزْقُهُ فِي التِّجَارَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ[3] رِزْقُهُ فِي السَّيْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ.

٤٥[4] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.

٨- شراء الجيّد وبيعه.

٤٦[5] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَفِي الرَّدِيءِ دَعْوَتَانِ، يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ: بَارَكَ اللهُ فِيكَ وَفِي مَنْ بَاعَكَ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِيءِ: لَا بَارَكَ اللهُ فِيكَ وَلَا فِي مَنْ بَاعَكَ.

٩- المماكسة والتحفّظ من الغبن إلّا فيما استثني.

٤٧[6] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: عَجِبَ النَّاسُ أَمْسِ، وَأَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاكِسُ بِبُدْنِكَ أَشَدَّ مِكَاسٍ، فَقَالَ: وَمَا لِلّٰهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي. [ص ١١٦]

٤٨[7] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَاكِسِ الْمُشْتَرِيَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَإِنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ، فَإِنَّ الْمَغْبُونَ فِي بَيْعِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مَأْجُورٍ.

١٠- الاستتار بالمعيشة وكتمانها.

٤٩[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَيُّ شَيْءٍ مَعَاشُكَ؟ قَالَ: غُلَامَانِ لِي وَجَمَلَانِ، قَالَ: اسْتَتِرْ بِذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ.

٥٠[9] ١١- قَالَ عليه السلام: مَنْ أَعْيَتْهُ الْقُدْرَةُ، فَلْيُرَبِ[10] صَغِيراً.

٥١[11] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ- أَوْ قَالَ: الرِّزْقُ-، فَلْيَشْتَرِ صِغَاراً، وَلْيَبِعْ كِبَاراً.

٥٢[12] وَرُوِيَ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعْيَتْهُ الْحِيلَةُ، فَلْيُعَالِجِ الْكُرْسُفَ.

٥٣[13] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ، كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ.

---

١ . الوسائل ١٢: ٣٢٥/ ٦.
٢ . ليس في ش.
٣ . ليس في ش.
٤ . الوسائل ١٢: ٣٢٥/ ٥.
٥ . الوسائل ١٢: ٣٣٢/ ٢.
٦ . الوسائل ١٢: ٣٣٥/ ١.
٧ . الوسائل ١٢: ٣٣٥/ ٢.
٨ . الوسائل ١٢: ٣٣٦/ ١.
٩ . الوسائل ١٢: ٣٣٧/ ٣.
١٠ . ش: فليردّ.
١١ . الوسائل ١٢: ٣٣٧/ ١.
١٢ . الوسائل ١٢: ٣٣٧/ ٢.
١٣ . الوسائل ١٢: ٣٣٨/ ١.

٥٤ [1] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرَهُ.

[الفصل] الرابع: في المكروهات

و هي أيضا كثيرة نذكر منها اثني عشر:

الأوّل: الربح على المؤمن إلّا ما استثني، وعلى من يعده بالإحسان

٥٥ [2] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَلُمَّ أُحْسِـنْ بَيْعَكَ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّبْحُ.

٥٦ [3] وَقَالَ عليه السلام: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ [4] سُحْتٌ، وَغَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ. [ص ١١٧]

٥٧ [5] وَقَالَ عليه السلام: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا إِلَّا أَنْ يَشْـتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَارْبَحْ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِكَ، أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتِّجَارَةِ، فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَارْفُقُوا بِهِمْ.

٥٨ [6] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَبِعْهُ بَيْعَ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِ [7].

٥٩ [8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا مَا هُوَ؟ فَقَالَ: ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ، وَقَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَتَرْبَحَ عَلَيْهِ.

٦٠ [9] وَرُوِيَ: جَوَازُ الرِّبْحِ عَلَى الْمُضْطَرِّ.

الثاني: معاملة أصناف ورد فيهم الخبر

و هم اثنا عشر

٦١ [10] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ [11] فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا.

٦٢ [12] وَرُوِيَ: فَإِنَّ خُلْطَتَهُ.

٦٣ [13] وَقَالَ عليه السلام: الْمُؤْمِنُ لَا يَكُونُ مُحَارَفاً.

٦٤ [14] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِقَهْرَمَانِهِ: أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

---

١. الوسائل ١٢: ٣٣٨/ ٢.
٢. الوسائل ١٢: ٢٩٢/ ١.
٣. الوسائل ١٢: ٢٩٣/ ٤.
٤. الاسترسال: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان، والثقة به فيما يحدّثه (المجمع: رسل).
٥. الوسائل ١٢: ٢٩٣/ ١.
٦. الوسائل ١٢: ٢٩٣/ ٢.
٧. المداقّة: هي أن تداقّ صاحبك في الحساب وتناقشه فيه، والمداقّ: أي المداقق في الأمور (المجمع: دقق).
٨. الوسائل ١٢: ٢٩٤/ ٤.
٩. الوسائل ١٢: ٣٢٩/ ١.
١٠. الوسائل ١٢: ٣٠٥/ ١.
١١. المحارف: المحروم المحدود الذي إذا طلب فلا يرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب، وهو خلاف المبارك (اللسان: حرف).
١٢. الوسائل ١٢: ٣٠٦/ ٣.
١٣. الوسائل ١٢: ٣٠٦/ ٥.
١٤. الوسائل ١٢: ٣٠٦/ ٢.

فَكَانَ.

٦٥[١] ٣- قَالَ عليه السلام: لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ. [ص ١١٨]

٦٦[٢] ٤- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقُ لِلْغِنَى، وَأَجْدَرُ لِإِقْبَالِ الْحَظِّ.

٦٧[٣] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: احْذَرُوا مُعَامَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

٦٨[٤] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُعَامِلُوا ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

٦٩[٥] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُخَالِطِ الْأَكْرَادَ، فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ كَشَفَ اللهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ.

٧٠[٦] ٧- قَالَ عليه السلام: لَا تَسْتَعِنْ بِمَجُوسِيٍّ وَلَوْ عَلَى أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِكَ، وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهَا.

٧١[٧] ٨- قَالَ عليه السلام: إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ السَّفِلَةِ فَإِنَّ السَّفِلَةَ لَا يَئُولُ إِلَى خَيْرٍ.

٧٢[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ السَّفِلَةَ الَّذِي لَا يُبَالِي بِمَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ.

٧٣[٩] وَرُوِيَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

٧٤[١٠] ٩- (قَالَ عليه السلام)[١١]: نَهَى [رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله][١٢] عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٧٥[١٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ[١٤] يَعَضُّ[١٥] الْمُوسِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ[١٦] بِذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ[١٧] تَنْهَدُ[١٨] فِيهِ الْأَشْرَارُ، وَتُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارُ، وَيُبَايَعُ فِيهِ الْمُضْطَرُّ. [ص ١١٩]

٧٦[١٩] وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ يَنْبَرِي[٢٠] فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يُبَايِعُونَ الْمُضْطَرِّينَ، أُولَئِكَ هُمْ شِرَارُ النَّاسِ.

---

١ . الوسائل ١٢: ٣٠٦/ ٦.
٢ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣ . الوسائل ١٢: ٣٠٧/ ٢.
٤ . الوسائل ١٢: ٣٠٧/ ٣.
٥ . الوسائل ١٢: ٣٠٨/ ٢.
٦ . الوسائل ١٢: ٣٠٨/ ١.
٧ . الوسائل ١٢: ٣٠٨/ ٢.
٨ . الوسائل ١٢: ٣٠٨/ ٣.
٩ . الوسائل ١٢: ٣٠٩/ ٤ و٥ و٦.
١٠ . الوسائل ١٢: ٣٣٠/ ٣.
١١ . ليس في ش.
١٢ . أثبتناه من الوسائل.
١٣ . الوسائل ١٢: ٣٣٠/ ٤.
١٤ . زمن عضوض أيّ كلب، يقال: كلب الدّهر على أهله إذا ألحّ عليهم، واشتدّ(اللّسان: عضض، كلب).
١٥ . العضّ: الشدّ بالأسنان على الشيء(اللسان: عضض).
١٦ . ش: على ما فيه ولم يؤمر.
١٧ . البقرة: ٢٣٧.
١٨ . نهد: تقدّم(المجمع: نهد).
١٩ . الوسائل ١٢: ٣٣٠/ ٢.
٢٠ . ش: يرى، انبرى له: أي اعترض له(اللسان: بري).

٧٧[١] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْبَيْعَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الرِّبَا، قَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَ أَحَداً يَشْتَرِي غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ؟! قَدْ[٢] أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَارْبَحْ وَلَا تُرْبِهِ، قِيلَ: وَمَا الرِّبَا؟ قَالَ: دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ.

٧٨[٣] ١٠- رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ مُعَامَلَةِ الظَّالِمِينَ وَقَدْ مَرَّ.

٧٩[٤] ١١- رُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَأَهْلِ الْبِدَعِ، وَقَدْ مَرَّ.

٨٠[٥] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ، وَإِذَا أَخْرَجَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَ[٦] مِنْ حَرَامٍ.

الثالث: الحلف على البيع والشراء صادقا

٨١[٧] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَقِلُّوا الْأَيْمَانَ فَإِنَّهَا مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ. [ص ١٢٠]

٨٢[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ.

٨٣[٩] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: وَيْلٌ لِتُجَّارِ أُمَّتِي مِنْ لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، وَوَيْلٌ لِصُنَّاعِ أُمَّتِي مِنَ- الْيَوْمَ وَغَداً.

الرابع: البيع بربح الدينار دينارا والحلف عليه

٨٤[١٠] بَعَثَ الصَّادِقُ عليه السلام بِأَلْفِ دِينَارٍ مَعَ رَجُلٍ وَقَالَ لَهُ: تَجَهَّزْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ، فَإِنَّ عِيَالِي قَدْ كَثُرُوا فَتَجَهَّزَ بِمَتَاعٍ وَخَرَجَ مَعَ التُّجَّارِ، فَتَحَالَفُوا وَتَعَاقَدُوا أَنْ لَا يَنْقُصُوا[١١] مِنْ رِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً، فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمُ انْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ كِيسَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِينَارٍ، فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ هَذَا الرِّبْحَ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ مَا صَنَعْتُمْ؟ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْكِيسَيْنِ وَقَالَ: هَذَا رَأْسُ مَالِي وَلَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا الرِّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: مُجَالَدَةُ[١٢] السُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ.

٨٥[١٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ تُجَّارٍ قَدِمُوا أَرْضاً فَاشْتَرَكُوا فِي الْبَيْعِ عَلَى أَنْ لَا

---

١. الوسائل ١٢: ٣٢٩ / ١.
٢. ليس في ش.
٣. الوسائل ١٢: ١٦٣ / ٢.
٤. الوسائل ١٢: ٤٣٠ / ١.
٥. الوسائل ١٢: ٣٣٩ / ١.
٦. ش: أصابه.
٧. الوسائل ١٢: ٣٠٩ / ١.
٨. الوسائل ١٢: ٣١٠ / ٦.
٩. الوسائل ١٢: ٣١٠ / ٥.
١٠. الوسائل ١٢: ٣١١ / ١.
١١. ش: لا ينقص.
١٢. المجالدة: المضاربة (اللّسان: جلد).
١٣. الوسائل ١٢: ٣١٢ / ٢.

يَبِيعُوا بَيْعَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحَبُّوا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٨٦[١] وَرُوِيَ: جَوَازُ رِبْحِ الدِّرْهَمِ دِرْهَماً وَعَشَرَةً وَخَمْسَةَ عَشَرَ.

الخامس: تلقّي[٢] الركبان دون أربعة فراسخ لا ما زاد

٨٧[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَلَقَّ، وَلَا تَشْتَرِ مَا تُلُقِّيَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، وَ قِيلَ لَهُ: مَا حَدُّ التَّلَقِّي؟ قَالَ: مَا دُونَ غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ، قِيلَ: وَكَمِ الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ[٤]؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

٨٨[٥] وَرُوِيَ: لَا يَتَلَقَّى أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ. [ص ١٢١]

٨٩[٦] وَرُوِيَ: طَعَاماً.

٩٠[٧] وَسُئِلَ عليه السلام: عَنْ تَلَقِّي الْغَنَمِ، فَقَالَ: لَا تَلَقَّ، وَلَا تَشْتَرِ مَا[٨] تُلُقِّيَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ مَا تُلُقِّيَ.

٩١[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ حَدَّ التَّلَقِّي رَوْحَةٌ، فَإِذَا صَارَ إِلَى أَرْبَعَةِ[١٠] فَرَاسِخَ، فَهُوَ جَلْبٌ.

السادس: بيع الحاضر للبادي

٩٢[١١] قَالَ عليه السلام: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ذَرُوا الْمُسْلِمِينَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

السابع: الوكس[١٢] الكثير

٩٣[١٣] رَأَى رَجُلٌ مَنَاماً فَزِعَ مِنْهُ وَأَرْعَبَهُ فَعَرَضَهُ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ رَجُلٌ تُرِيدُ اغْتِيَالَ رَجُلٍ فِي مَعِيشَتِهِ، فَاتَّقِ اللهَ الَّذِي خَلَقَكَ، ثُمَّ[١٤] يُمِيتُكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أُوتِيتَ عِلْماً، إِنَّ رَجُلاً مِنْ جِيرَانِي عَرَضَ ضَيْعَتَهُ عَلَيَّ فَهَمَمْتُ أَنْ أَمْلِكَهَا بِوَكْسٍ كَثِيرٍ. [ص ١٢٢]

الثامن: الاستحطاط[١٥] بعد الصفقة وقبول الوضيعة حينئذ

---

١ . الوسائل ١٢: ٣١٢/ ٣.

٢ . تلقي الرّكبان: هو أن يستقبل الحضريّ البدويّ قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقلّ من ثمن المثل (اللّسان: لقي).

٣ . الوسائل ١٢: ٣٢٦/ ٢ و١.

٤ . ش: والراحة.

٥ . الوسائل ١٢: ٣٢٦/ ٥.

٦ . الوسائل ١٢: ٣٢٦/ ٥.

٧ . الوسائل ١٢: ٣٢٦/ ٣.

٨ . ش: ممّا.

٩ . الوسائل ١٢: ٣٢٧/ ٦.

١٠ . الأصل وش: أربع.

١١ . الوسائل ١٢: ٣٢٧/ ١.

١٢ . الوكس: النقص (المجمع: وكس).

١٣ . الوسائل ١٢: ٣٣١/ ١.

١٤ . ليس في ش.

١٥ . استحط من ثمنه شيئا: استنقصه (أقرب الموارد: حطط).

٩٤[١] اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً لِلصَّادِقِ عليه السلام، فَلَمَّا ذَهَبَ يَنْقُدُهُمْ، قَالَ[٢]: أَسْتَحِطُّهُمْ، قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ.

٩٥[٣] وَرُوِيَ فِي مَنْ تَقَبَّلَ بِعَمَلٍ فِيهِ الصِّيَاغَةُ وَالنَّقْشُ فَيُشَارِطُ النَّقَّاشَ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ يَسْتَوْضِعُهُ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي شَارَطَهُ عَلَيْهِ بِطِيبِ نَفْسِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩٦[٤] [وَ سُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ: وَأَمَرَنِي أَبِي فَكَلَّمْتُ لَهُ رَجُلًا فِي ذَلِكَ][٥].

٩٧[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَوْهِبُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بَعْدَ مَا يَشْتَرِي فَيَهَبُ لَهُ، أَيَصْلُحُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٨[٧] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْضِعَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ.

٩٩[٨] وَرُوِيَ: الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمِنَةِ حَرَامٌ.

١٠٠[٩] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْهِبَ بَعْدَ الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الْكُرْهِ.

التاسع: المماكسة[١٠] في مواضع مخصوصة

١٠١[١١] قَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ، وَالْكَفَنِ، وَالنَّسَمَةِ، وَالْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ. [ص ١٢٣]

١٠٢[١٢] وَرُوِيَ: جَوَازُ الْمُمَاكَسَةِ فِي بَيْعِ الْأُضْحِيَّةِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ لِقَهْرَمَانِهِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي مِنْ حَوَائِجِ الْحَجِّ شَيْئاً، فَاشْتَرِ وَلَا تُمَاكِسْ.

العاشر: الشكوى من قلّة الربح، ومن الإنفاق من رأس المال

١٠٣[١٣] قَالَ عليه السلام: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ، يَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئاً مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، وَلَا آكُلُ وَلَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي[١٤]، وَيْحَكَ، وَهَلْ أَصْلُ مَالِكَ وَذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ؟.

---

١ . الوسائل ١٢: ٣٣٣/ ١.
٢ . ش: وقال.
٣ . الوسائل ١٢: ٣٣٣/ ٢.
٤ . الوسائل ١٢: ٣٣٣/ ٣.
٥ . ليس في ش.
٦ . الوسائل ١٢: ٣٣٤/ ٤.
٧ . الوسائل ١٢: ٣٣٣/ ٣.
٨ . الوسائل ١٢: ٣٣٤/ ٦.
٩ . الوسائل ١٢: ٣٣٤/ ٧.
١٠ . المماكسة في البيع: انتقاص الثّمن واستحطاطه(المجمع: مكس).
١١ . الوسائل ١٢: ٣٣٦/ ٢.
١٢ . الوسائل ١٢: ٣٣٥/ ١.
١٣ . الوسائل ١٢: ٣٤٠/ ١.
١٤ . ش: رأس المال.

الحادي عشر: البيع في الظلال

١٠٤[١] قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الْبَيْعُ فِي الظِّلَالِ غِشٌّ، وَالْغِشُّ لَا يَحِلُّ.

الثاني عشر: دخول السوق أوّلا[٢] والخروج أخيرا

١٠٥[٣] قَالَ عليه السلام: شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ، وَهِيَ مَيْدَانُ إِبْلِيسَ، فَلَا يَزَالُ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَآخِرَ خَارِجٍ، وَخَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا، وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

١٠٦[٤] وَقَالَ عليه السلام لِجَبْرَئِيلَ: أَيُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الْأَسْوَاقُ، وَأَبْغَضُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا. [ص ١٢٤]

[الفصل] الخامس: في من أمر الغير أن يشتري له، هل يعطيه من عنده؟ ومن أمره أن يبيع له، هل يشتري لنفسه؟

١٠٧[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ: اشْتَرِ لِي، فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْراً مِنْهُ.

١٠٨[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنْ[٧] كَانَ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ، فَلَا يُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ.

١٠٩[٨] وَقَالَ عليه السلام: أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ.

١١٠[٩] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ: تَشْتَرِي لِي؟ وَيَكُونُ مَا عِنْدَهُ خَيْراً مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ، قَالَ: إِنْ أَمِنْتَ أَنْ لَا يَتَّهِمَكَ، فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ، وَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَّهِمَكَ، فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ السُّوقِ.

١١١[١٠] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: الرَّجُلُ يَجِيئُنِي بِالثَّوْبِ فَأَعْرِضُهُ، فَإِذَا أُعْطِيتُ بِهِ الشَّيْءَ، زِدْتُ فِيهِ وَأَخَذْتُهُ، قَالَ: لَا تَزِدْهُ، أَلَيْسَ إِذَا عَرَضْتَهُ أَحْبَبْتَ أَنْ تُعْطَى بِهِ أَوْكَسَ مِنْ ثَمَنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَزِدْهُ.

---

١. الوسائل ١٢: ٣٤٣/ ١.
٢. ليس في ش.
٣. الوسائل ١٢: ٣٤٤/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ٣٤٥/ ٢.
٥. الوسائل ١٢: ٢٨٨/ ١.
٦. الوسائل ١٢: ٢٨٩/ ٢.
٧. ش: وإن.
٨. الوسائل ١٢: ٢٨٩/ ٣.
٩. الوسائل ١٢: ٢٨٩/ ٤.
١٠. الوسائل ١٢: ٢٨٩/ ١.

١١٢[١] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنّي أَبِيعُ الزَّيْتَ يَأْتِينِي مِنَ الشَّامِ[٢] فَآخُذُ لِنَفْسِي مِمَّا أَبِيعُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ ذٰلِكَ، بِعْهُ مِنْ غَيْرِكَ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً.

[الفصل] السادس: في جملة من أحكام السوم[٣]

١١٣[٤] قَالَ عليه السلام: صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ. [ص ١٢٥]

١١٤[٥] وَنَهَى عليه السلام عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١١٥[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَى اللهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ، وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ.

١١٦[٧] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا سِعْراً، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَلْقَى اللهَ بِبِدْعَةٍ.

١١٧[٨] وَقَالَ عليه السلام: بَارَكَ اللهُ عَلَى سَهْلِ الْبَيْعِ، سَهْلِ الشِّرَاءِ.

١١٨[٩] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ الْمَغْبُونَ فِي بَيْعِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مَأْجُورٍ[١٠].

١١٩[١١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ، وَإِذَا سَكَتَ فَلَكَ أَنْ تَزِيدَ، وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الزِّيَادَةَ النِّدَاءُ، وَيُحِلُّهَا السُّكُوتُ.

١٢٠[١٢] وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: الْوَاشِمَةُ[١٣]، وَالْمُوتَشِمَةُ[١٤]، وَالنَّاجِشُ[١٥]، وَالْمَنْجُوشُ، مَلْعُونُونَ.

١٢١[١٦] وَنَهَى عليه السلام أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ.

١٢٢[١٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَنَاجَشُوا[١٨].

، وَفُسِّرَ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ [ص ١٢٦]

[الفصل] السابع: في آداب الكتابة

١٢٣[١٩] قَالَ [عَلِيٌّ][٢٠] عليه السلام لِكَاتِبِهِ: أَلِقْ دَوَاتَكَ، وَأَطِلْ جِلْفَةَ[٢١] قَلَمِكَ، وَفَرِّجْ بَيْنَ السُّطُورِ، وَقَرْمِطْ[٢٢] بَيْنَ الْحُرُوفِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ بِصَبَاحَةِ الْخَطِّ.

---

١ . الوسائل ١٢: ٢٩٠ / ٢.
٢ . ش: بالشام.
٣ . السوم: عرض السلعة على البيع (اللسان: سوم).
٤ . الوسائل ١٢: ٢٩٥ / ١.
٥ . الوسائل ١٢: ٢٩٥ / ٢.
٦ . الوسائل ١٢: ٣١٧ / ١.
٧ . الوسائل ١٢: ٣١٨ / ٢.
٨ . الوسائل ١٢: ٣٣٢ / ١.
٩ . الوسائل ١٢: ٣٣٥ / ١.
١٠ . ش: غير مأجور ولا محمود.
١١ . الوسائل ١٢: ٣٣٧ / ١.
١٢ . الوسائل ١٢: ٣٣٧ / ٢.
١٣ . الوشم: ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة من العلامات (اللسان: وشم).
١٤ . الأصل: والموشمة.
١٥ . النجش بفتحتين: هو أن يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروّجها أو يزيد في قيمتها وهو لا يريد شراءها ليقع غيرها فيها (المجمع: نجش).
١٦ . الوسائل ١٢: ٣٣٨ / ٣.
١٧ . الوسائل ١٢: ٣٣٨ / ٤.
١٨ . ش: فيزيده.
١٩ . الوسائل ١٢: ٢٩٩ / ٣.
٢٠ . أثبتناه من ش والوسائل.
٢١ . الجلف: القشر، وجلف ظفره عن إصبعه: كشطه (اللسان: جلف).
٢٢ . القرمطة في الخطّ: دقة الكتابة وتداني الحروف (اللسان: قرمط).

١٢٤[1] وَكَتَبَ عليه السلام إِلَى عُمَّالِهِ: أَدِقُّوا أَقْلَامَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَ سُطُورِكُمْ، وَاحْذِفُوا عَنِّي[2] فُضُولَكُمْ، وَاقْصِدُوا قَصْدَ الْمَعَانِي، وَإِيَّاكُمْ وَالْإِكْثَارَ، فَإِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحْتَمِلُ الْإِضْرَارَ.

١٢٥[3] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي حَدِيثِ آدَمَ وَدَاوُدَ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَ اللهُ الْعِبَادَ أَنْ يَكْتُبُوا بَيْنَهُمْ إِذَا تَدَايَنُوا أَوْ تَعَامَلُوا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

١٢٦[4] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنَّ اللهُ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ[5] وَالْحِسَابِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

[الفصل] الثامن: في أحكام الاحتكار وما يناسبه

و هي اثنا عشر ١- يحرم الاحتكار عند ضرورة المسلمين.

١٢٧[6] قَالَ عليه السلام: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.

١٢٨[7] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ. [ص ١٢٧]

١٢٩[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَفِي الشِّدَّةِ وَ الْغَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْماً فِي الْخِصْبِ، فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ، وَمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَةِ، فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ.

٢- حدّ الاحتكار.

١٣٠[9] قَالَ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً فَكَبَسَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً يُرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ، لَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

١٣١[10] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَيَتَرَبَّصُ بِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيراً يَسَعُ النَّاسَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسَعُ النَّاسَ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَيَتْرُكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ.

أقول: حمل ما مرّ من الأربعين، والثلاثة على عدم حصول الضرورة فيما دونها.

١٣٢[11] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ،

---

١. الوسائل ١٢: ٢٩٩/ ٢.
٢. ش: عن.
٣. الوسائل ١٢: ٢٩٩/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ٢٩٨/ ١.
٥. ش: بالكتابة.
٦. الوسائل ١٢: ٣١٣/ ٣.
٧. الوسائل ١٢: ٣١٤/ ٨.
٨. الوسائل ١٢: ٣١٢/ ١.
٩. الوسائل ١٢: ٣١٤/ ٦.
١٠. الوسائل ١٢: ٣١٣/ ٢.
١١. الوسائل ١٢: ٣١٤/ ٧.

وَالزَّبِيبِ، وَالسَّمْنِ.

١٣٣[١] وَرُوِيَ: الزَّيْتُ[٢].

١٣٤[٣] وَقَالَ: إِذَا أَصَابَتْكُمْ مَجَاعَةٌ، فَاعْتَنُوا بِالزَّبِيبِ.

١٣٥[٤] وَرُوِيَ: فَاعْبَثُوا[٥].

١٣٦[٦] ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْحُكْرَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَاماً وَلَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَتَحْتَكِرَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ[٧] تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ الْفَضْلَ. [ص ١٢٨]

١٣٧[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الزَّيْتِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ، فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ.

١٣٨[٩] وَقَالَ عليه السلام لِرَجُلٍ: مَا عَمَلُكَ؟ قَالَ: حَنَّاطٌ وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ، وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ، فَقَالَ: يَبِيعُهُ غَيْرُكَ؟ قَالَ: مَا أَبِيعُ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٣٩[١٠] ٥- نَفِدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا: أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفِدَ إِلَّا شَيْءٌ عِنْدَكَ، فَأَخْرِجْهُ وَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَلَا تَحْبِسْهُ.

١٤٠[١١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِعَامِلٍ لَهُ: امْنَعْ مِنَ الاحْتِكَارِ، وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَاسِعاً لَا يُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ: مِنَ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ، فَنَكِّلْ وَعَاقِبْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

١٤١[١٢] ٦- مَرَّ عليه السلام بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ حَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ قَوَّمْتَ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَنَا أُقَوِّمُ عَلَيْهِمْ، إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَى اللهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ، وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ.

١٤٢[١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً فَلَنْ يَغْلُوَ مِنْ قِلَّةٍ، وَلَنْ يَرْخُصَ

---

١. الوسائل ١٢: ٣١٤/ ١٠.
٢. ش: والزيت.
٣. الوسائل ١٢: ٣١٤/ ٥.
٤. الوسائل ١٢: ٣١٤/ ٥.
٥. العبث: الخلط (اللسان: عبث).
٦. الوسائل ١٢: ٣١٥/ ١.
٧. الأصل: بأن.
٨. الوسائل ١٢: ٣١٥/ ٢.
٩. الوسائل ١٢: ٣١٦/ ٣.
١٠. الوسائل ١٢: ٣١٦/ ١.
١١. الوسائل ١٢: ٣١٥/ ١٣.
١٢. الوسائل ١٢: ٣١٧/ ١.
١٣. الوسائل ١٢: ٣١٨/ ٥.

مِنْ كَثْرَةٍ.

١٤٣[1] ٧- قَالَ عليه السلام: إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا، اسْتَقَرَّتْ.

١٤٤[2] وَكَانَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عليهما السلام لا يَشْتَرِيَانِ عُقْدَةً حَتَّى يُدْخِلَا طَعَامَ السَّنَةِ، وَقَالا[3]: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ[4] طَعَامَ سَنَةٍ خَفَّ ظَهْرُهُ وَاسْتَرَاحَ. [ص ١٢٩]

١٤٥[5] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً، فَقَالَ: أَنَا أَفْعَلُهُ، يَعْنِي إِحْرَازَ الْقُوتِ.

١٤٦[6] ٨- أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُوسِرُ يَخْلِطُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ، وَكَانَ عِنْدَ الصَّادِقِ عليه السلام طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدِ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ، فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ: اشْتَرِ لَنَا شَعِيراً فَاخْلِطْهُ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بِعْهُ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّداً وَيَأْكُلَ النَّاسُ رَدِيئاً.

١٤٧[7] وَكَانَ عِنْدَهُ عليه السلام طَعَامٌ يَكْفِيهِ أَشْهُراً، فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَخْرِجْهُ وَبِعْهُ، فَقَالَ لَهُ: وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ طَعَامٌ، قَالَ: بِعْهُ وَاشْتَرِ مَعَ النَّاسِ يَوْماً بِيَوْمٍ، وَقَالَ: اجْعَلْ قُوتَ عِيَالِي نِصْفاً شَعِيراً وَنِصْفاً حِنْطَةً أُحِبُّ أَنْ يَرَانِيَ اللهُ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَةِ.

١٤٨[8] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: شِرَاءُ الْحِنْطَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَشِرَاءُ الدَّقِيقِ يُنْشِئُ الْفَقْرَ، وَشِرَاءُ الْخُبْزِ مَحْقٌ، قِيلَ: فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَةِ؟

قَالَ[9]: ذَاكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَلَا يَفْعَلُ.

١٤٩[10] وَقَالَ عليه السلام: مِنْ مُرِّ الْعَيْشِ النُّقْلَةُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ، وَأَكْلُ خُبْزِ الشِّرَاءِ.

١٥٠[11] وَقَالَ عليه السلام[12]: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَةَ، فَإِنَّ الْمَحْقَ فِي الدَّقِيقِ.

١٥١[13] ١٠- قَالَ عليه السلام: كِيلُوا طَعَامَكُمْ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ. [ص ١٣٠]

١٥٢[14] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَادَتِ الْخَادِمُ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ فَمُرْهَا فَلْتَكِلْهُ، فَإِنَّ

---

١. الوسائل ١٢: ٣٢٠/ ٣.
٢. الوسائل ١٢: ٣٢١/ ٥.
٣. ش: وقال.
٤. ش: إذا دخل.
٥. الوسائل ١٢: ٣٢٠/ ١.
٦. الوسائل ١٢: ٣٢١/ ١.
٧. الوسائل ١٢: ٣٢١/ ٢.
٨. الوسائل ١٢: ٣٢٢/ ١.
٩. ش: فقال.
١٠. الوسائل ١٢: ٣٢٣/ ٣.
١١. الوسائل ١٢: ٣٢٣/ ٤.
١٢. ش: وقال أبو الحسن (ع).
١٣. الوسائل ١٢: ٣٢٤/ ٣.
١٤. الوسائل ١٢: ٣٢٤/ ٢.

الْبَرَكَةَ فِيمَا كِيلَ.

١٥٣[١] ١١- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ.

١٥٤[٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ، فَإِنَّ مَنْعَهُ يُورِثُ الْفَقْرَ.

١٥٥[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَاقْتِبَاسَ النَّارِ، فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

١٥٦[٤] ١٢- وَقَالَ عليه السلام لِعَائِشَةَ وَهِيَ تُحْصِي الْخُبْزَ: لَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ.

١٥٧[٥] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَأْخُذُ كَبِيراً وَنُعْطِي صَغِيراً، أَوْ نَأْخُذُ صَغِيراً وَنُعْطِي كَبِيراً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

[الفصل] التاسع: في جلوس بائع الثوب القصير

١٥٨[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَى رَجُلٍ، وَمَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَالثَّوْبُ قَصِيراً، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقُ لِسِلْعَتِكَ. [ص ١٣١]

[الفصل] العاشر: في أنّه ينبغي العود في غير طريق الذهاب

و قد مرّ في صلاة العيد وغيرها

١٥٩[٧] وَقِيلَ لِلرِّضَا عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ، فَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيراً فَافْعَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ.

[الفصل] الحادي عشر: فيما يعمل لقضاء الدين وسوء الحال

١٦٠[٨] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي قَدْ لَزِمَنِي دَيْنٌ فَادِحٌ، فَكَتَبَ: أَكْثِرْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، وَرَطِّبْ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ. وَسَاءَتْهُ[٩] حَالُ رَجُلٍ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ: أَدِمْ قِرَاءَةَ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً فَفَعَلَ حَوْلًا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ:
انْتَقِلْ إِلَى قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: يُجْزِيكَ مِنْ قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَوْمَكَ وَلَيْلَتَكَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

---

١. الوسائل ١٢: ٣٢٨/ ٢.
٢. الوسائل ١٢: ٣٢٨/ ١.
٣. الوسائل ١٢: ٣٢٨/ ٣.
٤. الوسائل ١٢: ٣٢٩/ ١.
٥. الوسائل ١٢: ٣٢٩/ ٢.
٦. الوسائل ١٢: ٣٤٠/ ١.
٧. الوسائل ١٢: ٣٤١/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ٣٤١/ ١ و٢.
٩. ش: وساءت.

١٦١[1] وَرُوِيَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ لِمَا قُرِئَتْ لَهُ.

[الفصل] الثاني عشر: في التجارة بمصر وبمكّة

١٦٢[2] قَالَ عليه السلام فِي مِصْرَ: اطْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ، وَلَا تَطْلُبُوا بِهَا الْمَكْثَ.

١٦٣[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِصْرُ الْحُتُوفِ يُقَيَّضُ[4] لَهَا قَصِيرَةُ[5] الْأَعْمَارِ. [ص ١٣٢]

١٦٤[6] وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا نَجْلِبُ الْمَتَاعَ مِنْ صَنْعَاءَ نَبِيعُهُ بِمَكَّةَ الْعَشَرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَاثْنَيْ عَشَرَ، وَنَجِيءُ بِهِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْنَا تُجَّارٌ مِنْ تُجَّارِ مَكَّةَ فَيُعْطُونَنَا بِذَلِكَ الْأَحَدَ عَشَرَ وَالْعَشَرَةَ وَنِصْفَ وَدُونَ ذَلِكَ، فَأَبِيعُهُ أَوْ أَقْدَمُ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: بِعْهُ فِي الطَّرِيقِ وَلَا تَقْدَمْ بِهِ مَكَّةَ، فَإِنَّ اللهَ أَبَى أَنْ يَجْعَلَ مَتْجَرَ الْمُؤْمِنِ بِمَكَّةَ.

١٦٥[7] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِي بِلَادِهِ، وَيَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ، وَيَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ. [ص ١٣٣]

الباب الخامس[8] في الخيار، و أقسامه اثنا عشر

١- خيار المجلس، وهو ثابت للبائع والمشتري ما لم يتفرّقا.

١[9] قَالَ عليه السلام: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا[10]، فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا.

٢[11] وَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَفِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ حَتَّى يَفْتَرِقَا.

٣[12] وَرُوِيَ: إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا.

وَحُمِلَ عَلَى إِفَادَةِ الْمِلْكِ وَلُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْفَسْخُ، وَعَلَى الِافْتِرَاقِ الْبَعِيدِ، وَعَلَى اشْتِرَاطِ السُّقُوطِ.

٢- خيار الحيوان من الرقيق وغيره ثلاثة أيّام للمشتري وإن لم يشترط.

---

١. الوسائل ٤: ١٠٤٧/ ١٣.
٢. الوسائل ١٢: ٣٤٢/ ١.
٣. الوسائل ١٢: ٣٤٢/ ١.
٤. قيّض له كذا: أي قدّره (المجمع: قيض).
٥. ليس في ش.
٦. الوسائل ١٢: ٣٤٣/ ١.
٧. الوسائل ١٢: ٣٤٣/ ١.
٨. الباب الخامس وفيه: ٥١ حديثا.
٩. الوسائل ١٢: ٣٤٦/ ٣.
١٠. ش: يتفرّقا.
١١. الوسائل ١٢: ٣٤٦/ ٥.
١٢. الوسائل ١٢: ٣٤٧/ ٧.

٤[١] قَالَ عليه السلام: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، وَصَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثٌ.

٥[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ. [ص ١٣٤]

٦[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الشَّرْطِ فِي الْحَيَوَانِ، قَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي.

٧[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً، لِمَنِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ لِلْبَائِعِ، أَوْ لَهُمَا كِلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٥] نَظِرَةً، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ.

٨[٦] وَرُوِيَ: الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ[٧] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَيَوَانِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى الشَّرْطِ، وَعَلَى بَيْعِ حَيَوَانٍ بِحَيَوَانٍ.

٩[٨] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: عُهْدَةُ الْبَيْعِ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ نَحْوُ هَذَا، وَعُهْدَتُهُ سَنَةٌ مِنَ الْجُنُونِ، فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤- خيار الشرط بحسب ما يشترط.

١٠[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مِمَّا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ[١٠].

١١[١١] وَقَالَ عليه السلام: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَجُوزُ.

١٢[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ، قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ الْكِتَابَ بَاطِلٌ. [ص ١٣٥]

١٣[١٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

٥- شرط البائع مدّة يردّ فيها الثمن ويرتجع المبيع، وقد مرّ عموما ويأتي أيضا.

١٤[١٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام[١٥]: إِنْ بِعْتَ رَجُلًا عَلَى شَرْطٍ فَإِنْ أَتَاكَ بِمَالِكَ، وَإِلَّا فَالْبَيْعُ

---

١. الوسائل ١٢: ٣٤٩/ ٦.
٢. الوسائل ١٢: ٣٤٩/ ١.
٣. الوسائل ١٢: ٣٤٩/ ٥.
٤. الوسائل ١٢: ٣٥٠/ ٩.
٥. ليس في ش.
٦. الوسائل ١٢: ٣٤٩/ ٣.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ١٢: ٣٥٠/ ٧.
٩. الوسائل ١٢: ٣٥٣/ ١.
١٠. ش: في كتاب الله.
١١. الوسائل ١٢: ٣٥٣/ ٢.
١٢. الوسائل ١٢: ٣٥٣/ ٣.
١٣. الوسائل ١٢: ٣٥٣/ ٥.
١٤. الوسائل ١٢: ٣٥٤/ ٢.
١٥. ش: وقال (ع).

لَكَ.

١٥[1] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ عَلَى أَرْضِهِ بِالْمَالِ شِرَاءً، أَنَّهُ قَدْ بَاعَ وَقَبَضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشِّرَاءَ، فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ، فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي الشِّرَاءِ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ، وَإِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ.

٦- خيار التأخير ثلاثة أيّام فللبائع بعدها الخيار إذا لم يقبض الثمن، ولا أقبض المبيع، ولا شرط التأخير.

١٦[2] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام[3] عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: حَتَّى آتِيَكَ بِثَمَنِهِ، قَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا[4] بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

١٧[5] وَرُوِيَ: فِيمَنِ اشْتَرَى مَحْمِلًا فَأَعْطَى بَعْضَ ثَمَنِهِ وَتَرَكَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ احْتَبَسَ أَيَّاماً إِنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَجَاءَ بِالثَّمَنِ[6] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

١٨[7] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَلَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ، قَالَ: الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ قَبَضَ بَيْعَهُ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا. [ص ١٣٦]

٧- خيار التأخير في الجارية.

١٩[8] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام[9] عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَالَ[10]: أَجِيئُكَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

٨- خيار[11] ما يفسد من يومه.

٢٠[12] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْعُهْدَةُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ، مِثْلِ: الْبُقُولِ، وَالْبِطِّيخِ، وَالْفَوَاكِهِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ.

٢١[13] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي[14] الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَيَتْرُكُهُ حَتَّى

---

١. الوسائل ١٢: ٣٥٤/ ١.
٢. الوسائل ١٢: ٣٥٦/ ١.
٣. ش: سئل (ع).
٤. ليس في ش.
٥. الوسائل ١٢: ٣٥٦/ ٢.
٦. ش: فجاء الثّمن.
٧. الوسائل ١٢: ٣٥٧/ ٣.
٨. الوسائل ١٢: ٣٥٧/ ٦.
٩. ش: سئل (ع).
١٠. ش: فقال.
١١. ليس في ش.
١٢. الوسائل ١٢: ٣٥٩/ ٢.
١٣. الوسائل ١٢: ٣٥٨/ ١.
١٤. ش: اشترى.

يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ، قَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ، وَإِلَّا فَلا بَيْعَ لَهُ.

٩- خيار النقصان.

٢٢[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ أَرْضاً عَلَى أَنَّها عَشَرَةُ[٢] أَجْرِبَةٍ، فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَةُ أَجْرِبَةٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ، وَأَخَذَ الْأَرْضَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ، وَأَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلَى جَنْبِ تِلْكَ الْأَرْضِ [أَيْضاً][٣] أَرَضُونَ فَلْتُؤْخَذْ وَيَكُونُ الْبَيْعُ لَازِماً لَهُ[٤] وَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِتَمَامِ الْبَيْعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ، فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ، وَاسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ، وَأَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ. [ص ١٣٧]

١٠- خيار الرؤية فيما لم يره وإن رأى أكثره[٥].

٢٣[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ضَيْعَةً قَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ قَلَّبَ مِنْهَا وَنَظَرَ إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ قِطْعَةً ثُمَّ بَقِيَ مِنْهَا قِطْعَةٌ وَلَمْ يَرَهَا، لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.

٢٤[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ، قَالَ: إِنِ اشْتَرَى شَيْئاً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.

١١- خيار العيب السابق على البيع.

٢٥[٨]- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئاً وَبِهِ عَيْبٌ وَعَوَارٌ[٩] لَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ[١٠] لَهُ فَأَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئاً، ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَارِ، وَبِذَلِكَ الدَّاءِ، أَنَّهُ يَمْضِي عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ، وَالْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ.

٢٦[١١] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوِ الْمَتَاعَ[١٢] فَيَجِدُ فِيهِ عَيْباً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ، رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَأَخَذَ الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ

---

١. الوسائل ١٢: ٣٦١/ ١.
٢. ش: عشر.
٣. أثبتناه من ش والوسائل.
٤. ليس في ش.
٥. الأصل: أكثر.
٦. الوسائل ١٢: ٣٦١/ ١.
٧. الوسائل ١٢: ٣٦٢/ ٢.
٨. الوسائل ١٢: ٣٦٢/ ٢.
٩. العوار بالفتح: العيب (المجمع: عور).
١٠. ش: وعوار ولم يبرأ ولم يتبيّن.
١١. الوسائل ١٢: ٣٦٣/ ٣.
١٢. ش: والمتاع.

الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ، رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

١٢- خيار الغبن الفاحش للجاهل.

٢٧[١] قَالَ عليه السلام: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

٢٨[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ. [ص ١٣٨]

٢٩[٣] وَقَالَ عليه السلام: غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

فصل: أحكام الخيار اثنا عشر

١- يسقط خيار المجلس بالافتراق بالأبدان وإن عاد ولو بقصد سقوطه لما مرّ.

٣٠[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنِّي ابْتَعْتُ أَرْضاً فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًى ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا[٥].

٣١[٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا، فَقَالَ: وَجَبَ الْبَيْعُ.

٢- يسقط خيار الحيوان بتصرّف المشتري وإحداثه فيه.

٣٢[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَثاً قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ، فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ لَهُ، قِيلَ: وَمَا الْحَدَثُ؟ قَالَ[٨]: إِنْ لَامَسَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ.

٣٣[٩] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً، فَأَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً مِنْ أَخْذِ الْحَافِرِ أَوْ النَّعْلِ[١٠]، أَوْ رَكِبَ ظَهْرَهَا فَرَاسِخَ، أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِيهَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْحَدَثِ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهَا، أَوِ الرُّكُوبِ الَّذِي رَكِبَهَا فَرَاسِخَ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، فَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ إِنْ شَاءَ اللهُ. [ص ١٣٩]

٣٤[١١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّنِ اشْتَرَى جَارِيَةً، لِمَنِ الْخِيَارُ؟ قَالَ: الْخِيَارُ لِمَنِ

---

١. الوسائل ١٢: ٣٦٤/ ٣.
٢. الوسائل ١٢: ٣٦٣/ ١.
٣. الوسائل ١٢: ٣٦٤/ ٢.
٤. الوسائل ١٢: ٣٤٧/ ٢.
٥. ش: افترقا.
٦. الوسائل ١٢: ٣٤٨/ ٥.
٧. الوسائل ١٢: ٣٥٠/ ١.
٨. ليس في ش.
٩. الوسائل ١٢: ٣٥١/ ٢.
١٠. الأصل: أو أنعلها.
١١. الوسائل ١٢: ٣٥١/ ٣.

اشْـتَرَى، ثُمَّ قَالَ: إِذَا قَبَّلَهَا الْمُشْـتَرِي، أَوْ لَامَسَ، أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَدِ انْقَضَى الشَّرْطُ وَلَزِمَتْهُ.

٣- إذا تلف الحيوان في الثلاثة أو حدث به عيب، كان من مال البائع ويستحلف المشتري على عدم الرضا إن ادّعى[1] عليه.

٣٥[2] قَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً بِشَرْطِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَاتَ الْعَبْدُ فِي الشَّرْطِ، قَالَ: يُسْتَحْلَفُ بِاللهِ مَا رَضِيَهُ، ثُمَّ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

٣٦[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ حَدَثَ بِالْحَيَوَانِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

٣٧[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْـتَرَى أَمَةً بِشَـرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَقَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ، عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّـمَانُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْـتَرَى ضَمَانٌ حَتَّى يَمْضِيَ شَرْطُهُ.

٣٨[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الْعَبْدَ، وَيَشْـتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَمُوتُ الْعَبْدُ أَوِ الدَّابَّةُ، أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ، عَلَى مَنْ ضَـمَانُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي، شَرَطَ الْبَائِعُ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

٣٩[6] ٤- يَسْقُطُ كُلُّ خِيَارٍ شَرَطَا سُقُوطَهُ لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِهِمْ عليهم السلام: الْمُسْلِمُونَ[7] عِنْدَ شُرُوطِهِمْ. **[ص ١٤٠]**

٥- إذا تلف المبيع في مدّة الخيار، فمن مال المشتري، إن كان الخيار للبائع، والنماء فيها للمشتري.

٤٠[8] سُئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: أَبِيعُكَ دَارِي عَلَى أَنْ تَشْـتَرِطَ لِي [إِنْ][9] أَنَا جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ، [أَنْ][10] تَرُدَّهَا[11] عَلَيَّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَـنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، قِيلَ: فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ، لِمَنْ

---

١. ش: إذا ادّعى.
٢. الوسائل ١٢: ٣٥٢/ ٤.
٣. الوسائل ١٢: ٣٥٢/ ٥.
٤. الوسائل ١٢: ٣٥١/ ١.
٥. الوسائل ١٢: ٣٥٢/ ٢ و٣.
٦. الوسائل ١٢: ٣٥٣/ ١.
٧. ش: المؤمنون.
٨. الوسائل ١٢: ٣٥٥/ ١.
٩. أثبتناه من ش والوسائل.
١٠. أثبتناه من ش والوسائل.
١١. أثبتناه من التهذيب، وفي الأصل: تردّ، وفي ش: تردّه.

تَكُونُ[١] الْغَلَّةُ ؟ قَالَ: الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوِ احْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

٤١[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَارَهُ فَشَرَطَ أَنَّكَ إِنْ أَتَيْتَنِي بِمَالِي مَا بَيْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَالدَّارُ دَارُكَ فَأَتَاهُ بِمَالِهِ، قَالَ: لَهُ شَرْطُهُ، قِيلَ: فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، قَالَ: هُوَ مَالُهُ، أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الدَّارَ احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ مَنْ كَانَتْ ؟ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ الْمُشْتَرِي ؟!.

٤٢[٣] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ أَيَّاماً مَعْدُودَةً فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ، فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

أقول: حمل على كون الخيار للمشتري لما مرّ.

٧- إذا تلف المبيع قبل القبض، فهو من مال بائعه.

٤٣[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَأَوْجَبَهُ غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْهُ، قَالَ: آتِيكَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ، فَسُرِقَ الْمَتَاعُ، مِنْ مَالِ مَنْ يَكُونُ ؟ قَالَ: مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُقَبِّضَ الْمَتَاعَ وَيُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ، فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ. **[ص ١٤١]**

٨- إذا أوجب المبيع[٥] على نفسه ورضي به، سقط الخيار لما مرّ، وينبغي أن يوجبه المشتري قبل أن يبيع.

٤٤[٦] قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ، فَقَالَ: لِيُشْهِدْ[٧] أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهُ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لِيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يَبِعْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٤٥[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ رَغِبَ فِي الرِّبْحِ، فَلْيُوجِبِ[٩] الْبَيْعَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْعَلْ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَرُدَّ الثَّوْبَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ.

٩- حكم نماء الحيوان كالشاة المصرّاة، والناقة، والبقرة في مدّة[١٠] الخيار إذا فسخ

---

١. أثبتناه من التّهذيب والفروع والفقيه، وفي الأصل وش: يكون.
٢. الوسائل ١٢: ٣٥٥ / ٣.
٣. الوسائل ١٢: ٣٥٥ / ٢.
٤. الوسائل ١٢: ٣٥٨ / ١.
٥. ش: أوجب البيع.
٦. الوسائل ١٢: ٣٥٩ / ١.
٧. ش: فأراد بيعه قال: يشهد.
٨. الوسائل ١٢: ٣٥٩ / ٢.
٩. ش: فليستوجب.
١٠. الأصل: ومدّة.

المشتري.

٤٦[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ يَشْـرَبُ لَبَنَهَا، رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤٧[٢] وَرُوِيَ: لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ، مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ[٣]، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ[٤].

وَفُسِّرَتِ الْمُصَرَّاةُ بِالَّتِي صُرِّيَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، يَعْنِي حُبِسَ وَجُمِعَ وَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً.

٤٨[٥] وَرُوِيَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً[٦]، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. [ص ١٤٢]

١٠- يسقط الردّ في خيار العيب بالتصرّف دون الأرش لما مرّ.

٤٩[٧] وَسُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ ثَوْباً فَلَمَّا قَطَعَهُ وَجَدَ فِيهِ خُرُوقاً[٨]، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَطَعَهُ، قَالَ: اقْبَلْ ثَوْبَكَ وَإِلَّا فَهَايِئْ[٩] صَـاحِبَكَ بِالرِّضَـا، وَخَفِّضْ لَهُ قَلِيلًا، وَلَا يَضُرُّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنْ أَبَى، فَاقْبَلْ ثَوْبَكَ فَهُوَ أَسْلَمُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

١١- لا يجوز بيع الأعيان المرئيّة بغير رؤية ولا وصف، لما مرّ.

٥٠[١٠] وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَهُ.

١٢- من اشترى شيئا فوهب له شيء بسببه فأراد ردّ المبيع، لم يلزمه ردّ الهبة.

٥١[١١] سُئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ فَيُوهَبُ لَهُ الشَّـيْءُ فَكَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ لُؤْلُؤاً فَوُهِبَ لَهُ لُؤْلُؤٌ فَرَأَى الْمُشْتَرِي فِي اللُّؤْلُؤِ[١٢] أَنْ يَرُدَّ، أَيَرُدُّ مَا وُهِبَ لَهُ؟ قَالَ: الْهِبَةُ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ وَقَدْ قَبَضَـهَا إِنَّمَا سَـبِيلُهُ عَلَى الْبَيْعِ، فَإِنْ رَدَّ الْمُبْتَاعُ[١٣]

---

١ . الوسائل ١٢: ٣٦٠ / ١.
٢ . الوسائل ١٢: ٣٦٠ / ٢.
٣ . الأصل: الشرطين.
٤ . أثبتناه من الوسائل: وفي الأصل: أو تمرا، وفي ش: وتمرا.
٥ . الوسائل ١٢: ٣٦٠ / ٣.
٦ . المحفّلة: الناقة أو البقرة أو الشاة لا يحلبها صاحبها أيّاما (اللسان: حفل).
٧ . الوسائل ١٢: ٣٦٣ / ٤.
٨ . ش: حروقا.
٩ . أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل: فهاتي هاياه في الأمر مهاياة: وافقه (أقرب الموارد، هيأ).
١٠ . الوسائل ١٢: ٣٦٥ / ٢.
١١ . الوسائل ١٢: ٣٦٥ / ١.
١٢ . التهذيب: فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤة.
١٣ . ش: المتاع.

الْبَيْعَ، لَمْ يَرُدَّ مَعَهُ الْهِبَةَ. [ص ١٤٣]

الباب السادس[1] في أحكام العقود،

و فصوله اثنا عشر

[الفصل] الأوّل: في جواز البيع نقدا ونسيئة وسلفا، لا بيع دين بدين

و قد مضى ويأتي ما يدلّ على ذلك عموما وخصوصا

١ [2] وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ وَ إِنَّا إِذَا بِعْنَاهُمْ بِنَسِيئَةٍ، كَانَ أَكْثَرَ لِلرِّبْحِ، قَالَ: فَبِعْهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ.

٢ [3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

٣ [4] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَالْعَرْضَ.

[الفصل] الثاني: في أحكام النقد والنسيئة

و هي اثنا عشر

٤ [5] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى، فَقَالَ: وَجَبَ الْبَيْعُ وَالثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

٥ [6] وَقَالَ عليه السلام: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ. [ص ١٤٤]

٦ [7] ٢- قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام: إِنَّ هَذَا الْجَبَلَ قَدْ[8] فُتِحَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ بَابُ رِزْقٍ، فَقَالَ: إِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ، فَاخْرُجْ فَلَا تَدَعِ الطَّلَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَوْمٌ مِلَاءٌ وَنَحْنُ نَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ فَنُبَايِعُهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ؟ قَالَ: بِعْهُمْ، قَالَ: ثَلَاثَ سِنِينَ؟ قَالَ: لَا يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

٧ [9] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ ثَلَاثِ سِنِينَ أَيْضاً. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَاخْتِصَاصِهِ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ لِحِكْمَةٍ أُخْرَى.

٨ [10] ٣- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ: إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَكَذَا يَداً بِيَدٍ، وَثَمَنَهَا[11] كَذَا وَكَذَا نَظِرَةً، فَخُذْهَا بِأَيِّ الثَّمَنَيْنِ شِئْتَ، وَاجْعَلْ[12] صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ

---

١. الباب السادس وفيه: ١١٥ حديثا.
٢. الوسائل ١٢: ٣٦٦/ ١.
٣. الوسائل ١٢: ٩٩/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ٥٤/ ١.
٥. الوسائل ١٢: ٣٦٦/ ٢.
٦. الوسائل ١٢: ٨٦/ ٧.
٧. الوسائل ١٢: ٣٦٦/ ٣.
٨. ش: فقد.
٩. الوسائل ١٢: ٣٦٦/ ١.
١٠. الوسائل ١٢: ٣٦٧/ ١.
١١. ش: وكذا نقدا وثمنها.
١٢. ش: وجعل.

إِلَّا أَقَلُّهُمَا، وَإِنْ كَانَ نَظِرَةً.

٩[1] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَيْنِ أَحَدِهِمَا عَاجِلًا وَالْآخَرِ نَظِرَةً، فَلْيُسَمِّ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَةِ.

١٠[2] وَرُوِيَ: هُوَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ وَأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

١١[3] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ.

١٢[4] ٤- قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً بِنَقْدٍ وَيَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظِرَةً فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً وَمَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ[5] نَظِرَةً.

١٣[6] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ: اكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا، وَالَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص ١٤٥]

١٤[7] وَرُوِيَ: جَوَازُ تَعْجِيلِ الْحَقِّ الْمُؤَجَّلِ بِنَقِيصَةٍ.

٦- من باع شيئا نسيئة أو حالا، جاز أن يشتريه منه حالا بزيادة ونقيصة إذا لم يشترطا ذلك للعمومات.

١٥[8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُبَايِعُ الرَّجُلَ الشَّيْءَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْءِ حَلَالًا.

١٦[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ[10] فَيَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ[11] الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ، فَقِيلَ لَهُ: أَشْتَرِي مَتَاعِي؟ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ، وَلَا بَقَرَكَ، وَلَا غَنَمَكَ.

١٧[12] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعِينَةَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً[13] ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي، قَالَ: إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ، وَكُنْتَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ.

---

١ . الوسائل ١٢: ٣٦٧/ ١.
٢ . الوسائل ١٢: ٣٦٧/ ٢.
٣ . الوسائل ١٢: ٣٦٨/ ٤.
٤ . الوسائل ١٢: ٣٦٨/ ١.
٥ . ش: ورقة.
٦ . الوسائل ١٢: ٣٦٩/ ١.
٧ . الوسائل ١٢: ٣٦٩/ ب ٤.
٨ . الوسائل ١٢: ٣٧٠/ ٢.
٩ . الوسائل ١٢: ٣٧٠/ ٣.
١٠ . ش: نسيئا.
١١ . ش: صاحب.
١٢ . الوسائل ١٢: ٣٧٠/ ٤.
١٣ . ش: رابحه.

١٨[1] وَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَالْبَائِعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ[2] لا يَسْوَى، وَالْمُشْتَرِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَسْوَى إِلَّا [أَنَّهُ] يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَرْجِعُ فِيهِ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ، قَالَ: هَذَا الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ تَشْتَرِهِ رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَقْرَبَنَّهُ.

١٩[3] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ نَقْداً، يَحِلُّ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَرَضِيَا، فَلَا بَأْسَ. [ص ١٤٦]

٢٠[4] ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ: بِعْنِي بَيْعاً أَقْضِيكَ، فَأَبِيعُهُ الْمَتَاعَ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَأَقْبِضُ مَالِي، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢١[5] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَاشْتَرَى بَيْعاً مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَيُعْطِيَنِي[6] الَّذِي لِي، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٢[7] وَقِيلَ لَهُ: عَيَّنْتُ رَجُلاً عِينَةً فَقُلْتُ لَهُ: اقْضِنِي، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي فَعَيِّنِّي حَتَّى أَقْضِيَكَ، قَالَ: عَيِّنْهُ حَتَّى يَقْضِيَكَ.

٢٣[8] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَقْرِضْنِي دَنَانِيرَ حَتَّى أَشْتَرِيَ بِهَا زَيْتاً فَأَبِيعَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٤[9] وَرُوِيَ: لَا يَبِيعُهُ[10] نَسِيئاً[11]، فَأَمَّا نَقْداً فَلْيَبِعْهُ بِمَا شَاءَ.

٢٥[12] وَرُوِيَ: لَا تَقْبِضْ مِمَّا تَعَيَّنَ. وَحُمِلَا عَلَى الْكَرَاهَةِ.

٨- يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالا إذا كان يوجد.

٢٦[13] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَشْتَرِي مِنْهُ حَالًّا، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ أَجْوَدُ.

٢٧[14] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُسَمِّي لَهُ أَجَلاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعاً لَا يُوجَدُ مِثْلَ: الْعِنَبِ، وَالْبِطِّيخِ، وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي شِرَاءُ ذَلِكَ حَالًّا. [ص ١٤٧]

---

١ . الوسائل ١٢: ٣٧١/ ٥.
٢ . ش: أن.
٣ . الوسائل ١٢: ٣٧١/ ٦.
٤ . الوسائل ١٢: ٣٧١/ ١.
٥ . الوسائل ١٢: ٣٧٢/ ٣.
٦ . ش: ويعطني.
٧ . الوسائل ١٢: ٣٧٢/ ٤.
٨ . الوسائل ١٢: ٣٧٣/ ٧.
٩ . الوسائل ١٢: ٣٧٣/ ٨.
١٠ . أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل: لا يبعه.
١١ . ش: نسيئة.
١٢ . الوسائل ١٢: ٣٧٣/ ٩.
١٣ . الوسائل ١٢: ٣٧٤/ ١.
١٤ . الوسائل ١٢: ٣٧٤/ ١.

٢٨[١] وَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَجِيئُنِي يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ فَأُقَاوِلُهُ عَلَى الرِّبْحِ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ، قَالَ: أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

٢٩[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْراً بِكَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَى مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا وَفَّاهُ[٣] الَّذِي اشْتُرِطَ عَلَيْهِ.

٣٠[٤] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ إِذَا كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بِعْتَهُ فِيهِ.

٣١[٥] وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

أقول: لعلّ المراد أنّه لا يجوز أن يبيع شيئا معيّنا ليس عنده قبل أن يملكه، ويجوز أن يبيع أمرا كلّيّا موصوفا في الذمّة، ويحتمل الكراهة، والنسخ، والتقيّة في الرواية.

٩- يجوز بيع ما ليس عنده نسيئة ونقدا بربح وغيره[٦].

٣٢[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ، ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ، ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِكَ، ثُمَّ تَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْدُ.

٣٣[٨] وَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي يُرِيدُ مِنِّي طَعَاماً أَوْ بَيْعاً نَسِيئاً، وَلَيْسَ عِنْدِي، أَ يَصْلُحُ أَنْ أَبِيعَهُ إِيَّاهُ وَأَقْطَعَ لَهُ سِعْرَهُ، ثُمَّ أَشْتَرِيَهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَأَدْفَعَهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٤[٩] وَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ[١٠] فَيَقُولُ: اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَأُرْبِحَكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُحِلُّ الْكَلَامُ، وَيُحَرِّمُ الْكَلَامُ. [ص ١٤٨]

٣٥[١١] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ هَلَكَ الْمَتَاعُ قَبْلَ أَنْ تَبِيعَهُ إِيَّاهُ، كَانَ مِنْ مَالِكَ، وَهَذَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ مِنْكَ بَعْدَ مَا تَأْتِيهِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ فَلَسْتُ أَرَى بِهِ بَأْساً.

٣٦[١٢] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ[١٣] أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْتَعْ[١٤] لِي مَتَاعاً لَعَلِّي أَشْتَرِيهِ

---

١. الوسائل ١٢: ٣٧٤/ ٣.
٢. الوسائل ١٢: ٣٧٥/ ٤.
٣. ش: وافاه.
٤. الوسائل ١٢: ٣٧٤/ ٣.
٥. الوسائل ١٢: ٣٧٥/ ٥.
٦. ش: أو نقدا بربح أو غيره.
٧. الوسائل ١٢: ٣٧٥/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ٣٧٥/ ٢.
٩. الوسائل ١٢: ٣٧٦/ ٤.
١٠. ش: يجيئني.
١١. الوسائل ١٢: ٣٧٧/ ٩.
١٢. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٣. ش: عن الرجل.
١٤. ش: أ تبيع.

مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ، فَابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُهُ.

١٠- يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته ويشترط قرضا، أو تأجيل دين.

٣٧[١] قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ سَلْسَبِيلَ طَلَبَتْ مِنِّي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُرْبِحَنِي[٢] عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَأُقْرِضُهَا تِسْعِينَ أَلْفاً، وَأَبِيعُهَا ثَوْباً وَشِيّاً[٣] تُقَوَّمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٨[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قِبَلِ عِينَةٍ عَيَّنَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ وَيَرْبَحَ، أَ يَبِيعُهُ[٥] لُؤْلُؤَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَيُؤَخِّرُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي وَأَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ.

١١- إذا عيّن أجل في السلف أو النسيئة، لم يجز كونه مجهولا لما يأتي.

٣٩[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَلَا يُسْلَمْ إِلَى دِيَاسٍ، وَلَا إِلَى حَصَادٍ. [ص ١٤٩]

١٢- يجوز تعدّد الأجل بأن يجعل لكلّ جزء من المبيع أو الثمن أجل لما يأتي في السلم وغيره.

٤٠[٧] وَقَالَ عليه السلام: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

[الفصل] الثالث: في جواز البيع مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة، والعمومات دالّة عليه

كما مضى ويأتي

٤١[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَى، فَقَالَ: جَائِزٌ.

٤٢[٩] وَسُئِلَ عليه السلام: تَرَى بِبَيْعِ[١٠] الْمُرَابَحَةِ بَأْساً إِذَا صَدَقَ فِي الْمُرَابَحَةِ وَسَمَّى رِبْحاً دَانِقَيْنِ أَوْ سِتَّ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

---

١. الوسائل ١٢: ٣٧٩/ ١.
٢. ش: تربحي.
٣. صحّحناه على الفروع، وفي الأصل وش: ثوب وشي، والوشي من الثياب معروف، وهو يكون من كلّ لون (اللسان: وشي).
٤. الوسائل ١٢: ٣٧٩/ ٣.
٥. ش: يبيعه.
٦. الوسائل ١٢: ٥٨/ ٥.
٧. الوسائل ١٢: ٨٦/ ٧.
٨. الوسائل ١٢: ٣٨٤/ ٢.
٩. الوسائل ١٢: ٣٨٤/ ١.
١٠. الأصل: بيع.

٤٣[١] وَرُوِيَ: أَنَّ بَيْعَ الْمُسَاوَمَةِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

٤٤[٢] وَرُوِيَ: إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَبِعْهُ بَيْعَ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِّ.

[الفصل] الرابع: في أحكام بيع المرابحة وغيره

و هي اثنا عشر

٤٥[٣] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَقَدْ قَوَّمُوا عَلَيْهِ قِيمَةً وَيَقُولُونَ بِعْ فَمَا ازْدَدْتَ[٤] فَلَكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابَحَةً.

٤٦[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَتَاعَ فَيُقَالُ لَهُ: مَا ازْدَدْتَ عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَهُوَ لَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [ص ١٥٥]

٤٧[٦] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ.

٤٨[٧] ٢- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ وَيَشْتَرِطُ[٨] أَنَّ لَهُ نِصْفَهَا، ثُمَّ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٩[٩] ٣- سُئِلَ مُوسَى عليه السلام[١٠] عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا، أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥٠[١١] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنِّي أَكْرَهُ الْبَيْعَ بِدَهْ يَازْدَهْ وَدَهْ دَوَازْدَهْ، وَلَكِنْ أَبِيعُهُ بِكَذَا وَكَذَا.

٥١[١٢] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا تَقُولُ (فِي الْعِينَةِ)[١٣] فِي رَجُلٍ يُبَايِعُ رَجُلًا، فَيَقُولُ: أَبِيعُكَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ وَبِدَهْ يَازْدَهْ؟ فَقَالَ: هَذَا فَاسِدٌ، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَرْبَحُ عَلَيْكَ فِي جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا[١٤] وَكَذَا، وَيُسَاوِمُهُ عَلَى هَذَا، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٥٢[١٥] وَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ: أَبِيعُكَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ أَوْ بِدَهْ[١٦] يَازْدَهْ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا هَذِهِ الْمُرَاوَضَةُ، فَإِذَا جَمَعَ الْبَيْعَ، جَعَلَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

---

١. الوسائل ١٢: ٣٨٦/ ٤.
٢. الوسائل ١٢: ٣٨٦/ ٤.
٣. الوسائل ١٢: ٣٨١/ ٣.
٤. ش: فما زدت.
٥. الوسائل ١٢: ٣٨١/ ٢.
٦. الوسائل ١٢: ٣٨٢/ ٦.
٧. الوسائل ١٢: ٣٨٤/ ٣.
٨. الأصل: ويشرط.
٩. الوسائل ١٢: ٣٨٤/ ١.
١٠. ش: سئل (ع).
١١. الوسائل ١٢: ٣٨٥/ ٢.
١٢. الوسائل ١٢: ٣٨٦/ ٣.
١٣. ليس في ش.
١٤. ش: بكذا.
١٥. الوسائل ١٢: ٣٨٦/ ٥.
١٦. ش: أوده.

٥٣[1] ٥- قُدِّمَ لِلْبَاقِرِ عليه السلام مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ[2] فَصَنَعَ طَعَاماً وَدَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا: نَأْخُذُهُ مِنْكَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ، فَقَالَ لَهُمْ: فَإِنِّي أَبِيعُكُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً، فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَةً. [ص ١٥١]

٥٤[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ بَيْعَ عَشَرَةٍ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَعَشَرَةٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْبَيْعِ، وَلَكِنْ أَبِيعُكَ بِكَذَا وَكَذَا مُسَاوَمَةً.

٥٥[4] وَقَالَ عليه السلام: أَتَانِي مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ كَذَلِكَ، وَعَظُمَ عَلَيَّ فَبِعْتُهُ مُسَاوَمَةً.

٥٦[5] ٦- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أُدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةً؟ قَالَ: حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْآجِرِ.

٥٧[6] ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ بِعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، وَالنَّخْلُ فِيهِ ثَمَرٌ[7]، فَانْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَلَمْ يَكُنْ نَقَدَنِي وَلَا قَبَضْتُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالرِّبْحُ لَهُ.

٥٨[8] ٨- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ[9] وَلَا وَزْنٌ، فَبِعْهُ.

أقول: حمل على الكراهة لما يأتي.

٥٩[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِذَا وَجَدَ رِبْحاً، فَلْيَبِعْ.

٦٠[11] وَقَالَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الطَّعَامَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

٦١[12] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَكْتَالَهُ، فَأَقُولُ: ابْعَثْ وَكِيلَكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبَضْتُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص ١٥٢]

---

١. الوسائل ١٢: ٣٨٥/ ١.
٢. ش: من المصر.
٣. الوسائل ١٢: ٣٨٦/ ٤.
٤. الوسائل ١٢: ٣٨٦/ ٤.
٥. الوسائل ١٢: ٣٨٦/ ٦.
٦. الوسائل ١٢: ٣٨٧/ ١.
٧. ش: فيه التّمر.
٨. الوسائل ١٢: ٣٨٧/ ١.
٩. ش: لم يكن له كيل.
١٠. الوسائل ١٢: ٣٨٨/ ٤.
١١. الوسائل ١٢: ٣٨٨/ ٥.
١٢. الوسائل ١٢: ٣٨٨/ ٣.

٦٢[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَزّاً[٢] فَاشْتَرَكُوا فِيهِ جَمِيعاً وَلَمْ يَقْسِمُوهُ، أَيَصْلُحُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَيْعُ بَزِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، إِنَّ الطَّعَامَ يُكَالُ.

٦٣[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ أَوِ الثَّمَرَةَ وَقَدِ اشْتَرَاهَا وَلَمْ يَقْبِضْهَا، قَالَ: لَا حَتَّى يَقْبِضَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ قَوْمٌ يُشَارِكُهُمْ فَيُخْرِجَهُ[٤] بَعْضُهُمْ مِنْ نَصِيبِهِ مِنْ شِرْكَتِهِ بِرِبْحٍ، أَوْ يُوَلِّيَهُ بَعْضُهُمْ، فَلَا بَأْسَ.

٦٤[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ، قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَبِيعَ كَيْلاً أَوْ وَزْناً قَبْلَ أَنْ يَكِيلَهُ أَوْ يَزِنَهُ، إِلَّا أَنْ يُوَلِّيَهُ كَمَا اشْتَرَاهُ، إِذَا لَمْ يَرْبَحْ فِيهِ أَوْ يَضَعْ، وَمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَهُ لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

٦٥[٦] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكِّ الْوَرِقِ حَتَّى يُقْبَضَ.

٦٦[٧] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَالْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ: بِعْنِي الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنِّي، وَحُطَّ عَنِّي كَذَا وَكَذَا، وَأُقَاصُّكَ بِمَالِي عَلَيْكَ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا تَرَاضَيَا، فَلَا بَأْسَ.

٦٧[٨] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرّاً مِنْ رَجُلٍ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [ص ١٥٣]

٦٨[٩] ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِالثَّمَنِ، ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسْوَى حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جَمِيعاً، أَيَبِيعُهُ[١٠] مُرَابَحَةً ثَوْباً ثَوْباً؟ قَالَ: لَا حَتَّى يُبَيِّنَ [لَهُ][١١] أَنَّمَا قَوَّمَهُ.

٦٩[١٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ الْجِرَابَ، فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثَوْبٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: مَا

---

١. الوسائل ١٢: ٣٨٩/ ١٠.
٢. البزّ: الثّياب، وأمتعة البزّاز (اللّسان: بزز).
٣. الوسائل ١٢: ٣٩٠/ ١٥.
٤. ش: فيخرج.
٥. الوسائل ١٢: ٣٩٠/ ١٦.
٦. الوسائل ١٢: ٣٩١/ ٢٠.
٧. الوسائل ١٢: ٣٩٢/ ٢٣.
٨. الوسائل ١٢: ٣٦٧/ ٢.
٩. الوسائل ١٢: ٣٩٦/ ١ و٢.
١٠. ش: أيبيع.
١١. أثبتناه من ش والوسائل.
١٢. الوسائل ١٢: ٣٩٧/ ٤.

أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ خِيَاراً غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَوَجَدَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً.

٧٠[١] وَرُوِيَ: مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ، وَكَرِهَهُ لِمَكَانِ الْغَبْنِ.

٧١[٢] ١١- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّا نَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ لَهَا صَرْفٌ إِلَى الْأَهْوَازِ فَيَشْتَرِي لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ، ثُمَّ نَلْبَثُ، فَإِذَا بَاعَهُ، وُضِعَ عَلَيْهَا صَرْفٌ، فَإِذَا بِعْنَاهُ، كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صَرْفَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمُرَابَحَةِ وَيُجْزِينَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ إِذَا كَانَتِ الْمُرَابَحَةُ، فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ، وَ إِنْ كَانَتْ[٣] مُسَاوَمَةً، فَلَا بَأْسَ.

٧٢[٤] ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَاعَهُ مُرَابَحَةً وَلَمْ يُخْبِرْهُ، كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٧٣[٥] وَقَالَ عليه السلام فِيمَنْ اشْتَرَى بِنَظِرَةٍ فَأَرَادَ الْبَيْعَ بِرِبْحٍ بِدُونِ ذِكْرِ الْأَجَلِ: قُلْ[٦]: قَدْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا، وَأَبِيعُكَ بِزِيَادَةِ كَذَا، وَلَا تَقُلْ بِرِبْحٍ.

٧٤[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مُرَابَحَةً، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَمَنَهُ حَالًّا وَالرِّبْحَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى، إِنْ كَانَ نَقَدَ شَيْئاً، فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ شَيْئاً آخَرَ، فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَيْسَ بِمَلِيٍّ مِثْلِهِ؟ قَالَ: فَلْيَسْتَوْثِقْ مِنْ[٨] حَقِّهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ. [ص ١٥٤]

[الفصل] الخامس: في الاختلاف في قدر الثمن

٧٥[٩] قَالَ عليه السلام: إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا، وَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا، وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنِ اخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَا.

٧٦[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: هُوَ بِكَذَا وَكَذَا بِأَقَلَّ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ، فَقَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ.

---

١. الوسائل ١٢: ٣٩٧/ ٤.
٢. الوسائل ١٢: ٣٩٩/ ١.
٣. ش: وإن كان.
٤. الوسائل ١٢: ٤٠٠/ ٢.
٥. الوسائل ١٢: ٤٠٠/ ١.
٦. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل: قال.
٧. الوسائل ١٢: ٤٠١/ ٣.
٨. الأصل: عن.
٩. الوسائل ١٢: ٣٨٣/ ٢.
١٠. الوسائل ١٢: ٣٨٣/ ١.

[الفصل] السادس: في أخذ الدلّال والسمسار الأجرة على البيع والشراء

٧٧[١] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ، إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُجَرَاءِ.

٧٨[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السِّمْسَارِ يَشْتَرِي بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقُ وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ تَأْتِي بِمَا تَشْتَرِي فَمَا شِئْتُ أَخَذْتُهُ، وَمَا شِئْتُ تَرَكْتُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧٩[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: ابْتَعْ لِي مَتَاعاً وَالرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص ١٥٥]

٨٠[٤] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ يَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ أَوِ الدَّوَابَّ أَوِ الْغُلَامَ أَوِ الْخَادِمَ، وَنَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٨١[٥] وَاشْتَرَى لَهُ عليه السلام رَجُلٌ جَارِيَةً فَنَاوَلَهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَقَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ.

٨٢[٦] وَرُوِيَ: لَتَأْخُذَنَّ مِنَ الْبَائِعِ.

٨٣[٧] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَالضِّيَاعِ وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ، قَالَ: هَذِهِ أُجْرَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

٨٤[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِيهِ رِبْحاً، وَتَجْعَلَ لِي فِيهِ[٩] شَيْئاً عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

[الفصل] السابع: في عدم ضمان الدلّال إلّا مع التفريط أو الشرط

٨٥[١٠] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَتَاعاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ، فَسُرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ، مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ، مِنْ مَالِ الْآمِرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ؟ فَكَتَبَ: مِنْ مَالِ الْآمِرِ.

٨٦[١١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَالِهِمْ؟ قَالَ: إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخَافُ[١٢] أَنْ يُغَرِّمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ، فَلَا بَأْسَ. [ص ١٥٦]

---

١. الوسائل ١٢: ٣٩٤/ ١.
٢. الوسائل ١٢: ٣٩٤/ ٢.
٣. الوسائل ١٢: ٣٩٥/ ٤.
٤. الوسائل ١٢: ٣٩٥/ ٦.
٥. الوسائل ١٢: ٣٩٣/ ١.
٦. الوسائل ١٢: ٣٩٣/ ٢.
٧. الوسائل ١٢: ٣٩٥/ ٣.
٨. الوسائل ١٢: ٣٩٥/ ٥.
٩. ش: وتجعل فيه.
١٠. الوسائل ١٢: ٣٩٣/ ١.
١١. الوسائل ١٢: ٣٩٣/ ٢.
١٢. ش: إنّما خاف.

[الفصل] الثامن: في استثناء الدرهم من الدينار حالّا أو مؤجّلا

٨٧[١] قَالَ[٢] الصَّادِقُ عليه السلام: يُكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمِ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ.

٨٨[٣] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: فَاسِدٌ، فَلَعَلَّ الدِّينَارَ يَصِيرُ بِدِرْهَمٍ.

٨٩[٤] وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَماً[٥] وَإِلَّا دِرْهَمَيْنِ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ بِدِينَارٍ إِلَّا ثُلُثاً وَإِلَّا رُبُعاً وَإِلَّا سُدُساً، أَوْ شَيْئاً يَكُونُ جُزْءاً مِنَ الدِّينَارِ.

[الفصل] التاسع: فيمن أخذ طعاما أو أعطاه فتغيّر سعره

٩٠[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ.

أقول: لعلّ المراد بالمساعرة ما كان بصيغة السلم أو البيع.

٩١[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً كُلَّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَقَدِ اكْتَالَ بَعْضَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ، فَلَهُ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَشْتَرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ. [ص ١٥٧]

٩٢[٨] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً يَعْمَلُ لَهُ[٩] بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ، وَجَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَاماً وَقُطْناً وَغَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَالْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ، أَ يُحْسَبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمَ أَعْطَاهُ، أَوْ بِسِعْرِ يَوْمَ حَاسَبَهُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يُحْسَبُ لَهُ[١٠] بِسِعْرِ يَوْمَ شَارَطَهُ فِيهِ، وَأَجَابَ عليه السلام فِي الْمَالِ يَحِلُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطِي بِهِ طَعَاماً عِنْدَ مَحِلِّهِ وَلَمْ يُقَاطِعْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَ السِّعْرُ، فَوَقَّعَ عليه السلام: لَهُ سِعْرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ.

---

١. الوسائل ١٢: ٣٩٨/ ١.
٢. الأصل: كتب.
٣. الوسائل ١٢: ٣٩٩/ ٢.
٤. الوسائل ١٢: ٣٩٩/ ٣.
٥. الأصل: إلّا درهم.
٦. الوسائل ١٢: ٤٠١/ ١.
٧. الوسائل ١٢: ٤٠١/ ٣.
٨. الوسائل ١٢: ٤٠٢/ ٤.
٩. ش: عمل له.
١٠. ش: يحتسب له.

٩٣[1] وَقِيلَ لِلصَّـادِقِ عليه السلام: أَشْـتَرِي طَعَاماً فَيَتَغَيَّرُ سِـعْرُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَـهُ، قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ تَفِيَ[2] لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذْتَهُ.

[الفصل] العاشر: في حكم فضول المكاييل والموازين

٩٤[3] سَـأَلَ[4] الصَّـادِقَ عليه السلام رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ يُعْزَلُ مِنْهُ خَمْسِـينَ كُرّاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِكَيْلِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ، مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَعَثْتُ مُعَتِّباً أَوْ سَـلَّاماً فَابْتَاعَ لَنَا طَعَاماً فَزَادَ عَلَيْنَا بِدِينَارَيْنِ فَقُتْنَا بِهِ عِيَالَنَا بِمِكْيَالٍ، فَقِيلَ لَهُ: عَرَفْتَ صَـاحِبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: تُفْتِينِي[5] أَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَأَنْتَ تَرُدُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطُ النَّاسِ لِأَنَّ الَّذِي ابْتَعْنَا [بِهِ][6] إِنَّمَا كَانَ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرَ أَوْ تِسْعَةً، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ أَعِدْ عَلَيْهِ الْكَيْلَ.

٩٥[7] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّا نَشْـتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّـفُنِ فَنَكِيْلُهُ فَيَزِيدُ، قَالَ: وَرُبَّمَا نَقَصَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا بَأْسَ. [ص ١٥٨]

٩٦[8] وَسُـئِلَ عليه السلام عَنْ فُضُـولِ الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعَدِّياً، فَلَا بَأْسَ.

٩٧[9] وَرُوِيَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطٌ.

٩٨[10] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْعَ أَهْلِ الْبَلَدِ، فَانْظُرْ مِنْ ذَلِكَ الْوَسَطَ فَلَا تَعَدَّهُ.

٩٩[11] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: آخُذُ الدَّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزِنُهَا ثُمَّ أُفَرِّقُهَا وَيَفْضُـلُ فِي يَدِي مِنْهَا فَضْلٌ، قَالَ: أَلَيْسَ تَزِنُ الْوَفَاءَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ.

[الفصل] الحادي عشر: في الإقالة بوضيعة من الثمن

١٠٠[12] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ فَكَرِهَ أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَةٍ، فَإِنْ جَهِلَ فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ

---

١ . الوسائل ١٢: ٤٠٢/ ٦.
٢ . أثبتناه من الوسـائل والتهذيب والفقيه، وفي الأصل وش: تفيء.
٣ . الوسائل ١٢: ٤٠٣/ ١.
٤ . الأصل: سئل.
٥ . ش: يفتني.
٦ . أثبتناه من ش والوسائل.
٧ . الوسائل ١٢: ٤٠٣/ ٢.
٨ . الوسائل ١٢: ٤٠٣/ ٣.
٩ . الوسائل ١٢: ٤٠٤/ ٤.
١٠ . الوسائل ١٢: ٤٠٤/ ٥.
١١ . الوسائل ١٢: ٤٠٤/ ٦.
١٢ . الوسائل ١٢: ٣٩٢/ ١.

بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ.

[الفصل] الثاني عشر: في بقيّة الأحكام

و هي اثنا عشر

١٠١[1] ١- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ.

١٠٢[2] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ اللِّسَانُ[3].

٢- لا يجوز للدلّال بيع أمتعة مختلفة لجماعة صفقة لما مرّ.

١٠٣[4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ الشَّيْءَ، يَحْمِلُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْجُمْلَةَ وَهَذِهِ الْجُمْلَتَيْنِ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةَ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: بِعْنِيهَا جُمْلَةً، فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي. [ص ١٥٩]

٣- يجب احتساب العربون من الثمن.

١٠٤[5] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَجُوزُ الْعَرَبُونُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْداً مِنَ الثَّمَنِ.

١٠٥[6] ٤- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً بِحُدُودِهَا وَبِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَفِيهَا زَرْعٌ وَنَخْلٌ وَشَجَرٌ وَلَمْ يَذْكُرْهُ، أَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي حُقُوقِ الْأَرْضِ؟ فَوَقَّعَ: إِذَا ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَمَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهَا، فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

١٠٦[7] ٥- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيْهِ عليه السلام أَيْضاً فِي رَجُلٍ بَاعَ بُسْتَاناً لَهُ فِيهِ شَجَرٌ وَكَرْمٌ فَاسْتَثْنَى شَجَرَةً مِنْهَا: هَلْ لَهُ مَمَرٌّ إِلَى الْبُسْتَانِ إِلَى مَوْضِعِ شَجَرَتِهِ؟ وَكَمْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا بَاعَ وَأَمْسَكَ، فَلَا يَتَعَدَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ.

١٠٧[8] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ بَاعَ نَخْلاً وَاسْتَثْنَى عَلَيْهِ[9] نَخَلَاتٍ، قَضَى لَهُ بِالْمَدْخَلِ إِلَيْهَا وَالْمَخْرَجِ مِنْهَا وَمَدَى جَرَائِدِهَا.

---

١. الوسائل ١٢: ٢٩٠/ ٢.
٢. الوسائل ١٢: ٢٩١/ ٣.
٣. المراد هنا لسان الميزان، وقد ورد في الوسائل والفروع والتهذيب بدل كلمة اللّسان: الميزان.
٤. الوسائل ١٢: ٣٩٨/ ١.
٥. الوسائل ١٢: ٤٠٥/ ١.
٦. الوسائل ١٢: ٤٠٥/ ١.
٧. الوسائل ١٢: ٤٠٥/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ٤٠٦/ ٢.
٩. الأصل: غلّة.

١٠٨[١] ٦- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيْهِ أَيْضاً[٢] فِي رَجُلٍ اشْتَرَى حُجْرَةً أَوْ مَسْكَناً فِي دَارٍ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا، وَفَوْقَهَا بُيُوتٌ وَمَسْكَنٌ آخَرُ، فَتَدْخُلُ الْبُيُوتُ الْأَعْلَى وَالْمَسْكَنُ الْأَعْلَى؟ فَوَقَّعَ: لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ[٣] إِلَّا الَّذِي اشْتَرَاهُ. [ص ١٦٥]

١٠٩[٤] ٧- قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام[٥]: أَنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ لِلَّذِي أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

١١٠[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَ، فَثَمَرُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

١١١[٧] ٨- رُوِيَ فِيمَنْ قَالَ لِآخَرَ: اشْتَرِلِي ثَوْباً فَاشْتَرَى لَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا بِكَذَا وَكَذَا بِأَكْثَرَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَلَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ قَدْ رَبِحَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا يَطِيبُ لَكَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَلَا تَفْعَلْهُ.

١١٢[٨] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفَةِ ابْتَاعَا وَرِقاً بِدَنَانِيرَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْقُدْ عَنِّي وَهُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ لَنَقَدَ، فَيَنْقُدُ عَنْهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ، أَيَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ[٩].

١١٣[١٠] ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الرَّجُلُ[١١] أَبْتَاعُ مِنْهُ طَعَاماً أَوْ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعاً عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ وَضِيعَةٌ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي.

١١٤[١٢] ١١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُسَمِّ الدَّرَاهِمَ وَضَحاً وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ[١٣]: إِنْ شَرَطَ عَلَيْكَ، فَلَهُ شَرْطُهُ، وَإِلَّا فَلَهُ دَرَاهِمُ النَّاسِ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَهُمْ.

١١٥[١٤] ١٢- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ السُّلْطَانَ يَشْتَرُونَ مِنَّا الْقِرَبَ وَالْأَدَاوَى[١٥] فَيُوَكِّلُونَ الْوَكِيلَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنَّا، فَنَرْشُوهُ حَتَّى لَا يَظْلِمَنَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا تُصْلِحُ بِهِ مَالَكَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَنْتَ رَشَوْتَهُ يَأْخُذُ أَقَلَّ مِنَ الشَّرْطِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَدَتْ رِشْوَتُكَ.

---

١. الوسائل ١٢: ٤٠٦/ ٢.
٢. ليس في ش.
٣. ش: ليس من ذلك.
٤. الوسائل ١٢: ٤٠٧/ ١.
٥. ش: قضى (ع).
٦. الوسائل ١٢: ٤٠٧/ ٣.
٧. الوسائل ١٢: ٤٠٨/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ٤٠٨/ ١.
٩. ش: لا بأس.
١٠. الوسائل ١٢: ٤٠٩/ ١.
١١. ليس في ش.
١٢. الوسائل ١٢: ٤٠٩/ ١.
١٣. ش: وقال.
١٤. الوسائل ١٢: ٤٠٩/ ١.
١٥. الأداوى: جمع الإداوة وهي: المطهرة (اللسان: أدو).

الباب السابع[1] في أحكام العيوب [ص ١٦١]

و هي اثنا عشر

١[2] ١- قَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ.

٢[3] ٢- قَالَ الرِّضَا عليه السلام: تُرَدُّ الْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعِ[4] خِصَالٍ: مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْقَرْنِ.

٣[5] وَرُوِيَ: وَالْحَدَبَةِ.

٤[6] وَقَالَ عليه السلام: يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَوَّلُ السَّنَةِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكاً فَحَدَثَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذِي الْحِجَّةِ، رَدَدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ (إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ)[7].

٥[8] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اشْتَرَى فَحَدَثَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ سَنَةٍ مِنْ يَوْمَ اشْتَرَاهُ.

٦[9] وَرُوِيَ: أَنَّ الْعُهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلَى سَنَةٍ. [ص ١٦٢]

٧[10] وَرُوِيَ: أَنَّ الشَّاةَ الَّتِي تَأْكُلُ الذِّبَّانَ لَا تُرَدُّ.

٨[11] وَرُوِيَ فِي الْإِبَاقِ: أَنَّهُ لَا يُرَدُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ، أَنَّهُ كَانَ أَبَقَ عِنْدَهُ.

٩[12] ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَلَيْسَ بِهَا حَبَلٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ[13] وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ، فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

١٠[14] ٤- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تُرَدُّ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا.

١١[15] وَقَضَى عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً، قَالَ: تُقَوَّمُ وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَتُقَوَّمُ وَبِهَا الدَّاءُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ

---

١. الباب السابع وفيه: ٢٨ حديثا.
٢. الوسائل ١٢: ٤١٠/ ١.
٣. الوسائل ١٢: ٤١١/ ١.
٤. ش: أربعة.
٥. الوسائل ١٢: ٤١١/ ١.
٦. الوسائل ١٢: ٤١١/ ٢.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ١٢: ٤١٢/ ٤.
٩. الوسائل ١٢: ٤١٢/ ٦.
١٠. الوسائل ١٢: ٤١٣/ ٨.
١١. الوسائل ١٢: ٤١١/ ٢.
١٢. الوسائل ١٢: ٤١٣/ ١.
١٣. ليس في ش.
١٤. الوسائل ١٢: ٤١٤/ ١.
١٥. الوسائل ١٢: ٤١٤/ ٢.

وَالدَّاءِ.

١٢[١] وَرُوِيَ: أَنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُ، لَا يَرُدُّهَا وَيَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْبِ.

١٣[٢] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا، فَوَطِئَهَا، قَالَ: يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، وَيَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا.

١٤[٣] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَتْ بِكْراً، فَعُشْرُ ثَمَنِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْراً، فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا.

١٥[٤] وَرُوِيَ: يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً.

١٦[٥] وَرُوِيَ: يَرُدُّهَا وَيَكْسُوهَا. وَحُمِلَا عَلَى مَا يُوَافِقُ التَّفْصِيلَ. [ص ١٦٣]

١٧[٦] وَرُوِيَ: يَرُدُّ عُشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى. وَحُمِلَ عَلَى الْبِكْرِ إِذَا حَمَلَتْ بمساحقة ونحوها لما مرّ.

١٨[٧] ٦- رُوِيَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءُ، فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ، قَالَ: يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيمَةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

١٩[٨] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ، فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ، أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.

أقول: حمل على عدم اشتراط البكارة، وعلى عدم تحقّق سبق الثيوبة.

٢٠[٩] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى زِقَّ[١٠] زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً[١١]، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ، لَمْ يَرُدَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ، رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢١[١٢] ٨- قَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَلِيٍّ عليه السلام: اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْراً بِدِرْهَمٍ، وَخَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيئاً لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: رُدَّ عَلَيْهَا، فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَأَبَى، فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ.

---

١. الوسائل ١٢: ٤١٥/ ٧.
٢. الوسائل ١٢: ٤١٦/ ١.
٣. الوسائل ١٢: ٤١٦/ ٤.
٤. الوسائل ١٢: ٤١٦/ ٥.
٥. الوسائل ١٢: ٤١٧/ ٦.
٦. الوسائل ١٢: ٤١٧/ ٧.
٧. الوسائل ١٢: ٤١٨/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ٤١٨/ ٢.
٩. الوسائل ١٢: ٤١٨/ ١.
١٠. الزّقّ: السقاء (اللّسان: زقق).
١١. دردي الزّيت وغيره: ما يبقى في أسفله (اللّسان: درد).
١٢. الوسائل ١٢: ٤١٩/ ٢.

٢٢[١] ٩- قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُكَّةً[٢] فِيهَا سَمْنٌ احْتَكَرَهَا حُكْرَةً فَوَجَدَ فِيهَا دُرْدِيّاً[٣] فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: (لَكَ بِكَيْلِ الرُّبِّ سَمْناً)[٤] فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بِعْتُهُ مِنْكَ حُكْرَةً، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْكَ سَمْناً. [ص ١٦٤]

٢٣[٥] ١٠- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الْمَتَاعُ يُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَيُنَادِي عَلَيْهِ الْمُنَادِي، فَإِذَا نَادَى عَلَيْهِ، بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهِ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي رُبَّمَا زَهِدَ فِيهِ وَادَّعَى فِيهِ عُيُوباً وَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، فَيَقُولُ الْمُنَادِي: قَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: لَمْ أَسْمَعِ الْبَرَاءَةَ مِنْهَا، أَ يُصَدَّقُ فَلَا يَجِبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، أَمْ لَا يُصَدَّقُ فَيَجِبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ؟ فَكَتَبَ: عَلَيْهِ الثَّمَنُ.

٢٤[٦] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ سَعَّرَهُمَا بِشَيْءٍ وَأَحَدُهُمَا أَجْوَدُ مِنَ الْآخَرِ، فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغُشَّ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ.

٢٥[٧] وَرُوِيَ: إِذَا رُؤِيَا جَمِيعاً، فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُغَطِّ الْجَيِّدُ الرَّدِيءَ.

٢٦[٨] وَرُوِيَ فِي بَلِّ الطَّعَامِ: إِنْ كَانَ بَيْعاً لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَلَا يُنَفِّقُهُ[٩] غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَةً، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغُشُّ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَصْلُحُ.

٢٧[١٠] وَرُوِيَ فِي بَلِّ الْمِسْكِ: أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُعْلِمَهُمْ.

٢٨[١١] ١٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِيمَا اشْتَرَى، فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ عَدَمُ بُطْلَانِ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ إِذَا كَانَ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ بِخِلَافِ بَيْعِ الطَّرِيقِ مُنْفَرِدَةً، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى كَوْنِ الطَّرِيقِ مِلْكاً لِلْبَائِعِ. [ص ١٦٥]

الباب الثامن[١٢]: في الربا

و فيه اثنا عشر فصلا

---

١. الوسائل ١٢: ٤١٩/ ٣.
٢. العكة بالضم: آنية السمن (المجمع: عكك).
٣. ش: دردا.
٤. ليس في ش.
٥. الوسائل ١٢: ٤٢٠/ ١.
٦. الوسائل ١٢: ٤٢٠/ ٢.
٧. الوسائل ١٢: ٤٢٠/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ٤٢١/ ٣.
٩. ش: ذلك لا ينفقه.
١٠. الوسائل ١٢: ٤٢١/ ٤.
١١. الوسائل ١٢: ٤٢٢/ ٣.
١٢. الباب الثامن وفيه: ٦٦ حديثا.

الأوّل: في تحريمه وقتل مستحلّه

و قد تقدّم ويأتي

١[1] وقَالَ عليه السلام: شَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا.

٢[2] وَقَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءاً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ.

٣[3] وقَالَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ الرِّبَا، مَلأَ اللهُ بَطْنَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ.

٤[4] وقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: دِرْهَمُ رِبًا أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ.

٥[5] وقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا حَرَّمَ اللهُ الرِّبَا لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

٦[6] وَقَالَ عليه السلام: لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتِ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَحَرَّمَ اللهُ الرِّبَا لِتَنْفِرَ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ، وَإِلَى التِّجَارَاتِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

٧[7] وَبَلَغَهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا وَيُسَمِّيهِ اللِّبَاءَ، فَقَالَ: [ص ١٦٦] لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

الثاني: في عدم تحريم عوض الهديّة وإن زاد عليها

٨[8] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الرِّبَا رِبَاءَانِ: رِبًا يُؤْكَلُ، وَرِبًا لَا يُؤْكَلُ، فَأَمَّا الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا، فَذَلِكَ الرِّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ[9]، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ.

الثالث: في تحريم أخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه

و قد مرّ دليله ويأتي مثله

٩[10] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَاهُ[11] فِيهِ سَوَاءٌ.

---

١. الوسائل ١٢: ٤٢٦/ ١٣.
٢. الوسائل ١٢: ٤٢٦/ ١٢.
٣. الوسائل ١٢: ٤٢٧/ ١٥.
٤. الوسائل ١٢: ٤٢٧/ ١٩.
٥. الوسائل ١٢: ٤٢٣/ ٤.
٦. الوسائل ١٢: ٤٢٤/ ٨.
٧. الوسائل ١٢: ٤٢٨/ ١.
٨. الوسائل ١٢: ٤٢٩/ ١.
٩. الروم: ٣٩.
١٠. الوسائل ١٢: ٤٢٩/ ١.
١١. ش: وشاهده.

١٠[1] وَقَالَ عليه السلام: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله الرِّبَا، وَآكِلَهُ، وَبَائِعَهُ، وَمُشْتَرِيَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ.

الرابع: في حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثمّ تاب

١١[2] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ، [ص ١٦٧] قَالَ: لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّداً.

١٢[3] وَقَالَ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا كَثِيراً قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهِلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فَمَا مَضَى فَلَهُ، وَيَدَعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ.

١٣[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْبَى بِجَهَالَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَقَالَ: أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ، وَلْيَتْرُكْهُ[5] فِيمَا يَسْتَقْبِلُ.

١٤[6] وَقَالَ عليه السلام فِي الرِّبَا: مَنْ أَكَلَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٥[7] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا أَرْبَى دَهْراً ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: مَخْرَجُكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ يَقُولُ اللهُ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ[8] وَالْمَوْعِظَةُ: التَّوْبَةُ فَجَهْلُهُ بِتَحْرِيمِهِ ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ بِهِ، فَمَا مَضَى فَحَلَالٌ، وَمَا بَقِيَ فَلْيُسْتَحْفَظْ.

الخامس: في حكم من ورث مالا فيه ربا

١٦[9] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبًا، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِي التِّجَارَةِ بِغَيْرِ حَلَالٍ، كَانَ حَلَالًا طَيِّباً فَلْيَأْكُلْهُ، وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً مَعْزُولًا أَنَّهُ رِبًا، فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ، وَلْيَرُدَّ الرِّبَا.

١٧[10] وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عليه السلام: إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ[11] الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُرْبِي، وَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ رِبًا، وَأَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَطِيبُ[12] لِي حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ[13]، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفاً رِبًا وَتَعْرِفُ أَهْلَهُ، فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَرُدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً، فَكُلْهُ هَنِيئاً، فَإِنَّ الْمَالَ

---

١. الوسائل ١٢: ٤٣٠/ ٢.
٢. الوسائل ١٢: ٤٣٠/ ١.
٣. الوسائل ١٢: ٤٣١/ ٢.
٤. الوسائل ١٢: ٤٣٢/ ٤.
٥. ش: ويتركه.
٦. الوسائل ١٢: ٤٣٣/ ١١.
٧. الوسائل ١٢: ٤٣٣/ ١٠.
٨. البقرة: ٢٧٥.
٩. الوسائل ١٢: ٤٣١/ ٢.
١٠. الوسائل ١٢: ٤٣١/ ٣.
١١. ش: صاحب.
١٢. الأصل: بطيب.
١٣. ش: حلاله لحلال علم فيه.

مَالُكَ، وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يَصْنَعُ. [ص ١٦٨]

السادس: في اختصاص تحريم الربا بالمكيل والموزون، وأنّه يعتبر العرف العامّ لا الخاصّ

١٨[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَكُونُ الرِّبَا[٢] إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

١٩[٣] وَقَالَ عليه السلام: قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَبِعْ وَارْبَحْ وَلَا تُرْبِهِ، قِيلَ: وَمَا الرِّبَا؟ قَالَ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ، وَحِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ.

٢٠[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ[٥]، وَالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْناً.

٢١[٦] وَرُوِيَ: لَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَّا إِلَى الْعَامَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالْخَاصَّةِ، فَإِنْ كَانَ[٧] قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَيَكِيلُونَ الْجَوْزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ، لِأَنَّ أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ، وَأَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ.

السابع: فيمن لا يثبت بينهم الربا

٢٢[٨] قَالَ عليه السلام: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ [أَهْلِ][٩] حَرْبِنَا رِبًا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ، وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَا نُعْطِيهِمْ. [ص ١٦٩]

٢٣[١٠] وَقَالَ [عَلِيٌّ][١١] عليه السلام: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوُلْدِهِ رِبًا، وَلَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ رِبًا[١٢].

٢٤[١٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: [لَيْسَ][١٤] بَيْنَ الرَّجُلِ وَوُلْدِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ رِبًا، إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ، قِيلَ: فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ رِبًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: هذا محمول على الكراهة في المشرك، أو مخصوص بالذمّي.

٢٥[١٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الذِّمِّي[١٦] رِبًا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ زَوْجِهَا رِبًا.

---

١ . الوسائل ١٢: ٤٣٤/ ١.
٢ . ليس في ش.
٣ . الوسائل ١٢: ٤٣٤/ ٢.
٤ . الوسائل ١٢: ٤٣٥/ ٥.
٥ . الأصل: بشاتين.
٦ . الوسائل ١٢: ٤٣٥/ ٦.
٧ . ليس في ش.
٨ . الوسائل ١٢: ٤٣٦/ ٢.
٩ . أثبتناه من ش والوسائل.
١٠ . الوسائل ١٢: ٤٣٦/ ١.
١١ . أثبتناه من ش والوسائل.
١٢ . ش: والعبد رباء.
١٣ . الوسائل ١٢: ٤٣٦/ ٣.
١٤ . أثبتناه من ش والوسائل.
١٥ . الوسائل ١٢: ٤٣٧/ ٥.
١٦ . ش: بين المسلمين والذمّيّ.

أقول: حمل على الذمّيّ الخارج عن شرائط الذمّة.

٢٦[١] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، أَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثامن: في أنّ الحنطة والشعير جنس واحد في الربا، لا يجوز التفاضل فيهما، ويجوز التساوي

٢٧[٢] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَخْذِ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ مَكَانَ قَفِيزِ حِنْطَةٍ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ.

٢٨[٣] وَسُئِلَ عليه السلام، أَ يَجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ؟ فَقَالَ[٤]: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ. [ص ١٧٠]

٢٩[٥] وَقَالَ عليه السلام: الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ رَأْساً بِرَأْسٍ، لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

٣٠[٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَا سَوَاءً، فَلَا بَأْسَ.

٣١[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْحِنْطَةِ وَالدَّقِيقِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَا سَوَاءً، فَلَا بَأْسَ.

٣٢[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا تَبِعِ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ إِلَّا يَداً بِيَدٍ، وَلَا تَبِعْ قَفِيزاً مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

التاسع: في حكم الدقيق والسويق

٣٣[٩] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الْبُرِّ بِالسَّوِيقِ، فَقَالَ: مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ، قِيلَ: إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْعٌ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ، قَالَ: أَ لَيْسَ لَهُ مُؤُونَةٌ؟ قِيلَ: بَلَى، قَالَ: هَذَا بِذَا، وَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ، فَلَا بَأْسَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ.

٣٤[١٠] وَقَالَ عليه السلام: الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالسَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

العاشر: في تحريم الربا في القرض[١١]، بأن يشترط[١٢] النفع

و قد مرّ دليله ويأتي في محلّه [ص ١٧١]

---

١ . الوسائل ١٢: ٤٣٧/ ٦.
٢ . الوسائل ١٢: ٤٣٨/ ١.
٣ . الوسائل ١٢: ٤٣٨/ ٢.
٤ . ش: قال.
٥ . الوسائل ١٢: ٤٣٨/ ٣.
٦ . الوسائل ١٢: ٤٣٩/ ٦.
٧ . الوسائل ١٢: ٤٣٩/ ٦.
٨ . الوسائل ١٢: ٤٣٩/ ٨.
٩ . الوسائل ١٢: ٤٤٠/ ١.
١٠ . الوسائل ١٢: ٤٤٠/ ٢.
١١ . ش: بالقرض.
١٢ . الأصل: بأن يشرط.

٣٥[١] وَرُوِيَ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُقْرِضَ ثَمَرَةً[٢] وَتَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرَ الَّتِي أَقْرَضْتَ مِنْهَا.

الحادي عشر: في اشتراط التماثل في تحريم الربا فيجوز التساوي والتفاضل في المختلفين جنسا يدا بيد ويكره نسيئة

٣٦[٣] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، فَأَمَّا نَظِرَةً، فَلَا يَصْلُحُ.

٣٧[٤] وَقَالَ عليه السلام: يُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ، وَقَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ، وَلَكِنْ صَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ [مِنْ][٥] تَمْرٍ، وَصَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ [مِنْ][٦] زَبِيبٍ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا.

٣٨[٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ[٨] بِوَاحِدٍ، قَالَ: يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٩[٩] وَقَالَ عليه السلام: الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ، بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٠[١٠] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سَمْناً فَفَضَلَ لَهُ فَضْلٌ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَهُ رِطْلاً أَوْ رِطْلَيْنِ زَيْتاً[١١]؟ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا وَتَرَاضَيَا، فَلَا بَأْسَ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٤١[١٢] ١- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ عَاجِلاً مِنْ آجِلٍ أَنَّ التَّمْرَ يَيْبَسُ[١٣] فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ. **[ص ١٧٢]**

٤٢[١٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ، إِنَّ الرُّطَبَ رَطْبٌ وَالتَّمْرَ يَابِسٌ، فَإِذَا يَبِسَ الرُّطَبُ، نَقَصَ.

٤٣[١٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ التَّمْرِ بِالْبُسْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: فَالْبُخْتُجُ[١٦] وَالْعِنَبُ مِثْلاً بِمِثْلٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

---

١ . الوسائل ١٢: ٤٤٢/ ١.
٢ . ش: تمرّه.
٣ . الوسائل ١٢: ٤٤٢/ ٢.
٤ . الوسائل ١٢: ٤٤٣/ ٣.
٥ . أثبتناه من التّهذيب والفروع.
٦ . أثبتناه من التّهذيب والفروع.
٧ . الوسائل ١٢: ٤٤٣/ ٤.
٨ . ش: واثنين.
٩ . الوسائل ١٢: ٤٤٤/ ٩.
١٠ . الوسائل ١٢: ٤٤٥/ ١١.
١١ . أثبتناه من الجعفريّات وفي الأصل وش. زيت.
١٢ . الوسائل ١٢: ٤٤٥/ ٢.
١٣ . ش: يابس.
١٤ . الوسائل ١٢: ٤٤٥/ ١.
١٥ . الوسائل ١٢: ٤٤٦/ ٥.
١٦ . البختج: العصير المطبوخ، وأصله بالفارسيّة ميبخته(اللّسان: بختج).

٤٤[1] ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، قَالَ: وَالتَّمْرُ وَالرُّطَبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

٤٥[2] ٣- كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ.

٤٦[3] وَكَانَ عليه السلام يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقًا مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا.

٤٧[4] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ[5] فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ، فَقَالَ: هَذَا مَكْرُوهٌ.

٤٨[6] ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ، وَالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْناً.

٤٩[7] وَرُوِيَ: مَا عُدَّ عَدداً وَلَمْ يُكَلْ[8] وَلَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَيُكْرَهُ نَسِيئَةً. [ص ١٧٣]

٥٠[9] وَرُوِيَ: جَوَازُ الثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ، وَالْفَرَسِ بِالْفَرَسَيْنِ، وَالْحُلَّةِ بِخَمْسِ حُلَلٍ.

٥١[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الثَّوْبَيْنِ الرَّدِيئَيْنِ بِالثَّوْبِ الْمُرْتَفِعِ، وَالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ، فَقَالَ: كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السلام فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ[11] إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصِّنْفَانِ.

٥٢[12] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ أَوْ أَحَدِهِنَّ فِي هَذَا الْبَابِ، فَكَرِهَهُ.

٥٣[13] ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَداً بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ[14] بِالثَّوْبَيْنِ يَداً بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً إِذَا وَصَفْتَهُمَا.

٥٤[15] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَبِعْ رَاحِلَةً عَاجِلًا بِعَشْرِ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ.

٥٥[16] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ، وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالدَّرَاهِمِ، قَالَ: لَا

---

١. الوسائل ١٢: ٤٤٥/ ٣.
٢. الوسائل ١٢: ٤٤٧/ ١.
٣. الوسائل ١٢: ٤٤٧/ ٢.
٤. الوسائل ١٢: ٤٤٧/ ١.
٥. القوصرة بتشديد الرّاء وقد يخفّف: ما يكنز فيه التّمر (المجمع: قصّر).
٦. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧. الوسائل ١٢: ٤٤٨/ ٢.
٨. ش: ما لم يكل.
٩. الوسائل ١٢: ٤٤٨/ ٣ و٤٤٩/ ٦.
١٠. الوسائل ١٢: ٤٤٩/ ٧.
١١. ش: نكره.
١٢. الوسائل ١٢: ٤٤٩/ ٧.
١٣. الوسائل ١٢: ٤٤٩/ ١.
١٤. ش: الثّوب.
١٥. الوسائل ١٢: ٤٥٠/ ٥.
١٦. الوسائل ١٢: ٤٥٠/ ٦.

بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ يَداً بِيَدٍ.

٥٦[١] وَرُوِيَ: وَنَسِيئَةً.

٥٧[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقَراً أَوْ غَنماً عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَوْلَادِهَا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ. [ص ١٧٤]

٥٨[٣] ٦- رُوِيَ: أَنَّ مَا كِيلَ بِمَا يُوزَنُ لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ، فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا عُدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ[٤] بِمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ يَداً بِيَدٍ، وَنَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٥٩[٥] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الرِّبَا رِبَاءَانِ: رِبًا حَلَالٌ، وَالْآخَرُ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ فَهُوَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ قَرْضاً طَمَعاً أَنْ يَزِيدَهُ وَيُعَوِّضَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا، مُبَاحٌ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ ثَوَابٌ فِيمَا أَقْرَضَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ[٦] وَأَمَّا الرِّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ[٧] يُقْرِضُ قَرْضاً وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ.

٦٠[٨] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ بَيْعِ[٩] الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ، وَالْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزْناً مِنَ الثِّيَابِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦١[١٠] ٩- قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَرُدُّ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، فَقَالَ عليه السلام: نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجَوْزَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ عَدَداً فَيَكُونُ فِيهِ الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ، فَلَا بَأْسَ.

٦٢[١١] ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام: إِنِّي أَدْخُلُ الْمَعَادِنَ وَأَبِيعُ الذَّهَبَ بِتُرَابِهِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَأَنَا أَصْرِفُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ وَأُصَيِّرُ الْغِلَّةَ وَضَحاً، وَأُصَيِّرُ[١٢] الْوَضَحَ غِلَّةً، قَالَ: إِذَا كَانَ فِيهَا ذَهَبٌ، فَلَا بَأْسَ.

---

١ . الوسائل ١٢: ٤٥١/ ٧.
٢ . الوسائل ١٢: ٤٥١/ ١١.
٣ . الوسائل ١٢: ٤٥٢/ ١٢.
٤ . ليس في ش.
٥ . الوسائل ١٢: ٤٥٤/ ١.
٦ . الروم: ٣٩.
٧ . ش: رجل.
٨ . الوسائل ١٢: ٤٥٤/ ١.
٩ . ليس في ش.
١٠ . الوسائل ١٢: ١٠٩/ ١.
١١ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٢ . ليس في ش.

٦٣[١] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَكُونُ مَعَ الَّذِي يَنْقُصُ.

٦٤[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الدَّرَاهِمِ وَعَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ، فَلَا بَأْسَ. [ص ١٧٥]

٦٥[٣] ١١- سُئِلَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا يَبِيعُهُ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً، [ثُمَّ][٤] يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَيَبِيعُهُ شَيْئاً آخَرَ، فَأَجَابَ عليه السلام: مَا تَبَايَعَهُ النَّاسُ فَحَلَالٌ، وَمَا لَمْ يُبَايِعُوهُ فَرِبًا.

٦٦[٥] ١٢- قَالَ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ سَيُفْتَنُونَ بِأَمْوَالِهِمْ فَيَسْتَحِلُّونَ حَرَامَهُ بِالشُّبُهَاتِ، فَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِيذِ، وَالسُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ.

أقول: حمل على بيع الربويّ بجنسه تفاضلا، وعلى الكراهة لما مرّ. [ص ١٧٧]

الباب التاسع[٦] في الصرف

و مباحثه اثنا عشر

الأوّل: في تحريم التفاضل في بيع كلّ من النقدين بمثله

و قد مرّ

١[٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَظِرَةٌ[٨]، الزَّائِدُ وَالْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ.

٢[٩] وَقَالَ عليه السلام: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْفَضْلُ[١٠] بَيْنَهُمَا هُوَ الرِّبَا الْمُنْكَرُ.

٣[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ وَالرَّصَاصِ، فَقَالَ: الرَّصَاصُ بَاطِلٌ.

الثاني: في اشتراط التقابض في المجلس، فإن افترقا قبله بطل الصرف

٤[١٢] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَبْتَاعُ الرَّجُلُ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ، وَلَا يَبْتَاعُ ذَهَباً بِفِضَّةٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ. [ص ١٧٨]

٥[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ بَاعَ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ، فَإِنْ أَرْسَلَ

---

١. الوسائل ١٢: ٤٥٥/ ١.
٢. الوسائل ١٢: ٤٥٥/ ٢.
٣. الوسائل ١٢: ٤٥٦/ ٣.
٤. أثبتناه من ش والوسائل.
٥. الوسائل ١٢: ٤٥٦/ ٤.
٦. الباب التاسع وفيه: ٦٢ حديثا.
٧. الوسائل ١٢: ٤٥٦/ ١.
٨. الوسائل: ولا نقصان. النظرة: التأخير والإمهال، والعيب (اللسان: نظر).
٩. الوسائل ١٢: ٤٥٧/ ٢.
١٠. ش: فضل.
١١. الوسائل ١٢: ٤٥٧/ ٦.
١٢. الوسائل ١٢: ٤٥٨/ ٣.
١٣. الوسائل ١٢: ٤٥٨/ ١.

مَعَهُ غُلَامَهُ، أَمَرَ الْغُلَامَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُبَايِعُهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ، وَيَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ.

٦ [1] وَرُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَزِنَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَلَا يَزِنُ أَقَلَّ مِنْ حَقِّهِ. وَحُمِلَ عَلَى كَوْنِ الزِّيَادَةِ أَمَانَةً فِي يَدِهِ.

٧ [2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَباً بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ، فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، وَإِنْ نَزَا حَائِطاً فَانْزُ مَعَهُ.

٨ [3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩ [4] وَرُوِيَ: عَكْسُهُ. وَحُمِلَا عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى بَيْعِ مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ بِنَقْدٍ.

الثالث: في أنّ من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم[5] وبالعكس

١٠ [6] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهَا دَرَاهِمَ.

١١ [7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلاً آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ، يَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

١٢ [8] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ فَجَاءَ الْأَجَلُ (وَلَيْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ)[9] وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ دَنَانِيرَ، فَيَقُولُ لِغَرِيمِهِ: خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص ١٧٩]

الرابع: في تحويل الدراهم في الذمّة بدنانير وبالعكس

١٣ [10] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: تَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِيَ الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ، فَيَقُولُ: حَوِّلْهَا لِي دَنَانِيرَ بِهَذَا السِّعْرِ، وَأَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ، فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ قَدِ[11] اسْتَقْصَيْتَ لَهُ السِّعْرَ يَوْمَئِذٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُوَازِنْهُ وَلَمْ أُنَاقِدْهُ، قَالَ: أَلَيْسَ

---

١. الوسائل ١٢: ٤٥٨/ ٤.
٢. الوسائل ١٢: ٤٥٩/ ٨.
٣. الوسائل ١٢: ٤٦٠/ ١١.
٤. الوسائل ١٢: ٤٦٠/ ١٤.
٥. ش: أن يأخذ الدّنانير دراهم.
٦. الوسائل ١٢: ٤٦١/ ١.
٧. الوسائل ١٢: ٤٦٢/ ٣.
٨. الوسائل ١٢: ٤٦٢/ ٥.
٩. ليس في ش.
١٠. الوسائل ١٢: ٤٦٣/ ١.
١١. ليس في ش.

الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِكَ وَالدَّنَانِيرُ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ[١].

١٤[٢] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَكُونُ لِي عِنْدَ رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَآتِيهِ[٣] فَأَقُولُ: حَوِّلْهَا دَرَاهِمَ وَأَثْبِتْهَا عِنْدَكَ، وَلَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئاً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الصَّيْرَفِيِّ مِائَةُ دِينَارٍ، وَيَكُونُ لِلصَّيْرَفِيِّ عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَيُقَاطِعُهُ عَلَيْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الخامس: في أنّ من صارف ودفع إليه فوق حقّه ليزن لنفسه ويقبض صحّ وإن ردّها

١٦[٥] قَالَ[٦] رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّهُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ، ثُمَّ أُعْطِيهِ كِيساً فِيهِ دَنَانِيرُ أَكْثَرَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، فَأَقُولُ: لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَكَذَا ثَمَنُ دَرَاهِمِكَ، فَيَقْبِضُ الْكِيسَ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيَّ وَيَقُولُ: أَثْبِتْهَا لِي عِنْدَكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْكِيسِ وَفَاءٌ بِدَرَاهِمِهِ، فَلَا بَأْسَ. [ص ١٨٠]

١٧[٧] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: آتِي الصَّيْرَفِيَّ بِالدَّرَاهِمِ، أَشْتَرِي مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ[٨] لِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّي، ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِي بِهَا دَرَاهِمَ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ لَا يَزِنُ لَكَ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ.

السادس: في أنّه إن حصل التفاضل في الجنس الواحد من النقدين وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه و إن قلّ

و قد مرّ

١٨[٩] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِينَاراً بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ[١٠]: إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ، لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطَ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: نِعْمَ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ.

---

١. الأصل: لا بأس.
٢. الوسائل ١٢: ٤٦٤/ ٢.
٣. ش: آتيه.
٤. الوسائل ١٢: ٤٦٤/ ٣.
٥. الوسائل ١٢: ٤٦٤/ ١.
٦. ش: وقال.
٧. الوسائل ١٢: ٤٦٥/ ٤.
٨. - يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٩. الوسائل ١٢: ٤٦٦/ ١.
١٠. ش: فقيل.

١٩[١] وَرُوِيَ: فِرَارٌ[٢] مِنْ بَاطِلٍ إِلَى حَقٍّ.

٢٠[٣] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَدِينَارَيْنِ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢١[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَعَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ، فَلَا بَأْسَ.

السابع: في تحريم التفاضل مع المماثلة الجنسيّة و إن كان أحدهما أجود

و قد تقدّم [ص ١٨١]

٢٢[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ[٦] الْكُوفِيَّةَ بِالشَّامِيَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَيَقُولُ الصَّيْرَفِيُّ: لَا أُبَدِّلُ لَكَ[٧] حَتَّى تُبَدِّلَ يُوسُفِيَّةً بِغِلَّةٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، فَقِيلَ: إِنَّ الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْيُوسُفِيَّةِ[٨] عَلَى الْغِلَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ[٩].

الثامن: في جواز البيع بربح بعد ملك العوض في الصرف و إن نقد عنه غير

و قد مرّ

٢٣[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّيَارِفَةِ ابْتَاعَا وَرِقاً بِدَنَانِيرَ لَهُمْ[١١]، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْقُدْ عَنِّي وَهُوَ مُوسِرٌ، لَوْ شَاءَ أَنْ يَنْقُدَ نَقَدَ، فَنَقَدَ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

التاسع: في جواز اشتراط الخيار في الصرف، واشتراط الصرف في الصرف[١٢] وفي البيع

و قد مرّ عموما وخصوصا

٢٤[١٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْوَرِقَ مِنَ الرَّجُلِ وَيَزِنُهَا وَيَعْلَمُ وَزْنَهَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَمْسِكْهَا عِنْدَكَ كَهَيْئَتِهَا[١٤] حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ وَأَنَا بِالْخِيَارِ عَلَيْكَ، قَالَ: إِنْ كَانَ بِالْخِيَارِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

---

١ . الوسائل ١٢: ٤٦٧/ ٢.
٢ . ليس في ش.
٣ . الوسائل ١٢: ٤٦٨/ ٤.
٤ . الوسائل ١٢: ٤٦٨/ ٧.
٥ . الوسائل ١٢: ٤٦٩/ ١.
٦ . الأصل: يستدير.
٧ . ش: ذلك.
٨ . فضل اليوسفيّة أيّ بحسب الكيفيّة لا الكمّيّة (هامش الكافي ٥: ٢٤٧/ ١١).
٩ . ش: على الغلّة فلا بأس.
١٠ . الوسائل ١٢: ٤٧٠/ ١.
١١ . ليس في ش.
١٢ . ش: بالصرف.
١٣ . الوسائل ١٢: ٤٧٠/ ٢.
١٤ . ش: كهيئتك.

٢٥[١] وَقَالَ عليه السلام: اشْتَرَى أَبِي أَرْضاً وَاشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقاً كُلَّ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

العاشر: فيمن كان له على غيره دنانير أو دراهم ثمّ تغيّر السعر

و قد مرّ

٢٦[٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَيُعْطِيهِ دَنَانِيرَ وَلَا يُصَارِفُهُ، فَتَصِيرُ[٣] الدَّنَانِيرُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، قَالَ: لَهُ سِعْرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ. [ص ١٨٢]

٢٧[٤] وَقَالَ رَجُلٌ لِلْكَاظِمِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيُقَبِّضُنِي بَعْضاً دَنَانِيرَ وَبَعْضاً دَرَاهِمَ، فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُوَفِّيَنِي يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ، أَيَّ السِّعْرَيْنِ أَحْسُبُ لَهُ؟ فَقَالَ: سِعْرَ يَوْمَ أَعْطَاكَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ.

٢٨[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ، قَالَ: فَهِيَ لَهُ عَلَى السِّعْرِ الَّذِي أَخَذَهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنْ أَخَذَ دَنَانِيرَ وَلَيْسَ لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَهُ، فَدَنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَى شَاءَ.

الحادي عشر: في إنفاق الدراهم المغشوشة

٢٩[٦] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا، قَالَ: إِذَا بَيَّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، فَلَا بَأْسَ[٧].

٣٠[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ، فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا.

٣١[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ دَرَاهِمَ طَبَقَتَيْنِ فِضَّةً وَطَبَقَةً مِنْ نُحَاسٍ، وَطَبَقَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: اكْسِرْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ هَذَا وَلَا إِنْفَاقُهُ.

٣٢[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا: الشَّامِيَّةُ يُحْمَلُ عَلَى الدِّرْهَمِ دَانِقَيْنِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ.

---

١. الوسائل ١٢: ٤٦٩/ ٢.
٢. الوسائل ١٢: ٤٧٢/ ٥.
٣. ش: فتغيّر.
٤. الوسائل ١٢: ٤٧١/ ٢.
٥. الوسائل ١٢: ٤٧١/ ٣.
٦. الوسائل ١٢: ٤٧٢/ ٢.
٧. أثبتناه من ش، وفي الأصل: إذا بين« النّاس خ ل» ذلك فلا بأس.
٨. الوسائل ١٢: ٤٧٣/ ٤.
٩. الوسائل ١٢: ٤٧٣/ ٥.
١٠. الوسائل ١٢: ٤٧٣/ ٦.

٣٣[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ، فَلَا. [ص ١٨٣]

٣٤[2] وَرُوِيَ: لَا، حَتَّى تُبَيِّنَهُ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٣٥[3] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِيهَا النُّحَاسُ وَالرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ.

٣٦[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ وَالزِّئْبَقُ وَالتُّرَابُ بِالدَّنَانِيرِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا تُصَارِفْهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ.

٣٧[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِيهِ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالْوَرِقِ.

٣٨[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْجَوْهَرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَفِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَصُفْرٌ جَمِيعاً، كَيْفَ نَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: اشْتَرِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَمِيعاً.

٣٩[7] ٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَداً قَضَانِيهَا مِائَةً وَزْناً، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ، وَقَالَ: جَاءَ الرِّبَا مِنْ قِبَلِ الشَّرْطِ، إِنَّمَا يُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ.

٤٠[8] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

٤١[9] وَسُئِلَ [الصَّادِقُ][10] عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدِّرْهَمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ، وَيَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الدِّرْهَمَ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، فَلَا بَأْسَ، وَذَلِكَ الْفَضْلُ. [ص ١٨٤]

---

١. الوسائل ١٢: ٤٧٤/ ٩.
٢. الوسائل ١٢: ٤٧٣/ ٧.
٣. الوسائل ١٢: ٤٧٥/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ٤٧٥/ ١.
٥. الوسائل ١٢: ٤٧٥/ ٣.
٦. الوسائل ١٢: ٤٧٥/ ٥.
٧. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٨. الوسائل ١٢: ٤٧٧/ ٣.
٩. الوسائل ١٢: ٤٧٧/ ٧.
١٠. أثبتناه من ش.

٤٢[١] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ.

٤٣[٢] وَاسْتَقْرَضَ عليه‌السلام أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا ثُمَّ اسْتَقْرَضَ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَدَفَعَهَا عِوَضَ الْأَرْبَعَةِ.

٤٤[٣] ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ: صُغْ لِي هَذَا الْخَاتَمَ، وَأُبَدِّلَ لَكَ دِرْهَماً طَازَجاً[٤] بِدِرْهَمٍ غِلَّةٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

أقول: وجهه انّ الطازج الخالص والغلّة المغشوش والصياغة مع المغشوش مقابلة للخالص.

٤٥[٥] ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهُ إِيَّاهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٦[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ وَيَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ أَنْ يُعْطُوهَا بِالْكُوفَةِ.

٤٧[٧] ٥- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه‌السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمُكْحُلَةَ، فَقَالَ: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٨[٨] وَسُئِلَ عليه‌السلام عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ[٩]. [ص ١٨٥]

٤٩[١٠] وَسُئِلَ عليه‌السلام عَنْ بَيْعِهِ بِالنَّسِيئَةِ[١١]، فَقَالَ: إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي[١٢] فِضَّتِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ لِيُعْطِ الطَّعَامَ.

٥٠[١٣] وَسُئِلَ عليه‌السلام عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ نَبِيعُهُ بِالدَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَبِالذَّهَبِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَهُ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ، (فَلَا بَأْسَ)[١٤].

---

١ . الوسائل ١٢: ٤٧٧/ ٦.

٢ . الوسائل ١٢: ٤٧٩/ ١١.

٣ . الوسائل ١٢: ٤٨٠/ ١.

٤ . الدرهم الطازجيّة: أي البيض الجيّدة، وكأنّه معرّب تازه بالفارسيّة (المجمع: طزج).

٥ . الوسائل ١٢: ٤٨٠/ ١.

٦ . الوسائل ١٢: ٤٨١/ ٣.

٧ . الوسائل ١٢: ٤٨٢/ ٢.

٨ . الوسائل ١٢: ٤٨٢/ ٣.

٩ . ليس في ش.

١٠ . الوسائل ١٢: ٤٨٢/ ٣.

١١ . أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل: وسئل عن بيع النسيئة.

١٢ . ليس في ش.

١٣ . الوسائل ١٢: ٤٨٣/ ٤.

١٤ . ليس في ش.

٥١[١] وَرُوِيَ: الْجَوَازُ مُطْلَقاً. وَحُمِلَ عَلَى وُجُودِ ضَمِيمَةٍ، وَعَلَى الشِّرَاءِ بِغَيْرِ الْجِنْسِ وَبِالْجِنْسِ مَعَ زِيَادَةٍ فِي الثَّمَنِ عَنْ مُمَاثِلِهِ لِيَكُونَ قِيمَةَ الْجِنْسِ الْآخَرِ.

٥٢[٢] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْفِضَّةِ فِي الْخِوَانِ وَالْقَصْعَةِ وَالسَّيْفِ وَالْمِنْطَقَةِ وَالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ يُبَاعُ بِدَرَاهِمَ أَقَلَّ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: يُبَاعُ الْفِضَّةُ بِدَنَانِيرَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمَ.

٥٣[٣] ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيعُهُ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، فَإِمَّا لَكَ وَإِمَّا لِأَهْلِهِ، قِيلَ: فَإِنَّ فِيهِ ذَهَباً وَفِضَّةً وَحَدِيداً فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: بِعْهُ بِطَعَامٍ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤[٤] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ جَوْهَرِ[٥] الْأُسْرُبِّ، وَهُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ، أَ يَصْلُحُ أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاةَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمَ الْأُسْرُبِّ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [ص ١٨٦]

٥٥[٦] ٨- قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ مَعَ[٧] أَحَدِهِمَا الرَّصَاصُ وَزْناً بِوَزْنٍ، قَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً.

٥٦[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ وَالرَّصَاصِ، فَقَالَ: الرَّصَاصُ بَاطِلٌ.

٥٧[٩] ٩- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يُرِيدُ مِنِّي دَرَاهِمَ فَأُعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أَبِيعُ[١٠]، قَالَ: أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ.

٥٨[١١] ١٠- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أُدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ[١٢] الْمَالِ عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةً، قَالَ: حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْآجِرِ.

٥٩[١٣] ١١- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عليه السلام: إِنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ وَإِنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ، وَجَاءَتْ دَرَاهِمُ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ وَلَهَا الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ: لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

---

١. الوسائل ١٢: ٤٨٤/ ٩.
٢. الوسائل ١٢: ٤٨٤/ ١١.
٣. الوسائل ١٢: ٤٨٤/ ١.
٤. الوسائل ١٢: ٤٨٦/ ٢.
٥. ش: جواهر.
٦. الوسائل ١٢: ٤٨٦/ ٣.
٧. ش: ومع.
٨. الوسائل ١٢: ٤٨٦/ ٢.
٩. الوسائل ١٢: ٤٨٧/ ١.
١٠. الأصل: ما أبيع.
١١. الوسائل ١٢: ٤٨٧/ ٢.
١٢. ش: من بيت.
١٣. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٦٠[1] وَرُوِيَ: لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ. وَحُمِلَ عَلَى تَعْيِينِ الْوَزْنِ خَاصَّةً، وَالْأَوَّلُ عَلَى تَعْيِينِ النَّقْدِ.

٦١[2] ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ.

٦٢[3] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِينَاراً بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

الباب العاشر[4] في بيع الثمار[ص ١٨٧]

و فيه اثنا عشر مطلبا

الأوّل: في بيعها قبل بدوّ الصلاح وبعده

١[5] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ.

٢[6] وَرُوِيَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ.

٣[7] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

٤[8] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَالثِّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، تَقُولُ: إِنْ لَمْ يُخرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، فَلَا بَأْسَ.

٥[9] وَرُوِيَ: سَنَتَيْنِ.

٦[10] وَرُوِيَ: فِي بَيْعِ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا الزَّهْوُ؟ قَالَ: يَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ وَشِبْهُ ذَلِكَ.

٧[11] وَرُوِيَ: حَتَّى يَتَلَوَّنَ. [ص ١٨٨]

٨[12] وَرُوِيَ: إِذَا صَارَ عُقُوداً وَهُوَ الْحِصْرِمُ.

٩[13] وَسُئِلَ [الصَّادِقُ][14] عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ وَالْفَاكِهَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعاً، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُكْرَهُ شِرَاءُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ

---

١. الوسائل ١٢: ٤٨٧/ ١.
٢. الوسائل ١٢: ٤٨٩/ ١.
٣. الوسائل ١٢: ٤٨٩/ ٤.
٤. الباب العاشر وفيه: ٤٦ حديثا.
٥. الوسائل ١٣: ٢/ ١.
٦. الوسائل ١٣: ٣/ ٢.
٧. الوسائل ١٣: ٣/ ٤.
٨. الوسائل ١٣: ٣/ ٢.
٩. الوسائل ١٣: ٣/ ٤.
١٠. الوسائل ١٣: ٣/ ٣.
١١. الوسائل ١٣: ٤/ ٥.
١٢. الوسائل ١٣: ٤/ ٦.
١٣. الوسائل ١٣: ٤/ ٨.
١٤. أثبتناه من ش.

يَطْلُعَ مَخَافَةَ الْآفَةِ حَتَّى يَسْتَبِينَ.

الثاني: فيما لو أدرك بعض الثمار فيبيع الجميع

١٠[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأَدْرَكَ بَعْضُهَا، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا جَمِيعاً.

١١[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ بَيْعٌ لَهُ غَلَّةٌ قَدْ أَدْرَكَتْ، فَبَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ حَلَالٌ.

١٢[3] وَقَالَ عليه السلام: تُقْبَلُ الثِّمَارُ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمْلِهَا سَنَةً وَإِنْ شِئْتَ أَكْثَرَ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ثَمَرُهَا، [فَلَا تَسْتَأْجِرْ][4].

١٣[5] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا، فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا، فَإِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُطْعِمَ، فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعاً مُتَفَرِّقَةً فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يُطْعِمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ تُبَاعُ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ.

الثالث: في جواز بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح مع الضميمة ولو أصل الشجر

١٤[6] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَنْبِلْ[7]، فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَوِ ابْتَعْتَ نَخْلًا فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ[8]. [ص ١٨٩]

١٥[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ، هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئاً غَيْرَهَا رَطْبَةً أَوْ بَقْلًا، فَيَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرَّطْبَةَ هَذَا النَّخْلَ وَهَذَا[10] الشَّجَرَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ، كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرَّطْبَةِ وَالْبَقْلِ.

١٦[11] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: قَرْيَةٌ فِيهَا رَحًى وَنَخْلٌ وَبُسْتَانٌ وَزَرْعٌ وَرَطْبَةٌ، أَشْتَرِي غَلَّتَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

---

١ . الوسائل ١٣: ٧/ ١.
٢ . الوسائل ١٣: ٨/ ٢.
٣ . الوسائل ١٣: ٨/ ٤.
٤ . أثبتناه من ش والوسائل.
٥ . الوسائل ١٣: ٨/ ٥.
٦ . الوسائل ١٣: ٩/ ٣.
٧ . الأصل: يستنبل.
٨ . الأصل: فيه بأس.
٩ . الوسائل ١٣: ٩/ ١.
١٠ . ش: وهذه النخل أو هذا.
١١ . الوسائل ١٣: ٩/ ٢.

الرابع: في جواز بيع الرطبة ونحوها جزّة وجزّات والحنّاء والتوت ونحوهما خرطة وخرطات

١٧[١] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّطْبَةِ تُبَاعُ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قَطَعَاتٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

١٨[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

١٩[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرَةٍ، فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطَةٍ.

٢٠[٤] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّطْبَةِ يَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّةَ بِكَذَا وَكَذَا جِزَّةً بَعْدَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الْحِنَّاءَ كَذَا وَكَذَا خَرْطَةً. [ص ١٩٠]

الخامس: في أنّه لا يجوز بيع الثمر من غير تقدير الثمن

و قد مرّ

٢١[٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي شِرَاءِ الثَّمَرَةِ: إِذَا سَاوَتْ شَيْئاً، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا.

٢٢[٦] وَسَأَلَهُ عليه السلام رَجُلٌ فَقَالَ: أُعْطِي الرَّجُلَ لَهُ الثَّمَرَةَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَلَى أَنْ أَقُولَ لَهُ: إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْءٍ، فَهِيَ لِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيتُ أَخَذْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُ تَرَكْتُ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ.

السادس: في جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها، وثمرة الكرم على الشجر بالزبيب من غيرها

و قد مرّ

٢٣[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: بِعْنِي ثَمَرَةَ[٨] نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، يُسَمِّي مَا شَاءَ، فَبَاعَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ: التَّمْرُ وَالْبُسْرُ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ أَوِ الْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ، وَالزَّبِيبُ وَالْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

١. الوسائل ١٣: ١٠/ ١.
٢. الوسائل ١٣: ١٠/ ١.
٣. الوسائل ١٣: ١٠/ ٢.
٤. الوسائل ١٣: ١٠/ ٣.
٥. الوسائل ١٣: ١١/ ٢.
٦. الوسائل ١٣: ١١/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ١١/ ١.
٨. ش: تمرة.

٢٤[1] وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَكَلِّمْهُ يَأْخُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، خُذْ مَا فِي نَخْلِهِ بِتَمْرِكَ.

السابع: في بيع الثمرة قبل قبضها وقبل دفع الثمن

و قد مرّ[ص ١٩١]

٢٥[2] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ بِعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، وَالنَّخْلُ فِي تَمْرٍ فَانْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَلَمْ يَكُنْ نَقَدَنِي وَلَا قَبَضَهُ[3]، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَالرِّبْحُ لَهُ.

٢٦[4] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

الثامن: في جواز أكل المارّ من الثمار وإن اشتراها التجّار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل

[قد مرّ في زكاة الغلّات ويأتي في الأطعمة وغيرها][5]

٢٧[6] قَالَ[7] عليه السلام فِيمَنْ سَرَقَ الثِّمَارَ فِي كُمِّهِ: فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَيُغَرَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ.

٢٨[8] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ عَلَى ثَمَرَةٍ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٩[9] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَالسُّنْبُلِ وَالثَّمَرِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ[10] غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٠[11] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ فَآكُلُ مِنْهَا، قَالَ: كُلْ وَلَا تَحْمِلْ، قَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ اشْتَرَوْهَا وَنَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ، قَالَ: اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ.

٣١[12] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْبُسْتَانِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِ؟ قَالَ: لَا

---

١ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ . الوسائل ١٣: ١٣/ ١.
٣ . أثبتناه من ش والفروع، وفي الأصل: ولا قبضته.
٤ . الوسائل ١٣: ١٣/ ٣.
٥ . أثبتناه من ش.
٦ . الوسائل ١٣: ١٤/ ١.
٧ . ش: وقال.
٨ . الوسائل ١٣: ١٤/ ٢.
٩ . الوسائل ١٣: ١٤/ ٣.
١٠ . ليس في ش.
١١ . الوسائل ١٣: ١٤/ ٤.
١٢ . الوسائل ١٣: ١٥/ ٥.

بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ[١] وَلَا يَحْمِلْهُ وَلَا يُفْسِدْهُ. [ص ١٩٢]

٣٢[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا، وَلَا يَحْمِلْ مِنْهَا شَيْئاً.

٣٣[٣] وَرُوِيَ مُعَارِضٌ. وَحُمِلَ[٤] عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى الْإِفْسَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

التاسع: في بيع أصول الشجر والزرع وتركهما

٣٤[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ[٦]، فَيَدَعُهُ فَيَحْمِلُ النَّخْلَ، قَالَ: هُوَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْأَرْضِ سَاقَاهُ وَقَامَ عَلَيْهِ.

٣٥[٧] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا ابْتَعْتَ نَخْلًا فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

٣٦[٨] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ حَتَّى[٩] تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ، أَوْ تَعْلِفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَنْبِلَ وَهُوَ حَشِيشٌ.

٣٧[١٠] وَقَالَ عليه السلام: اشْتَرِ الزَّرْعَ إِذَا كَانَ قَدْرَ شِبْرٍ.

٣٨[١١] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ، فَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَبِعْهُ حَشِيشاً.

٣٩[١٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْقَصِيلِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَتَّى يَصِيرَ سُنْبُلًا، وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا، فَإِنْ فَعَلَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْقَهُ[١٣] وَنَفَقَتَهُ وَلَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ. [ص ١٩٣]

العاشر: في الشريكين يتقبّل أحدهما بحصّة الآخر من الثمر بوزن معيّن

٤٠[١٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَكَذَا كَيْلًا مُسَمًّى، وَتُعْطِيَنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ إِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَإِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

---

١. ش: يأكله.
٢. الوسائل ١٣: ١٦/ ٨.
٣. الوسائل ١٣: ١٦/ ١٠.
٤. الأصل: حمل.
٥. الوسائل ١٣: ١٧/ ٢.
٦. الأصل: المجذوع.
٧. الوسائل ١٣: ١٨/ ٣.
٨. الوسائل ١٣: ٢٠/ ١.
٩. الأصل: ثمّ.
١٠. الوسائل ١٣: ٢١/ ٤.
١١. الوسائل ١٣: ٢١/ ٦.
١٢. الوسائل ١٣: ٢١/ ٧ و٢٢/ ٨.
١٣. الأصل: طبقه، والطسق: ما يوضع من الوظيفة على الجربّان من الخراج المقرر على الأرض، فارسيّ معرّب (اللّسان: طسق).
١٤. الوسائل ١٣: ١٨/ ١.

وَ رُوِيَ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ نَحْوُ ذَلِكَ وَيَأْتِي.

الحادي عشر: في بيع الزرع والأرض بالحنطة، وثمرة النخل[١] بالتمر

٤١[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ زَرْعاً قَدْ سَنْبَلَ وَبَلَغَ بِحِنْطَةٍ.

٤٢[٣] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: حَرَامٌ، فَقَالَ: اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَحِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٤٣[٤] وَرُوِيَ فِي الْمُزَارِعِ يُرِيدُ بَيْعَ حِصَّتِهِ[٥] قَالَ: يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ، فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

٤٤[٦] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، قِيلَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَنْ تَشْتَرِيَ حَمْلَ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ. [ص ١٩٤]

٤٥[٧] وَرُوِيَ: الرُّخْصَةُ فِي الْعَرَايَا بِأَنْ[٨] تَشْتَرِيَ بِخِرْصِهَا تَمْراً، وَرُوِيَ: أَنَ[٩] الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَهِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا تَمْراً، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

الثاني عشر: في استثناء البائع من الثمرة

و قد مرّ

٤٦[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَسْتَثْنِي كَيْلاً وَتَمْراً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ[١١]. [ص ١٩٥]

الباب الحادي عشر[١٢] في بيع الحيوان

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في شراء الرقيق من الذمّيّ والحربيّ والظالم إذا سبي منهم[١٣] ولو خصيّا

١[١٤] قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ الرُّومَ يَغْزُونَ عَلَى الصَّقَالِبَةِ وَالرُّومِ، فَيَسْرِقُونَ

---

١. ش: النّخلة.
٢. الوسائل ١٣: ٢٢/ ١.
٣. الوسائل ١٣: ٢٣/ ٢.
٤. الوسائل ١٣: ٢٣/ ٤.
٥. ش: يريد حصّته.
٦. الوسائل ١٣: ٢٣/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ٢٥/ ١.
٨. الأصل: أن.
٩. ليس في ش.
١٠. الوسائل ١٣: ٢٦/ ١.
١١. ش: لا بأس.
١٢. الباب الحادي عشر وفيه: ٦٦ حديثًا.
١٣. ليس في ش.
١٤. الوسائل ١٣: ٢٧/ ١.

أَوْلادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَالْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ، إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

٢ [١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ، فَقَالَ: اشْتَرِهِنَّ وَبِعْهُنَّ.

٣ [٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَ: اشْتَرِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ.

٤ [٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ: إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ، وَانْكِحْ [٤].

٥ [٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى (مِنْ رَجُلٍ) [٦] مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص ١٩٦]

٦ [٧] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٧ [٨] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُغِيرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ، قَالَ: إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ، فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

٨ [٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ فَقَالَ: هَذَا لَكَ أَطْعِمْهُ وَهُوَ لَكَ عَبْدٌ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعْ حُرّاً فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

الثاني: فيمن يملك من المحرّمات بالنسب أو الرضاع ومن لا يملك

و يأتي في الرضاع والعتق

٩ [١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، أَوْ أُخْتَهُ، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَتَهُ، أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ، أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ، عَتَقُوا جَمِيعاً، وَيَمْلِكُ عَمَّهُ، وَابْنَ أَخِيهِ، وَابْنَ أُخْتِهِ، وَالْخَالَ، وَلَا يَمْلِكُ [١١] أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا أُخْتَهُ، عَمَّتَهُ، وَلَا خَالَتَهُ إِذَا مُلِكْنَ عَتَقْنَ، وَقَالَ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَقَالَ: يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا وَالِداً وَوَلَداً، وَلَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ [١٢].

---

١. الوسائل ١٣: ٢٧/ ٢.
٢. الوسائل ١٣: ٢٦/ ١.
٣. الوسائل ١٣: ٢٦/ ٢.
٤. ش: فاشتروا الحديث.
٥. الوسائل ١٣: ٢٨/ ٢.
٦. ليس في ش.
٧. الوسائل ١٣: ٢٨/ ٣.
٨. الوسائل ١٣: ٢٧/ ٣.
٩. الوسائل ١٣: ٢٨/ ١.
١٠. الوسائل ١٣: ٢٩/ ١.
١١. ش: لا يملك.
١٢. ش: ذات محرم.

١٠[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا، فَقَالَ: تُعْتِقُهُ.

١١[٢] وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَاسْتِخْدَامِهِمْ. وَحُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ، وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. [ص ١٩٧]

الثالث: في جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق، أو أقرّ بالرقّ، أو ثبتت[٣] بالبيّنة و إن ادّعى الحرّيّة بغير بيّنة

١٢[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَلَمْ يَأْتِ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً[٥]، أَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣[٦] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخُلُ السُّوقَ وَأُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَةً، فَتَقُولُ: إِنِّي حُرَّةٌ، فَقَالَ: اشْتَرِهَا.

الرابع: في جملة من آداب شراء الرقيق

١٤[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِنَخَّاسٍ: لَا تَشْتَرِ شَيْناً وَلَا عَيْباً، وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَلَا تُرِيَنَّ ثَمَنَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، فَمَا مِنْ رَأْسٍ يَرَى ثَمَنَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ[٨] فَأَفْلَحَ، وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ رَأْساً فَغَيِّرِ اسْمَهُ، وَأَطْعِمْهُ شَيْئاً حُلْواً، وَتَصَدَّقْ[٩] عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ.

١٥[١٠] وَرُوِيَ: لَا تَشْتَرِيَنَّ شَيْئاً وَلَا عَيْباً، وَاسْتَوْثِقْ مِنَ الْعُهْدَةِ.

الخامس: في حكم مال المملوك إذا بيع

١٦[١١] قَالَ عليه السلام: مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [ص ١٩٨]

١٧[١٢] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً فَوَجَدَ لَهُ مَالًا، فَقَالَ: الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَ[١٣] مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ.

١٨[١٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَلَهُ مَالٌ، لِمَنْ مَالُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ.

---

١ . الوسائل ١٣: ٢٩/ ٣.
٢ . الوسائل ١٣: ٣٠/ ٦.
٣ . ش: وأقرّ بالرقّ أو ثبت.
٤ . الوسائل ١٣: ٣٠/ ١.
٥ . أثبتناه من التهذيب والفقيه والوسائل، وفي الأصل وش: بيّنة.
٦ . الوسائل ١٣: ٣١/ ٢.
٧ . الوسائل ١٣: ٣١/ ١.
٨ . ليس في ش.
٩ . الأصل: وصدّق.
١٠ . الوسائل ١٣: ٣٢/ ٣.
١١ . الوسائل ١٣: ٣٣/ ٥.
١٢ . الوسائل ١٣: ٣٢/ ١.
١٣ . ليس في ش.
١٤ . الوسائل ١٣: ٣٢/ ٢.

أقول: حمل على أنّه مع الشرط وجهل البائع المال للمشتري، وكذا مع علم البائع وترك استثنائه المال ومع جهله، وعدم الاشتراط للبائع[1].

١٩[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَمَالَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

أقول: هذا مخصوص بما إذا كان الثمن من غير جنس المال، أو على بيع المملوك واشتراط ماله بحيث لا يكون جزءا من المبيع.

السادس: فيما يملكه المملوك

٢٠[3] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ، وَقَدْ كَانَ[4] مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً ضَرَبَهَا عَلَيْهِ (كُلَّ سَنَةٍ)[5] وَرَضِيَ بِذَلِكَ، فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ، فَقَالَ: إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ، أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا؟ قِيلَ: فَلِلْمَمْلُوكِ[6] أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَيُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَجْرُ[7] ذَلِكَ لَهُ. [ص ١٩٩]

٢١[8] وَسُئِلَ [الصَّادِقُ][9] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ: حَلِّلْنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ، وَمِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ فَيُحَلِّلُهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى أَصَابَ الدَّرَاهِمَ فَأَخَذَهَا، أَ حَلَالٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: أَ لَيْسَ الْمَمْلُوكُ وَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا ذَاكَ، قُلْ لَهُ: فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ.

٢٢[10] وَرُوِيَ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ بِدُونِ إِذْنِ الْمَوْلَى.

السابع: في وجوب استبراء الأمة على من اشتراها وعلى من أراد بيعها إلّا فيما استثني

و يأتي

---

١. ش: اشتراط البائع.
٢. الوسائل ١٣: ٣٤/ ١.
٣. الوسائل ١٣: ٣٤/ ١.
٤. ش: قد كان.
٥. ليس في ش.
٦. الأصل: فلا مملوك.
٧. ش: نعم أجر.
٨. الوسائل ١٣: ٣٥/ ٣.
٩. أثبتناه من ش.
١٠. الوسائل ١٣: ٣٥/ ٢.

٢٣[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطَؤُهَا، يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: جَارِيَةً لَمْ تَحِضْ؟ قَالَ: إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ، قِيلَ: وَفِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ؟ قَالَ: فِي خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٢٤[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

٢٥[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَيُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ، قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٢٦[4] وَرُوِيَ: شَهْراً. وَحُمِلَ عَلَى مَا لَوْ حَاضَتْ فِيهِ. [ص ٢٠٠]

٢٧[5] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِءُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ.

٢٨[6] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ إِذَا اشْتُرِيَتْ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً.

الثامن: في مواضع سقوط الاستبراء

٢٩[7] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يَشْتَرِيهَا رَجُلٌ وَهِيَ لَمْ تُدْرِكْ، أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ [لَا][8] يَسْتَبْرِئَهَا.

٣٠[9] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَطَأْهَا، فَقَالَ: إِنْ وَثِقَ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا.

٣١[10] وَرُوِيَ: يَسْتَبْرِئُهَا. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٣٢[11] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِ[12] ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ، أَيَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ

---

١ . الوسائل ١٣: ٣٦/ ١.
٢ . الوسائل ١٣: ٣٧/ ٢.
٣ . الوسائل ١٣: ٣٧/ ٣.
٤ . الوسائل ١٣: ٣٧/ ٤.
٥ . الوسائل ١٣: ٣٧/ ٥.
٦ . الوسائل ١٣: ٣٨/ ٦.
٧ . الوسائل ١٣: ٣٨/ ١.
٨ . أثبتناه من ش والوسائل.
٩ . الوسائل ١٣: ٣٨/ ٢.
١٠ . الوسائل ١٣: ٣٩/ ٥.
١١ . الوسائل ١٣: ٣٩/ ٤.
١٢ . ش: إنّي.

أُخْرَى؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ، فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى، فَلَا بَأْسَ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ.

٣٣[١] وَرُوِيَ: سُقُوطُ الِاسْتِبْرَاءِ فِي[٢] الصَّغِيرَةِ، وَالْبِكْرِ، وَالَّتِي تُشْتَرَى مِنِ امْرَأَةٍ. [ص ٢٠١]

٣٤[٣] وَرُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ الْحَامِلِ تُشْتَرَى: أَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

٣٥[٤] وَرُوِيَ: يَطَؤُهَا فِي الْفَرْجِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

٣٦[٥] وَرُوِيَ: لَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَضَعَ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

التاسع: في التفرقة بين الأطفال وأمّهاتهم بالبيع وبين الإخوة

٣٧[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِيَةَ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، قَالَ: لَا يُخْرِجُهُ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيراً وَلَا يَشْتَرِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ[٧] أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَنَفْسُهُ، فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ.

٣٨[٨] وَرُوِيَ فِي الْأُمِّ وَالْبِنْتِ: بِيعُوهُمَا جَمِيعاً، أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً.

٣٩[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ الْبِنْتَ إِذَا بِيعَتْ وَفُرِّقَ[١٠] بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمِّهَا، يُرَدُّ ثَمَنُهَا وَتُرَدُّ إِلَى أُمِّهَا، وَإِنِ اشْتُرِيَتِ الْأُمُّ، رُدَّتْ إِلَى ابْنَتِهَا.

٤٠[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْأَخَوَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ، هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، إِلَّا أَنْ[١٢] يُرِيدُوا ذَلِكَ.

٤١[١٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ اسْتَغْنَتْ عَنْ أَبَوَيْهَا، فَلَا بَأْسَ.

العاشر: في حكم من شرط في جارية أو غيرها الربح دون الخسران

٤٢[١٤] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ [رَجُلًا][١٥] فِي جَارِيَةٍ، وَقَالَ: [ص ٢٠٢] إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا، فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ، وَإِنْ كَانَ وَضِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، فَقَالَ:

---

١. الوسائل ١٣: ٤٩٩/ ٨.
٢. ليس في ش.
٣. الوسائل ١٣: ٤٠/ ٣.
٤. الوسائل ١٣: ٥٠٥/ ٣.
٥. الوسائل ١٣: ٤٠/ ٢.
٦. الوسائل ١٣: ٤١/ ١.
٧. الأصل: لها.
٨. الوسائل ١٣: ٤١/ ٢.
٩. الوسائل ١٣: ٤١/ ٣.
١٠. ش: إذا بيعت فرّق.
١١. الوسائل ١٣: ٤٢/ ٤.
١٢. ش: إلى أن.
١٣. الوسائل ١٣: ٤٢/ ٥.
١٤. الوسائل ١٣: ٤٢/ ١.
١٥. أثبتناه من ش.

لَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.

٤٣[١] وَرُوِيَ: الْمَنْعُ فِي غَيْرِ الْجَارِيَةِ. وَحُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَعَلَى عَدَمِ الشَّرْطِ.

الحادي عشر: في اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية

٤٤[٢] قَالَ عليه السلام: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٤٥[٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ، لَا تُبَاعُ، وَلَا تُورَثُ وَلَا تُوهَبُ، قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ [فِي][٤] غَيْرِ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّهَا تُورَثُ، وَكُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ.

٤٦[٥] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَلَا يَهَبَ، قَالَ: يَفِي بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ إِلَّا الْمِيرَاثَ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر [ص ٢٠٣]

٤٧[٦] ١- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً، وَكَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي: اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَرُدَّ الْآخَرَ وَقَدْ قَبَضَ الْمَالَ، فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِي فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: لِيَرُدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَيَقْبِضْ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أَعْطَى مِنَ الْبَيْعِ[٧]، وَيَذْهَبْ فِي طَلَبِ الْغُلَامِ، فَإِنْ وَجَدَهُ، اخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ، وَرَدَّ النِّصْفَ الَّذِي أَخَذَ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا، نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَنِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ.

٤٨[٨] ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَكُوا فِي أَمَةٍ فَائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا، قَالَ: يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ، وَيُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا، وَتُقَوَّمُ الْأَمَةُ عَلَيْهِ بِقِيمَةٍ وَيُلْزَمُهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتُرِيَتْ بِهِ الْجَارِيَةُ، أُلْزِمَ ثَمَنَهَا الْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (الَّذِي قُوِّمَتْ[٩] فِيهِ)[١٠] أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَهُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ

---

١. الوسائل ١٣: ٤٣/ ٣ و٤.
٢. الوسائل ١٦: ٨٦/ ٧.
٣. الوسائل ١٣: ٤٣/ ١.
٤. أثبتناه من ش.
٥. الوسائل ١٣: ٤٤/ ٢.
٦. الوسائل ١٣: ٤٤/ ١.
٧. ش: من البائع.
٨. الوسائل ١٣: ٤٥/ ١.
٩. أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل: قوم.
١٠. ليس في ش.

اسْتَفْرَشَهَا، قِيلَ: فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ، قَالَ: ذَلِكَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا[1] وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَةِ.

أقول: حمل التقويم[2] على كونه أحبلها لما يأتي.

٤٩[3] ٣- رُوِيَ فِي مَأْذُونَيْنِ اشْتَرَى كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ مِنْ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ يَحْكُمُ بِذَرْعِ الطَّرِيقِ، فَمَنْ كَانَتْ طَرِيقُهُ أَقْرَبَ، فَهُوَ السَّابِقُ، وَإِنْ كَانَا سَوَاءً، رُدَّا عَلَى مَوَالِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا.

٥٠[4] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَا سَوَاءً، يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا. وَحُمِلَ الْبُطْلَانُ عَلَى عِلْمِ الِاقْتِرَانِ وَإِلَّا فَالْقُرْعَةُ.

٥١[5] ٤- قَالَ غُلَامٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ: بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ- شَيْءٌ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَإِنْ[6] لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٥٢[7] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأَمَةَ لِيَشْتَرِيَهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَاسِنِهَا وَيَمَسَّهَا مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي النَّظَرُ إِلَيْهِ. [ص ٢٠٤]

٥٣[8] ٦- وَقَالَ عليه السلام: لَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّبَ إِلَّا جَارِيَةً، يُرِيدُ شِرَاءَهَا.

٥٤[9] وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا.

٥٥[10] ٧- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ، فَبَيْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٥٦[11] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيراً مَرِيضاً وَهُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَأَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا[12] بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَالْجِلْدِ، فَقُضِيَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرِئَ فَبَلَغَ ثَمَنُهُ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: لِصَاحِبِ الدِّرْهَمَيْنِ خُمُسُ[13] مَا بَلَغَ، فَإِنْ قَالَ: أُرِيدُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، هَذَا الضِّرَارُ، وَقَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمُسَ.

---

١. الأصل: يستبرأ.
٢. ش: حمل التقوّم.
٣. الوسائل ١٣: ٤٦/ ١.
٤. الوسائل ١٣: ٤٦/ ٢.
٥. الوسائل ١٣: ٤٧/ ١.
٦. أثبتناه من ش والوسائل.
٧. الوسائل ١٣: ٤٧/ ١.
٨. الوسائل ١٣: ٤٨/ ٣.
٩. الوسائل ١٣: ٤٨/ ٤.
١٠. الوسائل ١٣: ٤٨/ ١.
١١. الوسائل ١٣: ٤٩/ ١.
١٢. ليس في ش.
١٣. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل: خمسين.

٥٧[1] وَرُوِيَ: [قَالَ][2] فِي رَجُلٍ اشْتَرَى بَعِيراً وَاسْتَثْنَى الْبَائِعُ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ: فَالْبَائِعُ شَرِيكُهُ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ.

٥٨[3] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ، قَالَ: فَلْيَرُدَّهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلَا يَقْرَبْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ مُوسِراً، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَاتَ وَمَاتَ عَقِبُهُ، قَالَ: فَلْيَسْتَسْعِهَا.

٥٩[4] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا، أَيَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَلَا يَحِلُّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَا بَأْسَ. [ص ٢٠٥]

٦٠[5] ٩- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا، ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا، وَلَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ، أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا فَبِيعَتْ وَأُدِّيَ ثَمَنُهَا، قِيلَ: فَيُبَعْنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالَ: لَا.

٦١[6] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تُبَاعُ. وَحُمِلَ عَلَى مَوْتِ وَلَدِهَا قَبْلَهَا وَقَبْلَ أَبِيهِ.

٦٢[7] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا[8]، جَازَ بَيْعُهَا، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا، قُوِّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ.

٦٣[9] ١٠- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: اشْتَرِ بِهَا نَسَمَةً وَأَعْتِقْهَا عَنِّي وَحُجَّ [عَنِّي][10] بِالْبَاقِي، ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ، فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ، فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيِّتِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِيَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَحَجَّ عَنْهُ، وَبَلَغَ ذَلِكَ مَوَالِيَ أَبِيهِ وَمَوَالِيَهُ وَوَرَثَةَ الْمَيِّتِ فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِي الْأَلْفِ، فَقَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ الْمُعْتِقِ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا، وَقَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ:
إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا، فَقَالَ عليه السلام: أَمَّا الْحِجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ، وَأَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ، وَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ بَعْدُ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ أَمْوَالِهِمْ، كَانَ لَهُ رِقّاً.

---

١. الوسائل ١٣: ٤٩/ ٢.
٢. أثبتناه من ش.
٣. الوسائل ١٣: ٥٠/ ١.
٤. الوسائل ١٣: ٥٠/ ٢.
٥. الوسائل ١٣: ٥١/ ١.
٦. الوسائل ١٣: ٥١/ ٢.
٧. الوسائل ١٣: ٥٢/ ٤.
٨. ليس في ش.
٩. الوسائل ١٣: ٥٣/ ١.
١٠. أثبتناه من ش والوسائل.

أقول: حمل على أنّ موالي العبد أنكروا البيع.

٦٤[1] ١١- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: كَانَ لِعَمِّي غُلَامٌ فَأَبَقَ[2] فَأَتَى الْأَنْبَارَ فَخَرَجَ عَمِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ يَا عَمِّ فِي غُلَامِكَ؟ قَالَ: [ص ٢٠٦] بِعْتُهُ، ثُمَّ إِنَّ عَمِّي مَاتَ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ: أَنَا غُلَامُ عَمِّكَ، وَقَدْ[3] تَرَكَ عَمِّي وُلْداً صِغَاراً وَأَنَا وَصِيُّهُمْ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَمِّي ذَكَرَ أَنَّهُ بَاعَكَ، فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ كَانَ لَكَ مُضَارّاً وَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ لَكَ فَتَشْمَتَ[4] بِهِ، وَأَنَا وَاللهِ غُلَامُ بَنِيهِ، فَقَالَ: صَدِّقْ عَمَّكَ، وَكَذِّبِ الْغُلَامَ، فَأَخْرِجْهُ وَلَا تَقْبَلْهُ.

٦٥[5] ١٢- رُوِيَ: أَنَّ الْجَارِيَةَ لَا تَحِلُّ[6] لِلْمُشْتَرِي حَتَّى يُوَاجِبَ الْبَيْعَ وَيَقْبِضَهَا بِإِذْنِ الْبَائِعِ.

٦٦[7] وَرُوِيَ: إِنَّمَا يُحِلُّ الْكَلَامُ وَيُحَرِّمُ الْكَلَامُ. [ص ٢٠٧]

الباب الثاني عشر[8]: في السلف والدين

و فيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في اشتراط السلف

بذكر الجنس والوصف والأجل المضبوط والمقدار المعلوم وقبض الثمن عاجلا[9] وأغلبيّة وجود المسلم فيه عند الأجل

١[10] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَالْعَرْضَ.

٢[11] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَجُذْعَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣[12] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا.

٤[13] وَرُوِيَ: إِذَا سَمَّيْتَ شَيْئاً مَعْلُوماً.

---

١. الوسائل ١٣: ٥٣/ ١.
٢. ليس في ش.
٣. ليس في ش.
٤. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل: فتسميت.
٥. الوسائل ١٤: ٥١٨/ باب ٢٠.
٦. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل: لا تحمل.
٧. الوسائل ١٢: ٣٧٦/ ٤.
٨. الباب الثّاني عشر وفيه: ١٦٤ حديثا.
٩. ش: عاجلا نقدا.
١٠. الوسائل ١٣: ٥٤/ ١.
١١. الوسائل ١٣: ٥٤/ ٢.
١٢. الوسائل ١٣: ٥٥/ ٣.
١٣. الوسائل ١٣: ٥٥/ ٦.

٥[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَالْأَكْسِيَةُ مِثْلُ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْغَنَمِ.

٦[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي غَيْرِ نَخْلٍ وَلَا زَرْعٍ، فَقَالَ: يُسَمِّي شَيْئاً مُسَمًّى[3] إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. [ص ٢٠٨]

٧[4] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْفَاكِهَةِ[5].

٨[6] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْفُلُوسِ.

٩[7] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[8]: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ كَيْلاً مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَلَا تُسْلِمْ إِلَى دِيَاسٍ وَلَا إِلَى حَصَادٍ.

١٠[9] وَرُوِيَ فِي السَّلَمِ فِي الْحَرِيرِ وَالْمَتَاعِ الَّذِي يُصْنَعُ فِي الْبَلَدِ، قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

١١[10] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَضَمِنَ الْبَيْعَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢[11] وَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَالًّا وَإِلَى أَجَلٍ، وَقَالَ: لَا يُسَمِّي لَهُ أَجَلاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعاً لَا يُوجَدُ، مِثْلَ: الْبِطِّيخِ وَالْعِنَبِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ، فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءُ ذَلِكَ حَالًّا.

١٣[12] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةً مِنْ صُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا وَفَّى بِالْوَزْنِ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ.

١٤[13] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الزَّعْفَرَانِ يُسْلِمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥[14] وَرُوِيَ: لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ. [ص ٢٠٩]

---

١. الوسائل ١٣: ٥٥/ ٤.
٢. الوسائل ١٣: ٥٥/ ٥.
٣. ش: ممّا سمّى.
٤. الوسائل ١٣: ٥٦/ ١١.
٥. سقط هذا الحديث من ش.
٦. الوسائل ١٣: ٥٦/ ١٢.
٧. الوسائل ١٣: ٥٨/ ٥.
٨. - يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٩. الوسائل ١٣: ٥٨/ ٤.
١٠. الوسائل ١٣: ٦٠/ ٢.
١١. الوسائل ١٣: ٦١/ ٥.
١٢. الوسائل ١٣: ٦١/ ٦.
١٣. الوسائل ١٣: ٦٢/ ٢.
١٤. الوسائل ١٣: ٩٩/ ١.

الثاني: في أحكام السلف

و هي اثنا عشر١- يصحّ السلف في كلّ ما يمكن ضبطه بالوصف لما مرّ.

١٦[1] ٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ السَّلَفِ فِي اللَّحْمِ، قَالَ: لَا تَقْرَبَنَّهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمِينَ، وَمَرَّةً التَّاوِيَ[2]، وَمَرَّةً الْمَهْزُولَ، اشْتَرِهِ مُعَايَنَةً يَداً بِيَدٍ.

١٧[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ السَّلَفِ فِي رَوَايَا الْمَاءِ، فَقَالَ: لَا تَقْرَبَنَّهَا فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً نَاقِصَةً، وَمَرَّةً كَامِلَةً، وَلَكِنِ اشْتَرِهَا مُعَايَنَةً وَهُوَ أَسْلَمُ لَكَ وَلَهُ.

٣- يجوز تعدّد الأجل لأجزاء[4] المبيع لما مرّ في أحكام العقود.

١٨[5] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ اشْتَرَى الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَّابِ، فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٩[6] ٤- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ، وَمَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ.

٢٠[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.

٢١[8] ٥- قَالَ عليه السلام: لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

٢٢[9] وَرُوِيَ فِيمَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ بِهَا طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ.

٢٣[10] وَرُوِيَ: مُعَارِضٌ ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ. [ص ٢١٥]

٢٤[11] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ السَّلَمِ فِي الدَّيْنِ، قَالَ: إِذَا قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا، فَلَا بَأْسَ.

أقول: النهي عن بيع الدين بالدين محمول على غير هذه الصورة.

٢٥[12] ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي وَصْفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَلَوْنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يُعْطِي دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَنْ طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَمِنْهُ، فَلَا بَأْسَ.

٢٦[13] وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ فِي السَّلَمِ فِي الرَّقِيقِ، وَفِي الْغَنَمِ، وَفِي التَّمْرِ، وَفِي الْبُسْرِ.

---

١. الوسائل ١٣: ٥٧/ ١.
٢. ش: المتساوي- التوى: هلاك المال، والتاوي: أي الضعيف الهالك (المجمع: توي).
٣. الوسائل ١٣: ٥٧/ ١.
٤. ش: لأجل.
٥. الوسائل ١٣: ٥٩/ ٧.
٦. الوسائل ١٣: ٦٣/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ٦٣/ ٣.
٨. الوسائل ١٣: ٦٤/ ٢.
٩. الوسائل ١٣: ٦٤/ ١.
١٠. الوسائل ١٣: ٦٤/ ١.
١١. الوسائل ١٣: ٦٤/ ٣.
١٢. الوسائل ١٣: ٦٥/ ١.
١٣. الوسائل ١٣: ٦٥/ ٢ و٣ و٦٦/ ٧.

٢٧[١] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرّاً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٨[٢] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ، فَبِعْهُ.

٢٩[٣] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ أَوْ جُذْعَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا (أَوْ ثُلُثَيْهَا)[٤] وَيَأْخُذَ رَأْسَ- [مَالِ][٥] مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ، وَيَأْخُذُونَ دُونَ شَرْطِهِمْ، وَلَا يَأْخُذُونَ[٦] فَوْقَ شَرْطِهِمْ. [ص ٢١١]

٣٠[٧] وَرُوِيَ: مِثْلُ ذَلِكَ فِي الطَّعَامِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣١[٨] وَرُوِيَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَرِقَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ لَا يَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئاً.

٣٢[٩] وَرُوِيَ: لِيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظِرْهُ. وَحُمِلَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَعَلَى فَسْخِ الْبَيْعِ.

٣٣[١٠] وَرُوِيَ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْقِيمَةَ بِسِعْرِ الْوَقْتِ، وَأَنْ يَأْخُذَ عُرُوضاً بِقِيمَةِ الطَّعَامِ.

٣٤[١١] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ فَيَقُولُ: اشْتَرِ بِهَذِهِ وَاسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِي لَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا ائْتَمَنَهُ.

٣٥[١٢] ١٠- قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ أُسْلِفُهُ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمَ، فَقَالَ: اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَاماً وَاسْتَوْفِ حَقَّكَ، قَالَ: أَرَى أَنْ تُوَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرَكَ وَتَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ وَلَا تَوَلَّى أَنْتَ شِرَاهُ.

٣٦[١٣] ١١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ مِنْ ثَمَنِ غَنَمٍ اشْتَرَاهَا

---

١. الوسائل ١٣: ٦٧/ ٢.
٢. الوسائل ١٣: ٦٧/ ١.
٣. الوسائل ١٣: ٦٨/ ١.
٤. ليس في ش.
٥. أثبتناه من ش والوسائل.
٦. ش: لا يأخذ.
٧. الوسائل ١٣: ٦٨/ ٢ و١.
٨. الوسائل ١٣: ٧٠/ ٩.
٩. الوسائل ١٣: ٦٩/ ٣ و٥.
١٠. الوسائل ١٣: ٦٩/ ٥ و٦.
١١. الوسائل ١٣: ٧٣/ ١.
١٢. الوسائل ١٣: ٧٣/ ١.
١٣. الوسائل ١٣: ٧٤/ ٤.

مِنْهُ، فَأَتَى يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: أَبِيعُكَ هَذِهِ الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ فَرْضِيَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٧[1] وَرُوِيَ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ.

٣٨[2] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى أَجَلٍ وَالْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ لَهُ: بِعْنِي الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنِّي وَحُطَّ عَنِّي كَذَا وَكَذَا وَأُقَاصُّكَ بِمَالِي عَلَيْكَ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ. [ص ٢١٢]

٣٩[3] ١٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ، كَانَ دَيْناً عَلَيْهِ.

٤٠[4] وَقَالَ عليه السلام: كُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ فِي بَيْدَرٍ[5] أَوْ طَسُّوجٍ[6] فَأَتَى اللهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ.

الثالث: في الاقتراض[7] والإقراض

و أحكامه اثنا عشر ١- تكره الاستدانة مع الغنى عنها.

٤١[8] قَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ! فَإِنَّهُ شَيْنُ الدِّينِ.

٤٢[9] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ! فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَمَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ، وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ. [ص ٢١٣]

٤٣[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ، وَبَوَارِ الْأَيِّمِ[11].

٤٤[12] وَرُوِيَ: يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَشْكُو الْوَحْشَةَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ

---

١. الوسائل ١٣: ٧٤/ ٥.
٢. الوسائل ١٣: ٧٥/ ٦.
٣. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤. الوسائل ١٣: ٧٦/ ٢.
٥. البيدر: مجمع الطعام حيث يداس (المجمع: بيدر).
٦. الطسّوج: الناحية وربع دانق، معرّب (المجمع: طسج).
٧. ش: في القرض.
٨. الوسائل ١٣: ٧٧/ ٢.
٩. الوسائل ١٣: ٧٧/ ٤.
١٠. الوسائل ١٣: ٧٦/ ١.
١١. البوار: الهلاك، والأيّم فيما يتعارفه أهل اللسان: الذي لا زوج له من الرجال والنساء، وفي الدعاء: «أعوذ بك من بوار الأيّم» أي كسادها وعدم الرغبة فيها، من قولهم بارت السوق: إذا كسدت (المجمع: بور، أيم) وجاء في معاني الأخبار عن عبد الملك بن عبد الله القمّي قال: سأل أبا عبد الله (ع) الكاهليّ- وأنا عنده- أكان عليّ (ع) يتعوّذ من بوار الأيّم؟ فقال: نعم، وليس حيث تذهب، إنّما كان يتعوّذ من العاهات، والعامّة يقولون: بوار الأيّم وليس كما يقولون (معاني الأخبار: ٣٤٣).
١٢. الوسائل ١٣: ٧٨/ ٨.

حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِ الدَّيْنِ.

٢- تتأكّد كراهة الاستدانة لمن لم يكن عنده وفاء، ولم يكن له وليّ يقضي عنه لما مرّ.

٤٥[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَسْتَقْرِضْ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَفَاءٌ، وَلَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ وَالتَّمْرَةِ وَالتَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٣- تجوز الاستدانة مع الحاجة إليها.

٤٦[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَقُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَمَاتَ الْحَسَنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ دَيْنٌ.

٤٧[٣] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ، فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ.

٤٨[٤] وَرُوِيَ عَنْهُمْ عليهم السلام: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ.

٤٩[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: قُبِضَ عَلِيٌّ عليه السلام وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ثَمَانُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ الْحَسَنُ عليه السلام ضَيْعَةً لَهُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ، وَبَاعَ ضَيْعَةً لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ. [ص ٢١٤]

٥٠[٦] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام بَاعَ ضَيْعَةً لَهُ[٧] بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِيَقْضِيَ[٨] دَيْنَهُ وَعِدَاتٍ كَانَتْ عَلَيْهِ.

٤- يجوز الاقتراض للتزويج لما مرّ.

٥١[٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام: يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: يَسْتَقْرِضُ وَيَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ يَنْتَظِرُ رِزْقَ اللهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً[١٠].

---

١. الوسائل ١٣: ٨٠/ ٥.
٢. الوسائل ١٣: ٧٩/ ١.
٣. الوسائل ١٣: ٨٠/ ٢.
٤. الوسائل ١٣: ٨٠/ ٤.
٥. الوسائل ١٣: ٨٢/ ١١.
٦. الوسائل ١٣: ٨٢/ ١٢.
٧. ليس في ش.
٨. ش: يقضي.
٩. الوسائل ١٣: ٨٢/ ١.
١٠. ش: وعشيّا.

٥- يجوز الاستدانة للحجّ لما مرّ هنا وهناك.
٦- (تجوز الاستدانة للصدقة لما مرّ هنا وهناك)[١].
٧- تجوز الاستدانة للأضحيّة، بل تستحبّ لما مرّ.
٨- تجوز الاستدانة للنورة، بل تستحبّ بعد عشرين يوما لما مرّ.
٩- تكره الاستدانة من مستحدث النعمة لما مرّ في الآداب والمقدّمات.
١٠- يستحبّ إقراض المؤمن لما مرّ.

٥٢[٢] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يَنْتَظِرُ مَيْسُورَهُ، كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ، وَكَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.

١١- يجب إقراض المؤمن عند ضرورته لما مرّ في فعل المعروف وغيره.

٥٣[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ وَزْنُ جَبَلِ أُحُدٍ، وَجِبَالِ رَضْوَى، وَطُورِ سَيْنَاءَ مِنْ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يُقْرِضْهُ[٤]، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. [ص ٢١٥]

١٢- يستحبّ إقراض المستحقّ، ثمّ يجوز احتسابه من الزكاة وإن مات لما مرّ.

٥٤[٥] وَقَالَ عليه السلام: الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَإِنْ مَاتَ، حَسَبْتَهَا مِنَ الزَّكَاةِ.

الرابع: في قضاء الدين

و أحكامه اثنا عشر ١- يجب قضاء الدين ولا يسقط عمّن قتل في سبيل الله لما مرّ.

٥٥[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا الدَّيْنَ، لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ، أَوْ يَقْضِيَ صَاحِبُهُ، أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

٥٦[٧] وَقَالَ عليه السلام: أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ.

٥٧[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَازَّهُمْ[٩] ذَلَّ: الْوَالِدُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْغَرِيمُ.

٢- تجب نيّة قضاء الدين.

---

١. ليس في ش.
٢. الوسائل ١٣: ٨٧/ ٣.
٣. الوسائل ١٣: ٨٨/ ٥.
٤. ش: يعترضه.
٥. الوسائل ١٣: ٨٧/ ٤.
٦. الوسائل ١٣: ٨٣/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ٨٥/ ٥.
٨. الوسائل ١٣: ٨٥/ ٧.
٩. ش: عادهم، وعازّه: غالبه (المجمع: عزر).

٥٨[1] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: إِنْ كَانَ أُتِيَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ، لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللهُ إِذَا عَلِمَ اللهُ مِنْ نِيَّتِهِ الْأَدَاءَ، إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضاً، وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهُورِ النِّسَاءِ.

٥٩[2] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اسْتَدَانَ فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ. [ص ٢١٦]

٦٠[3] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ، كَانَ مَعَهُ مِنَ اللهِ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ، فَإِنْ قَصَرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَا[4] عَنْهُ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ عَنْ نِيَّتِهِ[5].

٣- يحرم حبس الحقوق عن أهلها والمماطلة بها لما مرّ.

٦١[6] وَقَالَ عليه السلام: وَمَنْ مَطَلَ عَلَى ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ خَطِيئَةُ عَشَّارٍ.

٦٢[7] وَقَالَ عليه السلام: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ[8].

٦٣[9] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ نَفْسَهُ بِحَبْسِ ذَلِكَ الْحَقِّ.

٦٤[10] ٤- رُوِيَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، إِلَّا مُهُورَ النِّسَاءِ.

٦٥[11] ٥- قَالَ عليه السلام: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

٦٦[12] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ كَفَنِهِ، قَالَ: يُكَفَّنُ بِمَا تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيُكَفِّنَهُ وَيَقْضِيَ بِمَا تَرَكَ دَيْنَهُ. [ص ٢١٧]

٦- ينبغي لمن يتقاضى الدين ترك المبالغة في ذلك، وإطالة الجلوس، ولزوم السكوت.

---

١. الوسائل ١٣: ٨٥/ ١.
٢. الوسائل ١٣: ٨٦/ ٢.
٣. الوسائل ١٣: ٨٦/ ٣.
٤. صححناه على التهذيب والفروع، وفي الأصل وش: قصر.
٥. الأصل: عن نيته.
٦. الوسائل ١٣: ٨٩/ ٢.
٧. الوسائل ١٣: ٩٠/ ٣.
٨. سقط هذا الحديث من ش.
٩. الوسائل ١٣: ٨٨/ ١.
١٠. الوسائل ١٣: ٩٠/ باب ٩.
١١. الوسائل ١٣: ٩٨/ ٢.
١٢. الوسائل ١٣: ٩٨/ ١.

٦٧[١] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ[٢] أَ تَرَى أَنَّهُمْ خَافُوا اللهَ أَنْ يَجُورَ عَلَيْهِمْ؟ لَا وَاللهِ مَا خَافُوا إِلَّا الِاسْتِقْضَاءَ، فَمَنِ اسْتَقْصَى، فَقَدْ أَسَاءَ.

٦٨[٣] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحَسَنِيِّينَ مَالًا وَقَدْ جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلَامٌ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا طَرِيقَ التَّقَاضِي، وَلَكِنْ إِذَا أَتَيْتَهُ أَطِلِ الْجُلُوسَ، وَالْزَمِ السُّكُوتَ.

٦٩[٤] وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ[٥] قَالَ: خَافُوا الِاسْتِقْضَاءَ[٦] وَالْمُدَاقَّةَ[٧].

٧- يجب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء، أو الملاطفة[٨] مع التعذّر، لما مرّ.

٧٠[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِياً إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَنُونُ[١٠] الْبَحْرِ، وَلَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِهِ غَضْبَانَ وَهُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يَحْبِسُهُ[١١] ظُلْماً.

٨- من كان عليه دين لغائب، وجب عليه نيّة القضاء، والسعي على إيصاله لما مرّ.

٧١[١٢] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَا عَلَى وَلِيٍّ لَهُ، وَلَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ؟ قَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ اللهُ مِنْهُ أَنَّ نِيَّتَهُ الْأَدَاءُ. [ص ٢١٨]

٧٢[١٣] وَرُوِيَ: الْأَمْرُ بِطَلَبِهِ وَطَلَبِ وَارِثِهِ.

٧٣[١٤] وَرُوِيَ: تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ.

٧٤[١٥] وَرُوِيَ: تُوصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

٩- يجب قضاء دين القتيل من ديته إن لم يخلف مالا.

٧٥[١٦] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا، فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ، أَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَهُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً، قَالَ:

---

١. الوسائل ١٣: ١٠٠/ ١.
٢. الرّعد: ٢١.
٣. الوسائل ١٣: ١٠٠/ ٢.
٤. الوسائل ١٣: ١٠١/ ٣.
٥. الرّعد: ٢١.
٦. الأصل: الاستقصاء.
٧. ليس في ش.
٨. ش: والملاطفة.
٩. الوسائل ١٣: ١٠١/ ١.
١٠. الأصل: ونوني.
١١. ش: يحتسبه.
١٢. الوسائل ١٣: ١٠٩/ ١.
١٣. الوسائل ١٣: ١١٠/ ٢.
١٤. الوسائل ١٣: ١١٠/ ٣.
١٥. الوسائل ١٣: ١١٠/ ٣.
١٦. الوسائل ١٣: ١١١/ ١.

إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

٧٦[1] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ الْقَوَدُ حَتَّى يَضْمَنَ الدِّينَ.

١٠- تُكْرَهُ مُطَالَبَةُ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ.

٧٧[2] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَاناً، فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، أَ فَأَتَقَاضَاهُ[3]؟ قَالَ: لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَلَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

٧٨[4] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَنَازِيرَ أَوْ خَمْراً وَهُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أَمَّا لِلْمَقْضِيِّ فَحَلَالٌ، وَأَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ.

٧٩[5] ١٢- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام، أَ يَجْزِي الْوَلَدُ الْوَالِدَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: يَجِدُهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقُهُ، أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ. [ص ٢١٩]

٨٠[6] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا الدَّيْنَ، وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللهُ عَاقّاً وَإِنَّهُ لَيَكُونُ فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ بِهِمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى عَنْهُمَا الدَّيْنَ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللهُ بَارّاً.

الخامس: يجوز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه مع التراضي وتعجيل بعضه بزيادة في أجل الباقي لا تأخيره بزيادة فيه

٨١[7] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ: انْقُدْ لِي[8] مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَكَذَا وَأَضَعُ لَكَ بَقِيَّتَهُ، أَوْ يَقُولُ: انْقُدْ لِي بَعْضاً وَأَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ، فَقَالَ: لَا أَرَى بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئاً، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ[9].

السادس: في الإشهاد على الدين

و قد تقدّم في الدعاء وغيره ويأتي

٨٢[10] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَ لَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ؟.

---

١ . الوسائل ١٣: ١١٢/ ٢.
٢ . الوسائل ١٣: ١١٥/ ١.
٣ . ش: أ فتقاضاه.
٤ . الوسائل ١٣: ١١٦/ ١.
٥ . الوسائل ١٣: ١١٧/ ٢.
٦ . الوسائل ١٣: ١١٧/ ١.
٧ . الوسائل ١٣: ١٢٠/ ١.
٨ . الأصل: أنقدني.
٩ . البقرة: ٢٧٩.
١٠ . الوسائل ١٣: ٩٣/ ١.

٨٣[١] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَمْ يُؤْجَرْ.

السابع: في بيع الدار والخادم والضيعة في الدين

٨٤[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ[٣] فِي الدَّيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ، وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ. [ص ٢٢٠]

٨٥[٤] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً وَأَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيتُ وَمَا لِي شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ، وَلَكِنْ أَعْطِهِ بَعْضاً، وَأَمْسِكْ بَعْضاً.

٨٦[٥] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي، فَقَالَ: أُعِيذُكَ بِاللهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

٨٧[٦] قَالَ عليه السلام: لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ مِنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّيْنِ.

٨٨[٧] وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَيَفْضُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ، فَلْيَبِعِ الدَّارَ وَإِلَّا فَلَا.

٨٩[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ أَهْلَ الْمُمَاطَلَةِ لِلْحُقُوقِ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ[٩] يُؤْخَذُ حَقُّ النَّاسِ مِنْهُمْ، وَيُبَاعُ فِيهِ الْعَقَارُ وَالدِّيَارُ. وَحُمِلَ عَلَى مَنْ مَطَلَ وَأَخْفَى مَالَهُ.

الثامن: في أنّ من مات حلّ دينه

٩٠[١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، حَلَّ مَالُهُ، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.

٩١[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقْرِضُ، أَيَحِلُّ مَالُ الْقَارِضِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُسْتَقْرِضِ مِنْهُ؟ أَوْ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ مَا لِلْمُسْتَقْرِضِ فِي حَيَاتِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا مَاتَ، فَقَدْ حَلَّ مَالُ الْقَارِضِ.

٩٢[١٢] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَمَاتَ الرَّجُلُ، حَلَّ الدَّيْنُ.

---

١. الوسائل ١٣: ٩٣/ ٢.
٢. الوسائل ١٣: ٩٤/ ١.
٣. ش: والجارية.
٤. الوسائل ١٣: ٩٤/ ٢.
٥. الوسائل ١٣: ٩٤/ ٣.
٦. الوسائل ١٣: ٩٥/ ٥.
٧. الوسائل ١٣: ٩٦/ ٧.
٨. الوسائل ١٣: ٩٦/ ٩.
٩. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل: من أهل النّار.
١٠. الوسائل ١٣: ٩٧/ ١.
١١. الوسائل ١٣: ٩٧/ ٢.
١٢. الوسائل ١٣: ٩٧/ ٣.

التاسع: في ضمان الدين عن[1] الميّت

و يأتي عموما[ص ٢٢١]

٩٣[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ، فَقَالَ: إِذَا رَضِيَ بِهِ[3] الْغُرَمَاءُ، فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

٩٤[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ وَلِيُّهُ: عَلَيَّ دَيْنُكَ، قَالَ: يُبْرِئُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُوَفِّهِ وَلِيُّهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَأْثَمَ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي يَحْبِسُهُ.

العاشر: في حكم بيع الدين

٩٥[5] قَالَ عليه السلام: لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

٩٦[6] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَرَضٍ، فَقَالَ: يَرُدُّ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَالَهُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ مِنَ[7] الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ.

٩٧[8] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَيْناً عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ [فَقَالَ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ، قَالَ: يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ][9] وَبَرِئَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ[10].
[ص ٢٢٢]

الحادي عشر: في النزول على الغريم والأكل من طعامه

٩٨[11] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ، أَوْ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ، أَوْ تُهْدَى[12] لَهُ الْهَدِيَّةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٩٩[13] وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى غَرِيمِهِ، قَالَ: لَا يَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَعْتَلِفْ مِنْ عَلَفِهِ.

---

١ . ش: على.
٢ . الوسائل ١٣: ٩٨/ ١.
٣ . ليس في ش.
٤ . الوسائل ١٣: ٩٩/ ٢.
٥ . الوسائل ١٣: ٩٩/ ١.
٦ . الوسائل ١٣: ٩٩/ ٢.
٧ . الأصل: عن.
٨ . الوسائل ١٣: ١٠٠/ ٣.
٩ . أثبتناه من ش والوسائل.
١٠ . ش: عنه.
١١ . الوسائل ١٣: ١٠٢/ ١.
١٢ . ش: أو يهتدى.
١٣ . الوسائل ١٣: ١٠٢/ ٢.

١٠٠[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ لا يَأْكُلْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً.

١٠١[٢] وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا لَهُ[٣] إِلَّا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

١٠٢[٤] ١- أَتَى رَجُلٌ عَلِيّاً عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً فَأَهْدَى إِلَيَّ هَدِيَّةً، قَالَ: احْسُبْهُ[٥] مِنْ دَيْنِكَ عَلَيْهِ. وَحُمِلَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى الشَّرْطِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

١٠٣[٦] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُعْطِيهِ مِنْ قَبْلِ الاِقْتِرَاضِ، فَلَا بَأْسَ.

١٠٤[٧] ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَةَ.

١٠٥[٨] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضاً فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطاً. [ص ٢٢٣]

١٠٦[٩] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقاً، فَلَا يَشْتَرِطْ إِلَّا مِثْلَهَا، فَإِنْ جُوزِيَ أَجْوَدَ مِنْهَا، فَلْيَقْبَلْ.

١٠٧[١٠] وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: هَذَا الرِّبَا الْمَحْضُ.

١٠٨[١١] وَرُوِيَ فِي الرَّاهِنِ يُحِلُّ مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ، وَمَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

١٠٩[١٢] ٣- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ

---

١ . الوسائل ١٣: ١٠٢/ ٣.
٢ . الوسائل ١٣: ١٠٢/ ٤.
٣ . ليس في ش.
٤ . الوسائل ١٣: ١٠٣/ ١.
٥ . ش: احتسبه.
٦ . الوسائل ١٣: ١٠٣/ ٢.
٧ . الوسائل ١٣: ١٠٥/ ٨.
٨ . الوسائل ١٣: ١٠٣/ ٣.
٩ . الوسائل ١٣: ١٠٦/ ١١.
١٠ . الوسائل ١٣: ١٠٨/ ١٨.
١١ . الوسائل ١٣: ١٠٧/ ١٥.
١٢ . الوسائل ١٣: ١٠٦/ ١٤.

فَيَلْزَمُهُ فَيَقُولُ لَهُ: أَنْصَرِفُ إِلَيْكَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَأَقْضِي حَاجَتَكَ، فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَأُشْهِدُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللهُ.

١١٠[١] ٤- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ جَاءَكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ[٢].

١١١[٣] ٥- (قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَرُدُّ)[٤] أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، فَقَالَ: نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجَوْزَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ عَدَداً فَيَكُونُ فِيهِ الْكَبِيرَةُ وَالصَّغِيرَةُ فَلَا بَأْسَ. [ص ٢٢٤]

١١٢[٥] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ وَنَأْخُذُ كَبِيراً وَنُعْطِي صَغِيراً، نَأْخُذُ صَغِيراً وَنُعْطِي كَبِيراً، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١٣[٦] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ.

١١٤[٧] ٦- قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنَّ لِفُلَانٍ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ وَقَدْ مَاتَ وَكَلَّمْنَاهُ عَلَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى، قَالَ: وَيْحَهُ، أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحَلِّلْهُ، فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

١١٥[٨] ٧- قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَاتَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْهُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، يُحَلِّلُهُ مِنْهُ أَوْ لَا يُحَلِّلُهُ؟ قَالَ: دَعْهُ ذَا بِذَا. وَحُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ، وَعَلَى إِمْكَانِ الْأَخْذِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ.

١١٦[٩] ٨- قَالَ عليه السلام: لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْسِرَ مُسْلِماً، وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظِلِّهِ..

١١٧[١٠] وَقَالَ عليه السلام: كَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَكَذَلِكَ[١١] لَا يَحِلُّ

---

١ . الوسائل ١٣: ١٠٨/ ١.
٢ . ليس في ش.
٣ . الوسائل ١٣: ١٠٩/ ١.
٤ . ليس في ش.
٥ . الوسائل ١٣: ١٠٩/ ٣.
٦ . الوسائل ١٣: ١٠٩/ ٣.
٧ . الوسائل ١٣: ١١٠/ ١.
٨ . الوسائل ١٣: ١١١/ ٢.
٩ . الوسائل ١٣: ١١٣/ ١.
١٠ . الوسائل ١٣: ١١٣/ ٢.
١١ . ش: فلذلك.

لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ.

١١٨[١] ٩- سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ فَدَحَهُ[٢]، وَهُوَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَهُوَ مُؤْتَمَنٌ، يَسَعُهُ شِرَاءُ الْفُضُولِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَحِلُّ أَنْ يَتَضَلَّعَ[٣] مِنَ الطَّعَامِ أَمْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا قَدْرُ مَا يُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهُ وَيَبْلُغُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ. [ص ٢٢٥]

١١٩[٤] ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لَهُمَا مَالٌ، مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُ مُتَفَرِّقٌ عَنْهُمَا، فَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَمَا كَانَ غَائِباً عَنْهُمَا، فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا وَاسْتَوْفَى الْآخَرُ، عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

١٢٠[٥] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي السَّلَمِ، أَيَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. وَحُمِلَ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ اللُّزُومِ.

١٢١[٦] ١١- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التِّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ، فَالدَّيْنُ عَلَى مَوْلَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى، وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ.

١٢٢[٧] وَرُوِيَ: إِنْ بِعْتَهُ، لَزِمَكَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ[٨] أَعْتَقْتَهُ، فَالْمَالُ عَلَى الْغُلَامِ وَهُوَ مَوْلَاكَ. وَحُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ فِي الدَّيْنِ.

١٢٣[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ، قَالَ: يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ.

١٢٤[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ اسْتَتْجَرَهُ[١١] مَوْلَاهُ فَاسْتَهْلَكَ مَالًا كَثِيراً، قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى، وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَلَا [عَلَى][١٢] الْعَبْدِ. ص٢٢٦

---

١. الوسائل ١٣: ١١٥/ ١.
٢. فدحه الدّين: أثقله (اللّسان: فدح).
٣. ش: أن يتطلّع: التّطلّع الإشراف من عال، وكنّي به عن الاهتمام العالي بما ينبغي تحصيله. وتضلّع الرّجل: امتلأ شبعا وريّا (المجمع: طلع، ضلع).
٤. الوسائل ١٣: ١١٦/ ١.
٥. الوسائل ١٣: ١١٦/ ٢.
٦. الوسائل ١٣: ١١٨/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ١١٨/ ٢.
٨. ش: إن.
٩. الوسائل ١٣: ١٢٠/ ٦.
١٠. الوسائل ١٣: ١١٩/ ٤.
١١ .- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٢. أثبتناه من ش والوسائل.

١٢٥[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً وَتَرَكَ عَبْداً لَهُ مَالٌ[٢] فِي التِّجَارَةِ وَوَلَداً، وَفِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَمَتَاعٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَتِهِ، وَإِنَّ الْوَرَثَةَ وَغُرَمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَلَفُوا فِي مَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ وَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَلَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنُوا دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعاً فَيَكُونَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ لِلْغُرَمَاءِ، يُقَوَّمُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ عَجَزَ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدَيْهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ، رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئاً، قَالَ: وَإِنْ فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَمَا كَانَ فِي يَدَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرَمَاءِ، رَدُّوهُ عَلَى الْوَرَثَةِ.

١٢٦[٣] ١٢- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٤]: الْحَقُّ جَدِيدٌ وَإِنْ طَالَتْ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ، وَالْبَاطِلُ مَخْذُولٌ وَإِنْ نَصَرَهُ أَقْوَامٌ.

١٢٧[٥] وَرُوِيَ: مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَا حَقَّ لَهُ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَعَلَى مَنْ أَحْيَا أَرْضاً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى خَرِبَتْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

تتمّة: في الرهن

و مباحثه اثنا عشر

الأوّل: في جواز الارتهان على الحقّ الثابت

و قد مرّ

١٢٨[٦] وَسُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٩[٧] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ، وَيَرْتَهِنُ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْناً، قَالَ: نَعَمْ، اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ. [ص ٢٢٧]

---

١. الوسائل ١٣: ١١٩/ ٥.
٢. الأصل: مالا.
٣. الوسائل ١٧: ٣٤٥/ ٣.
٤. ش: قال (ع).
٥. الوسائل ١٧: ٣٤٥/ ١.
٦. الوسائل ١٣: ١٢١/ ٢.
٧. الوسائل ١٣: ١٢١/ ١.

الثاني: في جواز الارتهان من المؤمن المأمون على كراهة[١]

١٣٠[٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَوْثَقَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَاللهُ مِنْهُ بَرِيءٌ.

١٣١[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ هَذَا الْخَبَرِ، فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ، وَقَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

الثالث: في اشتراط القبض في الرهن

١٣٢[٤] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضاً.

الرابع: في بيع الرهن إذا غاب صاحبه وعلم أو جهل

١٣٣[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، أَ يُبَاعُ الرَّهْنُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ.

١٣٤[٦] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: لَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ، قِيلَ: لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، فَهُوَ أَهْوَنُ، يَبِيعُهُ فَيُؤْجَرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ، فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ، يَبِيعُهُ وَيُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ.

الخامس: في ضمان الرهن مع التفريط فيترادّان الفضل لا مع عدمه

١٣٥[٧] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الرَّهْنِ: إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ، رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ، وَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ، تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.
[ص ٢٢٨]

١٣٦[٨] وَرُوِيَ: أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا ضَاعَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ.

١٣٧[٩] وَرُوِيَ: أَنَّ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ إِذَا أَصَابَهُ عَوَارٌ أَوْ نُقْصَانٌ، فَعَلَى مَوْلَاهُ، وَإِنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَجِنَايَتُهُ فِي عُنُقِهِ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ فَلِمَوْلَاهُ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَعَلَيْهِ.

---

١ . ش: على الكراهة.
٢ . الوسائل ١٣: ١٢٣/ ١.
٣ . الوسائل ١٣: ١٢٣/ ٢.
٤ . الوسائل ١٣: ١٢٣/ ١.
٥ . الوسائل ١٣: ١٢٥/ ٣.
٦ . الوسائل ١٣: ١٢٤/ ٢.
٧ . الوسائل ١٣: ١٢٥/ ٢.
٨ . الوسائل ١٣: ١٢٦/ ٧.
٩ . الوسائل ١٣: ١٢٦/ ٤ و٦.

وَ هُنَا اخْتِلَافٌ وَجْهُهُ التَّفْضِيلُ بِالتَّفْرِيطِ وَعَدَمِهِ.

السادس: في أنّه إذا تلف بعض الرهن بقي الباقي رهنا على جميع الحقّ

١٣٨[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ آخَرُ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا، أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَوْ دَارٌ فَاحْتَرَقَتْ، أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي التُّرْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا، أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْأُخْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَوْ مَتَاعاً فَهَلَكَ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ، أَوْ طَعَاماً فَفَسَدَ، أَوْ غُلَاماً فَأَصَابَهُ جُدَرِيٌّ فَعَمِيَ، أَوْ ثِيَاباً تَرَكَهَا مَطْوِيَّةً وَلَمْ يَتَعَاهَدْهَا وَلَمْ يَنْشُرْهَا[٢] حَتَّى هَلَكَتْ، فَقَالَ: هَذَا وَنَحْوُهُ وَاحِدٌ، يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ.

السابع: في جواز كون الرهن بقدر الحقّ[٣] وأكثر وأقلّ،

فإن تلف بتفريط المرتهن ترادّا الزيادة وقد مرّ

١٣٩[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام اقْتَرَضَ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَطَلَبَ مِنْهُ صَاحِبُهَا وَثِيقَةً فَنَتَفَ لَهُ هُدْبَةً[٥] مِنْ رِدَائِهِ وَقَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْوَفَاءِ أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَارَةَ؟ كَيْفَ صَارَ حَاجِبٌ يَرْهَنُ قَوْسَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ خَشَبَةٌ عَلَى مِائَةِ حَمَالَةٍ[٦]، وَهُوَ كَافِرٌ فَيَفِي، وَأَنَا لَا أَفِي[٧] بِهُدْبَةٍ مِنْ رِدَائِي؟! فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ، وَأَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ، فَلَمَّا أَدَّى الْمَالَ، أَخَذَ الْهُدْبَةَ فَرَمَى بِهَا وَانْصَرَفَ. [ص ٢٢٩]

١٤٠[٨] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام: يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ - [بَيْنَهُما][٩]، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ، رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْوَى، رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ[١٠] مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ.

١٤١[١١] وَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ: أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ، (وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ)[١٢] أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ

---

١ . الوسائل ١٣: ١٢٨ / ١.
٢ . ش: ولم يتعاهد ولم ينثرها.
٣ . بقدر الرّهن.
٤ . الوسائل ١٣: ٨٤ / ٤.
٥ . هدب الثّوب: طرفه ممّا يلي طرفه الّذي لم ينسج (المجمع: هدب).
٦ . الحمالة بالفتح: ما يتحمله عن القوم من الدّية والغرامة (المجمع: حمل)، وفي ش: جمالة.
٧ . الأصل: لا أكافئ.
٨ . الوسائل ١٣: ١٢٩ / ١.
٩ . أثبتناه من ش.
١٠ . ش: ممّا نقص.
١١ . الوسائل ١٣: ١٢٩ / ٤.
١٢ . ليس في ش.

الرَّهْنُ، أَدَّى إِلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهَنَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٤٢[١] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَهُوَ يُسَاوِي ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَلَكَ، أَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِيهِ فَضْلٌ، قِيلَ: فَهَلَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ، قَالَ: عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، قِيلَ: يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثامن: في جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن على كراهيّة في غير الأرض

و قد مرّ[ص ٢٣٠]

١٤٣[٢] وَسُئِلَ الْكَاظِمُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ، فَالْبَسِ الثَّوْبَ، وَانْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ، وَاسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ، فَقَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ [إِذَا أَحَلَ][٣]، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ، قِيلَ: فَارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ، لِمَنِ الْغَلَّةُ؟ قَالَ: لِصَاحِبِ الدَّارِ، قِيلَ: فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ، فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ: ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ بِمَالِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَيَعْمُرُهَا.

التاسع: في دعوى التلف

١٤٤[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام، كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَ حَيَوَاناً، أَوْ دَابَّةً، أَوْ ذَهَباً، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مَتَاعاً فَأَصَابَهُ جَائِحَةٌ[٥] حَرِيقٌ، أَوْ لُصُوصٌ فَهَلَكَ مَالُهُ أَجْمَعُ سِوَى ذَلِكَ، وَقَدْ هَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ، وَلَيْسَ عَلَى مُصِيبَتِهِ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ.

العاشر: في أنّ غلّة الرهن وفوائده للراهن

و قد مرّ

---

١. الوسائل ١٣: ١٢٩/ ٢.
٢. الوسائل ١٣: ١٣٠/ ١.
٣. أثبتناه من ش.
٤. الوسائل ١٣: ١٣١/ ١.
٥. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

١٤٥[1] وَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ: أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.

١٤٦[2] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ، لِمَنِ الْغَلَّةُ؟

قَالَ: لِصَاحِبِ الدَّارِ.

١٤٧[3] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضاً فِيهَا ثَمَرَةٌ، فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ، وَلَهُ حِسَابُ مَا عَمِلَ فِيهَا وَأَنْفَقَ مِنْهَا، فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ، فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

الحادي عشر: في وطء الجارية إذا كانت رهنا [ص٢٣١]

١٤٨[4] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْماً، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟

فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً؟

قَالَ: نَعَمْ، لَا أَرَى بِهِ بَأْساً.

الثاني عشر: في أحكام الرهن

و هي اثنا عشر

١٤٩[5] ١- قَالَ عليه السلام: الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُهُ نَفَقَتُهُ، وَالدَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ.

١٥٠[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَالْبَعِيرَ رَهْناً بِمَالِهِ، أَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُ، فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي رَهَنَهُ عِنْدَهُ يَعْلِفُهُ، [فَلَيْسَ لَهُ][7] أَنْ يَرْكَبَهُ.

أقول: حملا على مساواة النفقة لأجرة المثل وثمن المثل لما مرّ.

١٥١[8] ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الدَّيْنُ وَمَعَهُ رَهْنٌ، أَيَشْتَرِيهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

---

١. الوسائل ١٣: ١٣٢/ ١.
٢. الوسائل ١٣: ١٣٢/ ٣.
٣. الوسائل ١٣: ١٣٣/ ٦.
٤. الوسائل ١٣: ١٣٣/ ١.
٥. الوسائل ١٣: ١٣٤/ ٢.
٦. الوسائل ١٣: ١٣٤/ ١.
٧. أثبتناه من الوسائل والفروع، وفي الأصل وش: فله، وهي غير مناسبة لسياق الحديث.
٨. الوسائل ١٣: ١٣٤/ ١.

١٥٢[١] ٣- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ[٢] مَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ صُنْدُوقاً فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ، وَبِكَمْ هُوَ رَهَنَ، وَبَعْضُهَا لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ، وَ بِكَمْ هُوَ رُهِنَ، فَمَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: هُوَ كَمَالِهِ. [ص ٢٣٢]

١٥٣[٣] ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَرَهَنَهُ حُلِيّاً بِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: أَعِرْنِي الذَّهَبَ الَّذِي رَهَنْتُكَ عَارِيَّةً فَأَعَارَهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ، عَلَيْهِ شَيْءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى صَاحِبِ[٤] الرَّهْنِ الَّذِي رَهَنَهُ، وَهُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ، وَلَيْسَ لِمَالِ هَذَا تَوًى[٥].

١٥٤[٦] ٥- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَاخْتَلَفَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ رَهْنٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ وَدِيعَةٌ، قَالَ: عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ[٧]، حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

١٥٥[٨] وَقَالَ عليه السلام: الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ: هُوَ رَهْنٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

١٥٦[٩] وَسُئِلَ [الْبَاقِرُ][١٠] عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ: ارْتَهَنْتُهُ عِنْدِي بِكَذَا وَكَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ، فَقَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ إِنَّهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ.

أقول: حمل على البيّنة على مقدار الحقّ لا على أنّه رهن لما مرّ.

١٥٧[١١] ٦- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَرْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ، فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ، فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ: إِنَّهُ بِمِائَةٍ، قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ. [ص ٢٣٣]

١٥٨[١٢] وَرُوِيَ: يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ. وَحُمِلَ عَلَى

---

١. الوسائل ١٣: ١٣٥/ ١.
٢. ش: عن الرّجل.
٣. الوسائل ١٣: ١٣٥/ ١.
٤. ش: على حساب.
٥. التوى: ذهاب مال لا يرجى، وتوي المال، بالكسر: ذهب فلم يرج(اللّسان: توى).
٦. الوسائل ١٣: ١٣٦/ ٢.
٧. ش: لم يكن بيّنة.
٨. الوسائل ١٣: ١٣٧/ ٣.
٩. الوسائل ١٣: ١٣٦/ ١.
١٠. أثبتناه من ش.
١١. الوسائل ١٣: ١٣٧/ ١.
١٢. الوسائل ١٣: ١٣٨/ ٤.

الاِسْتِحْبَابِ.

١٥٩[١] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا، وَلَا، وَلَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ، فَقَالَ عليه السلام: الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ.

١٦٠[٢] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَلَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَمَاتَ وَلَا يُحِيطُ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، قَالَ: يُقْسَمُ[٣] جَمِيعُ مَا خَلَّفَ مِنَ الرُّهُونِ وَغَيْرِهِ عَلَى أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ.

١٦١[٤] ٩- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَأَنَّ عِنْدَهُ رَهْناً، فَكَتَبَ عليه السلام: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ، فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ، وَلْيَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى وَرَثَتِهِ.

١٦٢[٥] ١٠- رُوِيَ فِي الرَّهْنِ: مَتَى أَقَرَّ بِمَا عِنْدَهُ أُخِذَ بِهِ وَطُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ، وَأُوفِيَ حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَمَتَى لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَالْوَرَثَةُ يُنْكِرُونَ، فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينُ عِلْمٍ، يَحْلِفُونَ[٦] بِاللهِ مَا يَعْلَمُونَ [أَنَ][٧] لَهُ عَلَى مَيِّتِهِمْ حَقّاً.

١٦٣[٨] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ، فَقَالَ: يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ. **[ص ٢٣٤]**

١٦٤[٩] ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَاراً، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْباً أَوْ ثَوْبَيْنِ وَتَرَكَ الْحِمَارَ، قَالَ: يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

تمّ كتاب التجارة والرهن **[ص ٢٣٥]**

---

١. الوسائل ١٣: ١٣٨/ ١.
٢. الوسائل ١٣: ١٣٩/ ١.
٣. ش: يقتسم.
٤. الوسائل ١٣: ١٤٠/ ١.
٥. الوسائل ١٣: ١٤٠/ ١.
٦. ش: فيحلفون.
٧. أثبتناه من ش والوسائل.
٨. الوسائل ١٣: ٢٤١/ ١.
٩. الوسائل ١٣: ١٤٠/ ١.

الكتاب الثاني من كتب العقود كتاب الحجر

و فيه: اثنا عشر بحثا[ص ٢٣٧]

(الكتاب الثاني[١] كتاب الحجر) ومباحثه اثنا عشر

الأوّل: في الحجر على الصغير ويأتي في الوصايا وغيرها

١[٢] وَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام: أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الصَّبِيِّ الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَعْقِلَ.

٢[٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ بِالاحْتِلَامِ وَهُوَ أَشُدُّهُ، وَإِنِ احْتَلَمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَكَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً، فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ[٤] مَالَهُ.

الثاني: في الحجر على المجنون

و قد تقدّم ويأتي

٣[٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهَةِ[٦] الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ، أَيَجُوزُ[٧] بَيْعُهَا وَصَدَقَتُهَا؟ قَالَ: لَا.

الثالث: في الحجر على السفيه

و قد تقدّم ويأتي

٤[٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام[٩] عَنِ الْيَتِيمَةِ، مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَلَا تُضَيِّعُ، قِيلَ: إِنْ كَانَتْ قَدْ زُوِّجَتْ، قَالَ: إِذَا زُوِّجَتْ، فَقَدِ انْقَطَعَ مِلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا. وَحُمِلَ عَلَى بُلُوغِ تِسْعِ سِنِينَ. [ص ٢٣٨]

الرابع: في حدّ ارتفاع حجر الصغير

و قد تقدّم ويأتي

٥[١٠] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْجَارِيَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَدُخِلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ، ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ، وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَجَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ[١١]، قَالَ: وَالْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ يَحْتَلِمَ، أَوْ

---

١. كتاب الحجر وفيه: ٢٠ حديثا.
٢. الوسائل ١٣: ١٤٢/ ٤.
٣. الوسائل ١٣: ١٤١/ ١.
٤. الأصل: عليه وليّه.
٥. الوسائل ١٣: ١٤١/ ٢.
٦. المعتوه: النّاقص العقل (المجمع: عته).
٧. ش: يجوز.
٨. الوسائل ١٣: ١٤٢/ ٣.
٩. ش: وسئل عليّ (ع).
١٠. الوسائل ١٣: ١٤٢/ ١.
١١. ش: وفي البيع.

يُشْعِرَ، أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَٰلِكَ.

٦[1] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

٧[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ، دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَجَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا.

الخامس: في حدّ ارتفاع الحجر عن المجنون والسفيه

و قد تقدّم ويأتي

٨[3] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ[4] قَالَ: إِينَاسُ الرُّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ.

٩[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْيَتِيمِ، قَالَ: إِذَا بَلَغَ وَكُتِبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ، جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً. [ص ٢٣٩]

السادس: في الحجر على المريض وغيره في الوصيّة بما زاد عن الثلث

و يأتي في محلّه

١٠[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ، مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: ثُلُثُ مَالِهِ، وَالْمَرْأَةُ أَيْضاً.

السابع: في الحجر على الرقّ في التصرّف في ماله بغير إذن المالك

و قد تقدّم ويأتي

١١[7] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ، يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ؟ قَالَ: وَمَا لِلْمَمْلُوكِ وَاللُّقَطَةَ؟! الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً.

الثامن: في الحجر على المكاتب المشروط

١٢[8] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ، وَلَا هِبَةٌ، وَلَا نِكَاحٌ، وَلَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ، إِنْ عَجَزَ، فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

١٣[9] وَرُوِيَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ.

---

١. الوسائل ١٣: ١٤٣/ ٢.
٢. الوسائل ١٣: ١٤٣/ ٣.
٣. الوسائل ١٣: ١٤٣/ ٤.
٤. النساء: ٦.
٥. الوسائل ١٣: ١٤٣/ ٥.
٦. الوسائل ١٣: ١٤٤/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ١٤٥/ ٢.
٨. الوسائل ١٣: ١٤٤/ ١.
٩. الوسائل ١٦: ٨٩/ ١.

التاسع: في حكم غريم المفلّس إذا وجد متاعه بعينه

١٤[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَلَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَالْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَيْنِهِ، رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ، وَقَالَ: لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُحَاصُّوهُ[٢]. [ص ٢٤٠]

١٥[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً إِلَى سَنَةٍ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ، وَأَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا خَفِيَ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَتَرَكَ نَحْواً مِمَّا عَلَيْهِ، فَلْيَأْخُذْهُ إِنْ خَفِيَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْواً مِنْ دَيْنِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ.

العاشر: في حكم قصور التركة عن الدين

و قد تقدّم ويأتي

١٦[٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مُضَارَبَةٌ وَوَدِيعَةٌ وَأَمْوَالُ أَيْتَامٍ وَبَضَائِعُ، وَعَلَيْهِ سَلَفٌ لِقَوْمٍ فَهَلَكَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ لِلنَّاسِ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَكَ، فَقَالَ: يُقْسَمُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ كُلِّهِمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْوَالُهُمْ.

الحادي عشر: في قسمة مال المفلّس على غرمائه بالحصص

و قد تقدّم ويأتي

١٧[٥] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُفَلِّسُ الرَّجُلَ إِذَا الْتَوَى[٦] عَلَى غُرَمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَ[٧] بَيْنَهُمْ، يَعْنِي مَالَهُ.

الثاني عشر: في حبس المديون ومؤاجرته

و قد تقدّم ويأتي[ص ٢٤١]

١٨[٨] وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ، فَإِذَا[٩] تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَةٌ وَإِفْلَاسٌ،

---

١. الوسائل ١٣: ١٤٥/ ١.
٢. ش: يخاصموه.
٣. الوسائل ١٣: ١٤٦/ ٣.
٤. الوسائل ١٣: ١٤٦/ ٤.
٥. الوسائل ١٣: ١٤٦/ ١.
٦. ألوى بحقّي ولواني: جحدني إيّاه، ولويت الدّين (اللّسان: لوي).
٧. ش: فيقسم.
٨. الوسائل ١٣: ١٤٨/ ١.
٩. ش: إذا.

خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالاً.

١٩[1] وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا مُعْسِراً، فَأَبَى أَنْ يَحْبِسَهُ، وَقَالَ: إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً.

٢٠[2] وَعَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ[3] فِي الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَعْطَى الْغُرَمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ (إِنْ شِئْتُمْ)[4] وَآجِرُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمُ اسْتَعْمِلُوهُ.

تتمّة

قد تقدّم أنّ الغرماء يقسّمون الرهن بالحصص مع قصور التركة، و[قد][5] تقدّم حكم الدية والكفن والوصايا وبيع الدار والخادم في الدين، وحلول الدين بالموت وغير ذلك من الأحكام المناسبة، ويأتي بعض ما يناسب ذلك.

تمّ كتاب الحجر[ص ٢٤٣]

---

١. الوسائل ١٣: ١٤٨/ ٢.
٢. الوسائل ١٣: ١٤٨/ ٣.
٣. ش: يحبسه.
٤. ليس في ش.
٥. أثبتناه من ش.

الكتاب الثالث من كتب العقود كتاب الضمان والكفالة والحوالة

و فيه:اثنا عشر فصلا[ص ٢٤٥]

(الكتاب الثالث: كتاب الضمان والكفالة والحوالة،)[١] وفصوله اثنا عشر

الأوّل: أنّه لا غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عنه

و يأتي

١ [٢] وَقِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: قَوْلُ النَّاسِ: الضَّامِنُ غَارِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ، إِنَّمَا الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.

الثاني: في اشتراط رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه، وأنّه يبرأ وينتقل المال من ذمّته

٢ [٣] قَالَ عليه السلام: مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا.

٣ [٤] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، وَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهَا بَعْضُ قَرَابَتِهِ.

٤ [٥] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ، فَقَالَ: إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ، فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ. [ص ٢٤٦]

الثالث: في معرفة الضامن بالمضمون له، ومعرفة[٦] المضمون له بإعسار الضامن

٥ [٧] قَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ بِالْمَضْمُونِ حَالَ الضَّمَانِ، وَعَلَى جَوَازِ الضَّمَانِ مَعَ الْعِلْمِ بِإِعْسَارِ[٨] الضَّامِنِ وَرِضَا الْمَضْمُونِ لَهُ.

الرابع: في اشتراط كون الضامن مليّا أو رضا المضمون له، وضمان الوارث دين الميّت و إبراؤه منه

٦ [٩] قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ مَاتَ وَلَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ وَخَلَّفَ وَلَداً فَجَاءَ رَجُلٌ

---

١. كتاب الضّمان وفيه: ٢٥ حديثا.
٢. الوسائل ١٣: ١٤٩/ ١.
٣. الوسائل ١٣: ١٥٠/ ٣.
٤. الوسائل ١٣: ١٥٠/ ٢.
٥. الوسائل ١٣: ١٤٩/ ١.
٦. ش: بالمضمون ومعرفة.
٧. الوسائل ١٣: ١٥٠/ ١ و١٥٢/ ١.
٨. ش: باعتبار.
٩. الوسائل ١٣: ١٥٢/ ١.

مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِإِخْوَتِي[١] وَأَخَوَاتِي وَأَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ، قَالَ: تَكُونُ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ وَحِلٍّ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ؟ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ، قِيلَ: فَإِنْ رَجَعَ الْوَرَثَةُ عَلَيَّ، فَقَالُوا:

أَعْطِنَا حَقَّنَا؟ قَالَ: لَهُمْ ذَلِكَ[٢] فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ، فَأَمَّا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ[٣] الَّذِي حَلَّلَكَ يَضْمَنُ لَكَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْمِلُ لِمَا ضَمِنَ لَكَ، قِيلَ: فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلِّلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ أَوْ تُعْطِيهِ.

الخامس: في أنّه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر ممّا دفع

٧[٤] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَاناً ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ. [ص ٢٤٧]

٨[٥] وَرُوِيَ: ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ.

السادس: في كراهة التعرّض للكفالة والضمان ونحوهما

٩[٦] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: مَا لَكَ وَلِلْكَفَالاتِ[٧]، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى؟.

١٠[٨] وَقَالَ عليه السلام: الْكَفَالَةُ خَسَارَةٌ غَرَامَةٌ نَدَامَةٌ.

١١[٩] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ، فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ، فَاصْبِرُوا لَهَا.

١٢[١٠] وَعَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ، وَاصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ.

السابع: في جواز طلب الكفيل من المديون

١٣[١١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْكَفِيلِ وَالرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ، قَالَ: لَا بَأْس.

---

١ . ش: في حلّ ما لأبي، عليك من حقّي وأنت في حلّ ما لإخوتي.
٢ . ليس في ش.
٣ . ش: إن كان.
٤ . الوسائل ١٣: ١٥٣/ ١.
٥ . الوسائل ١٣: ١٥٣/ ٢.
٦ . الوسائل ١٣: ١٥٤/ ١.
٧ . ش: والكفالات.
٨ . الوسائل ١٣: ١٥٤/ ٢.
٩ . الوسائل ١٣: ١٥٤/ ٣.
١٠ . الوسائل ١٣: ١٥٥/ ٧.
١١ . الوسائل ١٣: ١٥٥/ ١.

الثامن: في حبس الكفيل

١٤[1] قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُحْبَسَ وَقَالَ لَهُ: اطْلُبْ صَاحِبَكَ. [ص ٢٤٨]

التاسع: في حكم تقديم الدراهم في الكفالة وتأخيرها

١٥[2] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ وَقَالَ: إِنْ جِئْتُ بِهِ وَإِلَّا فَعَلَيَّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْهِ، قَالَ: تَلْزَمُهُ[3] الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ.

١٦[4] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، قَالَ: إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ، وَهُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ، فَهُوَ لَهَا[5] ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُهُمْ تَقْدِيمَ الدَّرَاهِمِ عَلَى إِرَادَةِ الضَّمَانِ، وَتَأْخِيرَهَا عَلَى إِرَادَةِ الْكَفَالَةِ، وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِ مَا حُكِمَ بِعَدَمِ لُزُومِهِ مُغَايِراً وَمُخَالِفاً لِلْحَقِّ، وَأَنَّ الْكَفِيلَ الْتَزَمَ بِهَا عُقُوبَةً، وَالَّذِي حُكِمَ بِلُزُومِهِ هُوَ مَا فِي ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ.

العاشر: في أحكام الحوالة

و قد تقدّم بعضها

١٧[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ، أَيَرْجِعُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٨[7] وَرُوِيَ: إِذَا أَبْرَأَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ. وَحُمِلَ الْإِبْرَاءُ عَلَى قَبُولِ الْحَوَالَةِ، وَعَدَمُهُ عَلَى عَدَمِهِ.

١٩[8] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ عَلَى الصَّيْرَفِيِّ، ثُمَّ

---

١. الوسائل ١٣: ١٥٦/ ٢.
٢. الوسائل ١٣: ١٥٧/ ١.
٣. الأصل: يلزمه.
٤. الوسائل ١٣: ١٥٧/ ٢.
٥. الأصل: فهوله.
٦. الوسائل ١٣: ١٥٨/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ١٥٨/ ٢.
٨. الوسائل ١٣: ١٥٩/ ٤.

يَتَغَيَّرُ حَالُ الصَّيْرَفِيِّ، أَ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا احْتَالَ وَرَضِيَ؟ قَالَ: لَا. [ص ٢٤٩]

٢٠[١] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنِ احْتَالَ بِدَرَاهِمَ، جَازَ أَنْ يُعَوِّضَ مِنْهَا بِدَنَانِيرَ، وَبِالْعَكْسِ.

٢١[٢] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا، وَمِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَاحْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ، فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ، فَقَالَ: مَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَمَا ذَهَبَ فَهُوَ[٣] بَيْنَهُمَا.

الحادي عشر: في عدم لزوم الزيادة إذا وعد المديون بها الغريم

٢٢[٤] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَيَلْزَمُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنْصَرِفُ إِلَيْكَ[٥] إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَأَقْضِي حَاجَتَكَ، فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ، فَلَكَ عَلَيَّ[٦] أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ، فَوَقَّعَ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ (إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللهُ)[٧].

الثاني عشر: في عدم صحّة الكفالة في الحدود وصحّتها في القصاص حتّى بأن يطلق القاتل من يد الوليّ فيحبس حتّى يردّه أو يؤدّي الدية

٢٣[٨] قَالَ عليه السلام: لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ. [ص ٢٥٠]

٢٤[٩] وَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.

٢٥[١٠] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَرُفِعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَوَثَبَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ، قَالَ: أَرَى أَنْ[١١] يُحْبَسَ الَّذِي خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَهُمْ فِي السِّجْنِ؟ قَالَ: وَإِنْ مَاتَ، فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ[١٢].

تمّ كتاب الضمان والكفالة والحوالة [ص ٢٥١]

---

١. الوسائل ١٣: ١٥٩/ ١.
٢. الوسائل ١٣: ١٥٩/ ١.
٣. ليس في ش.
٤. الوسائل ١٣: ١٦٠/ ١.
٥. ش: عليك.
٦. أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل: فعليّ.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ١٣: ١٦١/ ١.
٩. الوسائل ١٣: ١٦١/ ٢.
١٠. الوسائل ١٣: ١٦٠/ ١.
١١. أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل: أو.
١٢. من بداية الثاني عشر إلى هنا سقط من ش.

الكتاب الرابع من كتب العقود كتاب الصلح

و فيه:اثنا عشر بحثا[ص ٢٥٣

(الكتاب الرابع: كتاب الصلح)[١] ومباحثه اثنا عشر

الأوّل: في استحباب الإصلاح ولو ببذل المال ولو حلف على الترك، وفي تفضيله على العبادات المندوبة

١[٢] قَالَ عليه السلام: مَا عَمِلَ رَجُلٌ عَمَلًا بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ خَيْراً مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

٢[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ مَشَى فِي صُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، صَلَّى عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَأُعْطِيَ ثَوَابَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَنْ مَشَى فِي قَطِيعَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ بِقَدْرِ مَا لِمَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ فَيُضَاعَفَ لَهُ الْعَذَابُ.

٣[٤] وَقَالَ عليه السلام: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

٤[٥] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ.

٥[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَدَقَةٌ يُحِبُّهَا اللهُ إِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، وَتَقَارُبُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا. [ص ٢٥٤]

٦[٧] وَقَالَ عليه السلام لِبَعْضِ وُكَلَائِهِ: إِذَا رَأَيْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ شِيعَتِنَا مُنَازَعَةً، فَافْتَدِهَا مِنْ مَالِي.

٧[٨] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ[٩] قَالَ: إِذَا دُعِيتَ إِلَى صُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَلَا تَقُلْ: عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

الثاني: في جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد

و قد مرّ في العشرة

---

١. كتاب الصلح وفيه: ٢٩ حديثا.
٢. الوسائل ١٣: ١٦٣/ ٨.
٣. الوسائل ١٣: ١٦٣/ ٧.
٤. الوسائل ١٣: ١٦٣/ ٦.
٥. الوسائل ١٣: ١٦٣/ ٦.
٦. الوسائل ١٣: ١٦٢/ ٢.
٧. الوسائل ١٣: ١٦٢/ ٣.
٨. الوسائل ١٣: ١٦٢/ ٥.
٩. البقرة: ٢٢٤.

٨ [١] قَالَ الصَّـادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: أَبْلِغْ عَنِّي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأُبَلِّغُهُمْ عَنْكَ وَأَقُولُ عَنِّي مَا قُلْتَ لِي وَغَيْرَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْمُصْلِحَ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

الثالث: في جواز الصلح ولزومه، إلّا ما أحلّ حراما أو حرّم حلالا،

و قد تقدّم ويأتي

٩ [٢] وَقَالَ عليه السلام: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالصُّـلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ [٣]، إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

١٠ [٤] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ. [ص ٢٥٥]

الرابع: فيما إذا اصطلح الشريكان على أنّ لأحدهما الربح، وعليه الخسران

و قد مرّ في بيع الحيوان

١١ [٥] وَسُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ اشْـتَرَكَا فِي مَالٍ، فَرَبِحَا فِيهِ وَكَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَعَلَيْهِمَا دَيْنٌ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَـاحِبِهِ: أَعْطِنِي نِصْـفَ الْمَالِ، وَلَكَ الرِّبْحُ وَعَلَيْكَ التَّوَى، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِذَا اشْـتَرَطَا، فَإِنْ كَانَ شَـرْطاً يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ، فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الخامس: في اشتراط التراضي في الصلح وجوازه مع علمهما وجهلهما لا مع أحدهما

١٢ [٦] سُـئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَـاحِبِهِ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَكَ مَا عِنْدَكَ وَلِي مَا عِنْدِي، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا تَرَاضَيَا، وَطَابَتْ أَنْفُسُهُمَا.

١٣ [٧] وَسُـئِلَ أَبُو الْحَسَـنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْـرَانِيٍّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ، أَلِي أَنْ أُصَـالِحَ وَرَثَتَهُ وَلَا أُعْلِمَهُمْ كَمْ كَانَ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ.

---

١. الوسائل ١٣: ١٦٣/ ١.
٢. الوسائل ١٣: ١٦٤/ ٢.
٣. أثبتناه من الوسـائل، وفي الأصل: الناس.
٤. الوسائل ١٣: ١٦٤/ ١.
٥. الوسائل ١٣: ١٦٥/ ١.
٦. الوسائل ١٣: ١٦٥/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ١٦٦/ ٢.

١٤[1] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فَيُصَالِحُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ، فَلَا بَأْسَ. [ص ٢٥٦]

١٥[2] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَطَلَهُ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَ الْوَرَثَةُ لَهُمْ وَمَا بَقِيَ، فَلِلْمَيِّتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يُقْضَ عَنْهُ، فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ.

السادس: في جواز الصلح على مال الميّت مع المصلحة وعلى دينه

١٦[3] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا، فَيَأْتِيهِ وَارِثُهُمْ وَوَكِيلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضاً وَيَدَعَ بَعْضاً وَيُبْرِئُهُ مِمَّا كَانَ، أَ يَبْرَأُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧[4] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِدَيْنٍ فَلَا يَزَالُ يَجِيءُ مَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ الشَّيْءَ فَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَيَحْلِفُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَمَانَتَهُ.

السابع: في جواز الصلح على الدين المؤجّل بأقلّ منه عاجلا دون العكس

و قد مرّ

١٨[5] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ: عَجِّلْ لِيَ النِّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النِّصْفَ، أَ يَحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

الثامن: في الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة[6] منها

و قد مرّ عموما

١٩[7] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي أَقْفِزَةً مِنْ حِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ يَطْحَنُهَا بِدَرَاهِمَ، فَلَمَّا فَرَغَ الطَّحَّانُ مِنْ طَحْنِهِ نَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ وَقَفِيزاً مِنْهُ وَهُوَ شَيْءٌ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ[8] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

---

١. الوسائل ١٣: ١٦٦/ ٣.
٢. الوسائل ١٣: ١٦٦/ ٤.
٣. الوسائل ١٣: ١٦٧/ ١.
٤. الوسائل ١٣: ١٦٧/ ٢.
٥. الوسائل ١٣: ١٦٨/ ٢.
٦. من بداية كتاب الصلح إلى هنا سقط من ش.
٧. الوسائل ١٣: ١٦٩/ ١.
٨. ليس في ش.

التاسع: في حكم ما لو تداعيا درهمين، ادّعى أحدهما الكلّ والآخر النصف

٢٠[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الدِّرْهَمَانِ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ: هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ أَحَدَ الدِّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ، وَيُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا. ص٢٥٧

العاشر: في حكم تعارض البيّنتين في العين

٢١[٢] رُوِيَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا[٣] بَيِّنَةً، فَجَعَلَهُ عَلِيٌّ عليه السلام بَيْنَهُمَا.
أقول حمل على الصلح، وعلى عدم المرجّحات المنصوصة عند تعارض البيّنتين ويأتي في القضاء.

الحادي عشر: في حكم المشتركات والطريق

و قد مرّ بعض ذلك في عقد البيع، ويأتي بعضه في إحياء الموات

٢٢[٤] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِذَا تَشَاحَّ قَوْمٌ فِي طَرِيقٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبْعُ أَذْرُعٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرْبَعُ أَذْرُعٍ، فَقَالَ عليه السلام: لَا، بَلْ خَمْسُ أَذْرُعٍ.

٢٣[٥] وَرُوِيَ فِي الطَّرِيقِ يَتَشَاحُّ فِيهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَالِاحْتِيَاجِ. [ص ٢٥٨]

الثاني عشر: في اللواحق

٢٤[٦] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ[٧] الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ وَآخَرُ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ، فَبَعَثَ الثَّوْبَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَلَا هَذَا ثَوْبَهُ، قَالَ: يُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ، وَالْآخَرُ خُمُسَيِ الثَّمَنِ، قِيلَ: فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: قَدْ أَنْصَفَهُ.

٢٥[٨] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ فَاسْتَوْدَعَهُ آخَرُ دِينَاراً فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهُمَا[٩]، فَقَالَ: يُعْطَى صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً، وَيُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

---

١. الوسائل ١٣: ١٦٩/ ١.
٢. الوسائل ١٣: ١٧٠/ ١.
٣. ش: كلّ واحد منهما.
٤. الوسائل ١٣: ١٧٣/ ١.
٥. الوسائل ١٣: ١٧٣/ ٢.
٦. الوسائل ١٣: ١٧٠/ ١.
٧. ليس في ش.
٨. الوسائل ١٣: ١٧١/ ١.
٩. ش: منها.

٢٦[١] وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّ هَذَا غَادَانِي فَجِئْتُ أَنَا بِثَلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ، وَجَاءَ هُوَ بِخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ فَتَغَدَّيْنَا، وَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَدَعَوْنَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَتَغَدَّى مَعَنَا، فَلَمَّا فَرَغَ وَهَبَ لَنَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَمَضَى، فَقُلْتُ: يَا هَذَا، قَاسِمْنِي، قَالَ: لَا أَفْعَلُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مِنَ[٢] الْخُبْزِ، فَقَالَ عليه السلام: اذْهَبَا فَاصْطَلِحَا، فَقَالَ: إِنَّهُ يَأْبَى فَاحْمِلْنَا عَلَى الْقَضَاءِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ تِسْعَةُ أَثْلَاثٍ؟
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلُثاً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَكَلْتَ أَنْتَ مِنْ تِسْعَةِ أَثْلَاثٍ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثٍ، وَبَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَأَكَلَ هَذَا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثَمَانِيَةً، وَبَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ، وَأَكَلَ الضَّيْفُ مِنْ خُبْزِ هَذَا سَبْعَةَ أَثْلَاثٍ وَمِنْ خُبْزِكَ هَذَا الثُّلُثَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ خُبْزِكَ، فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثٍ فَلِهَذَا سَبْعَةُ دَرَاهِمَ، وَلَكَ أَنْتَ لِثُلُثِكَ دِرْهَمٌ. [ص ٢٥٩]

٢٧[٣] وَقَضَى عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي خُصٍّ[٤]، فَقَالَ: إِنَّ الْخُصَّ لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقِمَاطُ[٥].

٢٨[٦] وَرُوِيَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ.

٢٩[٧] وَرُوِيَ: فِي خَطِيرَةٍ بَيْنَ دَارَيْنِ مِثْلُهُ.

تمّ كتاب الصلح

---

١. الوسائل ١٣: ١٧١/ ١.
٢. ش: عن.
٣. الوسائل ١٣: ١٧٣/ ٢.
٤. الخصّ بالضمّ والتشديد: البيت من القصب، والجمع أخصاص(المجمع: خصص).
٥. القماط: حبل يشدّ به الأخصاص وقوائم الشاة للذبح(المجمع: قمط).
٦. الوسائل ١٣: ١٧٢/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ١٧٢/ ١.

الكتاب الخامس من كتب العقود كتاب الشركة والمضاربة[ص ٢٦١]

و فيه:اثنا عشر فصلا[ص ٢٦٣]

(الكتاب الخامس: كتاب الشركة والمضاربة)[1] وفيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في أنّه يتساوى الشريكان في الربح والخسران إن تساوى المالان و إلّا فبالنسبة إلّا مع الشرط

و قد مرّ

١[2] وَسُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُشَـارِكُ فِي السِّـلْعَةِ، قَالَ: إِنْ رَبِحَ فَلَهُ، وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ.

٢[3] وَرُوِيَ: أَنَّ الرِّبْحَ وَالنُّقْصَانَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

٣[4] وَرُوِيَ: جَوَازُ اشْـتِرَاطِ الشِّـرْكَةِ فِي الرِّبْحِ دُونَ النُّقْصَـانِ فِي بَيْعِ الِاشْـتِرَاكِ[5] فِي جَارِيَةٍ.

الثاني: في كراهة مشاركة الذمّيّ وإبضاعه وإيداعه

٤[6] كَرِهَ عَلِيٌّ عليه السلام مُشَـارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْـرَانِيِّ وَالْمَجُوسِـيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ.

٥[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذِّمِّيَّ وَلَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَةً، وَلَا يُودِعَهُ وَدِيعَةً، وَلَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ. [ص ٢٦٤]

٦[8] وَرُوِيَ: جَوَازُ مُشَارَكَتِهِمْ فِي الْمُزَارَعَةِ.

الثالث: في وطء الأمة المشتركة والتي شرط البائع نصف ربحها،

و قد تقدّم في بيع الحيوان، ويأتي في النكاح عدم الجواز

٧[9] وَسُـئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا، قَالَ: يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ.

---

١. كتاب الشّركة والمضاربة وفيه: ٣٢ حديثا.
٢. الوسائل ١٣: ١٧٤/ ١.
٣. الوسائل ١٣: ١٧٤/ ٣.
٤. الوسائل ١٣: ١٧٥/ ٨.
٥. ش: النّقصان والاشتراك.
٦. الوسائل ١٣: ١٧٦/ ٢.
٧. الوسائل ١٣: ١٧٦/ ١.
٨. الوسائل ١٣: ١٧٦/ ٢.
٩. الوسائل ١٣: ١٧٧/ ١.

٨[1] وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارٍ فَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَكَ عَلَيَّ نِصْفُ الرِّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلٍ عَلَى الْقِيمَةِ، وَأَحْبَلَ الثَّالِثَةَ، قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ فِيمَا بَاعَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَيْءٌ.

الرابع: في أنّ الشريكين إذا شرطا الاجتماع في التصرّف لزم

٩[2] رُوِيَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَوْدَعَا امْرَأَةً وَدِيعَةً وَقَالَا: لَا تَدْفَعِيهَا إِلَى وَاحِدٍ حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكِ، ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا [إِلَيْهَا][3] فَقَالَ: أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ، فَأَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ: هَاتِي وَدِيعَتِي، فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدَهَا[4] وَقَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا- [عِنْدَهَا][5] فَائْتِنِي بِصَاحِبِكَ وَلَمْ يُضَمِّنْهَا، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ.

[ص ٢٦٥]

الخامس: في أنّه ليس للشريك التصرّف بدون إذن شريكه، فإن خانه لم يجز له الأخذ في الظاهر بمقدار ما خان

و قد مرّ

١٠[6] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرِيكُ فَيَظْهَرُ عَلَيْهِ قَدِ اخْتَانَ شَيْئاً، أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ؟ فَقَالَ: سَوْأَةٌ[7]، إِنَّمَا اشْتَرَكَا بِأَمَانَةِ اللهِ، وَإِنِّي لَأُحِبُّ لَهُ إِذَا رَأَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ عِلْمِهِ.

١١[8] وَرُوِيَ: جَوَازُ الْأَخْذِ كَمَا مَرَّ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ.

السادس: في استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق

و قد مرّ

١٢[9] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ، فَإِنَّهُ أَخْلَقُ لِلْغِنَى، وَأَجْدَرُ

---

١. الوسائل ١٣: ١٧٧/ ٢.
٢. الوسائل ١٣: ١٧٧/ ١.
٣. أثبتناه من ش والوسائل.
٤. ش: عندي.
٥. أثبتناه من ش والوسائل.
٦. الوسائل ١٣: ١٧٨/ ١.
٧. ش: فقال له شوه، الشوه: قبح الخلقة ومنه شاهت الوجوه(المجمع: شوه).
٨. الوسائل ١٣: ١٧٨/ ١.
٩. الوسائل ١٣: ١٨٠/ ١.

بِإِقْبَالِ الْحَظِّ.

السابع: في أنّ المالك إذا عيّن لعامل المضاربة نوعا من التصرّف أو جهة للسفر لم تجز[1] له المخالفة،

فإن خالف ضمن، وإن ربح كان بينهما

١٣[2] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ مُضَارَبَةً وَيُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ، قَالَ: يَضْمَنُ الْمَالَ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

١٤[3] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ: ائْتِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا تُجَاوِزْهَا وَاشْتَرِ مِنْهَا، قَالَ: فَإِنْ جَاوَزَهَا وَهَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنِ اشْتَرَى مَتَاعاً فَوُضِعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. [ص ٢٦٦]

١٥[4] وَقَالَ عليه السلام: الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ.

١٦[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ ضَرْباً مِنَ الْمَتَاعِ مُضَارَبَةً، فَذَهَبَ فَاشْتَرَى غَيْرَ الَّذِي أَمَرَهُ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَ.

الثامن: في أنّه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضا، والباقي قراضا، ويشترط حصّة من ربح الجميع

١٧[6] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: لَا أَزَالُ أُعْطِي الْمَالَ، فَيَقُولُ: قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ، فَأُعْطِي الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أُقْرِضُهَا إِيَّاهُ، وَأُعْطِيهِ عِشْرِينَ دِرْهَماً يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلِّهِ، وَيَقُولُ: هَذَا رَأْسُ مَالِي، وَهَذَا رَأْسُ مَالِكَ، فَمَا أَصَبْتَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

التاسع: في أنّه يجوز دفع بعض المال قرضا والباقي بضاعة

١٨[7] قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالًا، فَأَقُولُ لَهُ إِذَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ الْمَالَ وَهُوَ خَمْسُونَ أَلْفاً: عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَرْضٌ، وَالْبَاقِي مَعَكَ

---

١. ش: لم يجز.
٢. الوسائل ١٣: ١٨١/ ١.
٣. الوسائل ١٣: ١٨١/ ٢.
٤. الوسائل ١٣: ١٨١/ ٤.
٥. الوسائل ١٣: ١٨٢/ ٩.
٦. الوسائل ١٣: ١٨٤/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ١٨٤/ ٤.

تَشْتَرِي لِي[١] بِهَا مَا رَأَيْتَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

العاشر: في ثبوت الحصّة المشترطة للعامل وأنّه لا يضمن إلّا مع تفريط

و قد مرّ

١٩[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنِ اتَّجَرَ مَالًا وَاشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٢٠[٣] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْضِعُ الْمَالَ فَيَهْلِكُ[٤] أَوْ يُسْرَقُ، أَعَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِيناً. [ص ٢٦٧]

٢١[٥] وَرُوِيَ: عَلَى الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعَةِ بِقَدْرِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّفْرِيطِ، وَعَلَى كَوْنِهِ شَرِيكاً فِي رَأْسِ الْمَالِ.

الحادي عشر: في أنّ صاحب المال إذا ضمن العامل فليس له إلّا رأس ماله

و قد مرّ

٢٢[٦] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَيْءٌ.

٢٣[٧] وَرُوِيَ: مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِبَهُ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر١- لا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه لما مرّ في الدين وغيره.

٢- يجوز للمالك أمر العامل بضمّ الربح الذي في يده إلى رأس المال لما مرّ في مقدّمات التجارة.

٣- تستحبّ المضاربة [للعامل][٨] وصاحب المال لما مرّ هناك.

٢٤[٩] ٤- سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَيَتَقَاضَاهُ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ، فَيَقُولُ: هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةً، قَالَ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَقْبِضَهُ مِنْهُ. [ص ٢٦٨]

٢٥[١٠] ٥- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الْمُضَارِبِ: مَا أَنْفَقَ فِي سَفَرِهِ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَمِنْ نَصِيبِهِ.

---

١. ليس في ش.
٢. الوسائل ١٣: ١٨٥/ ٢.
٣. الوسائل ١٣: ١٨٥/ ٣.
٤. ش: فهلك.
٥. الوسائل ١٣: ١٨٦/ ٦.
٦. الوسائل ١٣: ١٨٦/ ١ و٢.
٧. الوسائل ١٣: ١٨٦/ ١ و٢.
٨. أثبتناه من ش.
٩. الوسائل ١٣: ١٨٧/ ١.
١٠. الوسائل ١٣: ١٨٧/ ١.

٢٦[١] ٦- سُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ مُضَـارَبَةً، فَيَقِلُّ رِبْحُهُ، فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ، فَيَزِيدُ صَـاحِبَهُ عَلَى شَـرْطِهِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، وَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٧[٢] ٧- قِيلَ لِلصَّـادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَـارَبَةً، فَاشْـتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: يُقَوَّمُ، فَإِذَا زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً، أُعْتِقَ وَاسْـتُسْـعِيَ فِي مَالِ الرَّجُلِ.

٢٨[٣] ٨- قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: فَتًى صَادَقَتْهُ جَارِيَةٌ وَدَفَعَتْ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: إِذَا فَسَـدَتْ[٤] بَيْنِي وَبَيْنَكَ، رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ آلَافِ، فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَى وَرَبِحَ، ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ وَأَرَادَ أَنْ يَتُوبَ، كَيْفَ يَصْـنَعُ؟ قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢٩[٥] ٩- قِيلَ لِلصَّـادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ مَالَ يَتِيمٍ مُضَـارَبَةً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ رِبْحٌ، فَلِلْيَتِيمِ، وَ إِنْ كَانَتْ وَضِيعَةٌ، فَالَّذِي أَعْطَى ضَامِنٌ.

٣٠[٦] ١٠- رُوِيَ: أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ الْمُضَـارَبَةِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ.

٣١[٧] ١١- سُـئِلَ أَبُو الْحَسَـنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي عَبْدَهُ عَشَـرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ. **[ص ٢٦٩]**

٣٢[٨] ١٢- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِيمَنْ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ مَالٌ مُضَـارَبَةً: إِنْ سَـمَّاهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَقَالَ: هَذَا لِفُلَانٍ، فَهُوَ لَهُ، وَ إِنْ مَاتَ وَلَمْ[٩] يَذْكُرْ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

تمّ كتاب الشركة والمضاربة **[ص ٢٧١]**

---

١. الوسائل ١٣: ١٨٨/ ١.
٢. الوسائل ١٣: ١٨٨/ ١.
٣. الوسائل ١٣: ١٨٩/ ١.
٤. ش: فسد.
٥. الوسائل ١٣: ١٨٩/ ١.
٦. الوسائل ١٣: ١٩٠/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ١٩٠/ ١.
٨. الوسائل ١٣: ١٩١/ ١.
٩. الأصل: فلم.

الكتاب السادس من كتب العقود كتاب المزارعة والمساقاة

و فيه:اثنا عشر فصلا[ص ٢٧٣]

(الكتاب السادس: كتاب المزارعة والمساقاة)[١] وفيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه

و قد مرّ في مقدّمات التجارة ويأتي

١[٢] وَسُئِلَ عليه السلام: أَيُّ الْمَالِ[٣] بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ، وَالْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ، نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ، مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ[٤] اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا.

الثاني: في صبّ الماء في أصول الشجر عند الغرس

٢[٥] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[٦]: إِنَّ عِيسَى عليه السلام مَرَّ بِمَدِينَةٍ وَإِذَا فِي ثِمَارِهَا[٧] الدُّودُ، فَشَكَوْا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ، فَقَالَ: دَوَاءُ هَذَا مَعَكُمْ وَلَيْسَ تَعْلَمُونَ، أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الْأَشْجَارَ صَبَبْتُمُ التُّرَابَ وَلَيْسَ هَكَذَا يَجِبُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَصُبُّوا الْمَاءَ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ، ثُمَّ تَصُبُّوا التُّرَابَ لِكَيْلَا يَقَعَ فِيهِ الدُّودُ.[ص ٢٧٤]

الثالث: في استحباب الزرع

و قد تقدّم ويأتي

٣[٨] وَسُئِلَ عليه السلام أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحَهُ، وَأَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.

٤[٩] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ: إِنَّ الزِّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ، فَقَالَ لَهُ: ازْرَعُوا وَاغْرِسُوا، فَلَا وَاللهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلاً أَحَلَّ مِنْهُ وَلَا أَطْيَبَ، وَاللهِ لَيَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ، وَلَيَغْرِسُنَّ الْغَرْسَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ.

٥[١٠] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَالضَّرْعِ[١١]، كَيْلَا يَكْرَهُوا شَيْئاً

---

١ . كتاب المزارعة والمساقاة وفيه: ٦٠ حديثا.
٢ . الوسائل ١٣: ١٩٢/ ١.
٣ . ش: أيّ مال.
٤ . ش: شاهق.
٥ . الوسائل ١٣: ١٩٢/ ١.
٦ . ش: قال(ع).
٧ . ش: في أثمارها.
٨ . الوسائل ١٣: ١٩٤/ ٩.
٩ . الوسائل ١٣: ١٩٣/ ١.
١٠ . الوسائل ١٣: ١٩٣/ ٢.
١١ . ش: والغرس.

مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

٦[1] وَرُوِيَ: الْحَرْثُ وَالزَّرْعُ.

٧[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ[3] قَالَ: الزَّارِعُونَ.

٨[4] وَقَالَ عليه السلام: الْكِيمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزِّرَاعَةُ.

٩[5] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا هِمَّتُهَا فِي الرِّجَالِ، فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ، وَإِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هِمَّتُهُ فِي الْأَرْضِ.

١٠[6] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ، يَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَالْبَهَائِمُ وَالطَّيْرُ. [ص ٢٧٥]

الرابع: في استحباب الحرث للزرع

و قد تقدّم

١١[7] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرُثَ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ بَعْدَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا.

١٢[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَالَ جَبْرَئِيلُ لِآدَمَ عليه السلام: يَا آدَمُ، كُنْ حَرَّاثاً.

١٣[9] وَمَرَّ عليه السلام بِنَاسٍ، وَهُمْ يَحْرُثُونَ فَقَالَ لَهُمْ: احْرُثُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: يُنْبِتُ اللهُ بِالرِّيحِ كَمَا يُنْبِتُ بِالْمَطَرِ.

الخامس: فيما يقال عند الحرث والزرع والغرس

١٤[10] رُوِيَ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ قَالَ لِآدَمَ: كُنْ حَرَّاثاً، قَالَ: فَعَلِّمْنِي دُعَاءً، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي مُؤْنَةَ الدُّنْيَا[11] وَكُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسْنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تُهَنِّئَنِي الْمَعِيشَةُ.

١٥[12] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا بَذَرْتَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْنَا وَأَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبّاً مُتَرَاكِماً.

١٦[13] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعاً، فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبَذْرِ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ

---

١. الوسائل ١٣: ١٩٣/ ٣.
٢. الوسائل ١٣: ١٩٣/ ٤.
٣. إبراهيم: ١٢.
٤. الوسائل ١٣: ١٩٤/ ٨.
٥. الوسائل ١٣: ١٩٥/ ١١.
٦. الوسائل ١٣: ١٩٤/ ٦.
٧. الوسائل ١٣: ١٩٦/ ٢.
٨. الوسائل ١٣: ١٩٦/ ١.
٩. الوسائل ١٣: ١٩٥/ ١.
١٠. الوسائل ١٣: ١٩٦/ ١.
١١. ليس في ش.
١٢. الوسائل ١٣: ١٩٧/ ٢.
١٣. الوسائل ١٣: ١٩٧/ ٣.

وَقُلْ أَ فَرَأَيْتُم ما تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ[١] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: بَلِ اللهُ الزَّارِعُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبّاً مُبَارَكاً، وَارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ، ثُمَّ انْثُرِ الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي كَفِكَ فِي الْقَرَاحِ[٢].[ص ٢٧٦]

١٧[٣] وَرُوِيَ: إِذَا غَرَسْتَ غَرْساً أَوْ نَبْتاً، فَاقْرَأْ عَلَى كُلِّ عُودٍ أَوْ حَبَّةٍ: سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

١٨[٤] وَرُوِيَ: تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ: وَمَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا.

السادس: في تلقيح النخل

١٩[٥] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلَقِّحَ النَّخْلَ إِذَا كَانَ لَا يَجُودُ عَمَلُهَا، وَلَا يَتَبَعَّلُ النَّخْلُ، فَلْيَأْخُذْ حِيتَاناً صِغَاراً يَابِسَةً فَلْيَدُقَّهَا بَيْنَ الدَّقَّيْنِ، ثُمَّ يَذُرُّ[٦] فِي كُلِّ طَلْعَةٍ مِنْهَا قَلِيلًا، وَيَصُرُّ[٧] الْبَاقِيَ [فِي][٨] صُرَّةٍ نَظِيفَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ فِي قَلْبِ النَّخْلِ تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللهِ.

السابع: في غرس البسر إذا أينع

٢٠[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِرَجُلٍ: قَدْ رَأَيْتُ حَائِطَكَ فَغَرَسْتَ فِيهِ شَيْئاً، فَقَالَ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ حِيطَانِكَ وَدِيّاً[١٠]، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَأَسْرَعُ؟ إِذَا أَيْنَعَتِ الْبُسْرَةُ وَهَمَّتْ أَنْ تَرْطُبَ، فَاغْرِسْهَا فَإِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي غَرَسْتَهَا سَوَاءً. [ص ٢٧٧]

الثامن: في قطع شجر[١١] الفواكه والسدر

٢١[١٢] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَقْطَعُوا الثِّمَارَ فَيَصُبَّ اللهُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبّاً.

٢٢[١٣] وَقَالَ عليه السلام: مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ[١٤].

---

١. الواقعة: ٦٣ و٦٤.
٢. القراح: المزرعة الّتي ليس عليها بناء ولا فيها شجر (المجمع: قرح).
٣. الوسائل ١٣: ١٩٧/ ٤.
٤. الوسائل ١٣: ١٩٧/ ٥.
٥. الوسائل ١٣: ١٩٧/ ١.
٦. ذررت الحبّ والملح والدّواء: فرقته (اللّسان: ذرر).
٧. صر: جمع، صر النّاقة: شدّ ضرعها، أصل الصر: الجمع والشد (اللّسان: صرر).
٨. أثبتناه من ش والوسائل.
٩. الوسائل ١٣: ١٩٨/ ٢.
١٠. الودي: هو صغار النّخل قبل أن يحمل، الواحدة: وديّة (المجمع: ودي).
١١. الأصل: شجرة.
١٢. الوسائل ١٣: ١٩٨/ ١.
١٣. الوسائل ١٣: ١٩٨/ ٣.
١٤. الأصل: النخيل.

٢٣[١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قِيلَ: فَالسِّدْرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السِّدْرِ بِالْبَادِيَةِ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ[٢]، فَأَمَّا هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ.

٢٤[٣] وَقَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام سِدْراً وَغَرَسَ مَكَانَهُ عِنَباً.

التاسع: في أنّه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه أو تفاضلا،

و لا يسمّي شيئا للبذر ولا للبقر ولا للأرض

٢٥[٤] رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمَّا افْتَتَحَ[٥] خَيْبَرَ تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النِّصْفِ.

٢٦[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُقَبِّلِ الْأَرْضَ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَلَكِنْ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٧[٧] وَقَالَ عليه السلام: (لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْخُمُسِ)[٨]. [ص ٢٧٨]

٢٨[٩] (وَ سُئِلَ عليه السلام)[١٠] عَنِ الرَّجُلِ يُزَارِعُ الْأَرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً، وَلِلْبَقَرِ ثُلُثاً، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئاً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

٢٩[١١] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَبَيْعِ السِّنِينَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٠[١٢] وَقَالَ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ بَذْراً وَلَا بَقَراً، وَلَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ: أَزْرَعُ فِي أَرْضِكَ وَلَكَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا، نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ.

العاشر: في أنّه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما

و قد تقدّم ويأتي

٣١[١٣] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا.

٣٢[١٤] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَفِيهَا رُمَّانٌ[١٥] أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ، وَيَقُولُ: اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَاعْمُرْهُ وَلَكَ نِصْفُ مَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهُ، قَالَ: لَا

---

١. الوسائل ١٣: ١٩٨/ ٣.
٢. ش: لأنّه قليل.
٣. الوسائل ١٣: ١٩٨/ ٢.
٤. الوسائل ١٣: ١٩٩/ ١.
٥. ش: أفتح.
٦. الوسائل ١٣: ١٩٩/ ٣.
٧. الوسائل ١٣: ١٩٩/ ٣.
٨. ليس في ش.
٩. الوسائل ١٣: ١٩٩/ ٤.
١٠. ليس في ش.
١١. الوسائل ١٣: ٢٠١/ ٩.
١٢. الوسائل ١٣: ٢٠١/ ١٠.
١٣. الوسائل ١٣: ٢٠١/ ١.
١٤. الوسائل ١٣: ٢٠٢/ ٢.
١٥. أثبتناه من ش والفروع، وفي الأصل: ماء.

بَأْسَ.

الحادي عشر: في أنّ العمل على العامل والخراج على المالك إلّا مع الشرط، وأنّه يجوز اشتراط البذر والعوامل

٣٣[1] قِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: أُشَارِكُ الْعِلْجَ[2]، فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِيَ الْأَرْضُ، وَالْبَذْرُ، وَالْبَقَرُ، وَيَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ، وَالسَّقْيُ، وَالْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيراً، وَتَكُونُ الْقِسْمَةُ، فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ، وَيَبْقَى مَا بَقِيَ، عَلَى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثَ وَلِيَ الْبَاقِيَ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْبَذْرَ، وَيُقْسَمُ مَا بَقِيَ؟ قَالَ: إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَعَلَيْهِ السَّقْيُ وَالْقِيَامُ. [ص ٢٧٩]

٣٤[3] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَى[4] أَنْ يَعْمُرَهَا وَيُصْلِحَهَا وَيُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا، وَمَا كَانَ مِنْ[5] فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٥[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُزَارَعَةِ، فَقَالَ: النَّفَقَةُ مِنْكَ، وَالْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا، فَمَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّطْرِ[7].

٣٦[8] وَرُوِيَ: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٣٧[9] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: إِنِّي آجَرْتُ قَوْماً فَزَادَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: أَعْطِهِمْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: أَنَا لَمْ أَظْلِمْهُمْ وَلَمْ أَزِدْ عَلَيْهِمْ، قَالَ: إِنَّمَا زَادُوا عَلَى أَرْضِكَ.

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر١- يستحبّ سقي الطلح[10] والسدر لما مرّ في مقدّمات التجارة.

٢- ينبغي ذكر الأجل في المزارعة والمساقاة لما يأتي. [ص ٢٨٠]

١. الوسائل ١٣: ٢٠٢/ ١.
٢. العلج: الرّجل الضّخم من كفّار العجم، وبعضهم يطلقه على الكافر مطلقا(المجمع: علج).
٣. الوسائل ١٣: ٢٠٣/ ٢.
٤. ليس في ش.
٥. الأصل: عن.
٦. الوسائل ١٣: ٢٠٣/ ٢.
٧. ش: على الشرط.
٨. الوسائل ١٣: ٣٠/ ٤.
٩. الوسائل ١٣: ٢١١/ ١٠.
١٠. الطلح: شجرة حجازيّة جناتها كجناة السمرة ولها شوك أحجن ومنابتها بطون الأودية، وهي أعظم العضاة شوكا وأصلبها عودا وأجودها صمغا(اللسان: طلح).

٣٨ [١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ وَيَقُولُ: اعْمُرْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ خَمْسَ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٩ [٢] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ الْقَبَالَةَ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَتَعْمُرَهَا وَتُؤَدِّيَ مَا خُرِّجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣- يَجُوزُ مُشَارَكَةُ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ لِمَا مَرَّ فِي الشِّرْكَةِ.

٤٠ [٣] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ مُزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ، فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَالْبَقَرُ، وَتَكُونُ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ وَالْخَرَاجُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤١ [٤] ٤- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ، فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ: خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَنِصْفَ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ، وَأَشْرِكْنِي فِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَبْذُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: فَلْيُقَوِّمْهُ قِيمَةً كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَنِصْفَ النَّفَقَةِ وَيُشَارِكُهُ.

٤٢ [٥] ٥- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَّاثُ الزَّعْفَرَانَ، وَيَضْمَنُ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، فَرُبَّمَا نَقَصَ وَغَرِمَ وَرُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَزَادَ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا.

٤٣ [٦] وَرُوِيَ فِي الرَّجُلِ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَّاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنّاً زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنّاً، قَالَ: يُقَبِّلُهُ الْأَرْضَ أَوَّلاً عَلَى أَنَّ لَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنّاً - مَنّاً. [ص ٢٨١]

٤٤ [٧] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُمْضِي، مَا خُرِصَ [٨] عَلَيْهِ فِي النَّخْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا يَخْرُصُ عَلَيْهِ الْخَارِصُ، أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

١. الوسائل ١٣: ٢٠٣/ ١.
٢. الوسائل ١٣: ٢٠٤/ ٢.
٣. الوسائل ١٣: ٢٠٤/ ١.
٤. الوسائل ١٣: ٢٠٥/ ١.
٥. الوسائل ١٣: ٢٠٦/ ١.
٦. الوسائل ١٣: ٢٠٦/ ٢.
٧. الوسائل ١٣: ٢٠٦/ ٣.
٨. أثبتناه من الوسائل والتهذيب، وفي الأصل وش: فأخرص.

٤٥[1] وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام: إِنَّ فِي يَدِي أَرْضاً، وَالْمُعَامِلِينَ[2] قِبلَنا [مِنَ الْأَكَرَةِ[3] وَالسُّلْطَانِ][4] يُعَامِلُونَ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ جَرِيبٍ طَعَاماً مَعْلُوماً، قَالَ[5]: فَلْيَكُنْ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَعَامَلُونَ عِنْدَنَا بِهَذَا لا بِغَيْرِهِ، فَقَالَ: قَدْ وَسَّعْتُ لَكَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: هَذَا لِعِلَّةِ الضَّرُورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٦[6] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِدَرَاهِمَ وَتُزَارِعَ النَّاسَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَأَقَلَّ وَأَكْثَرَ، إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُكَ.

٤٧[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ: أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنُنْفِقُ[8] جَمِيعاً، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٨[9] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُقَبَّلُ الْأَرْضُ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَلَكِنْ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٩[10] وَقَالَ عليه السلام: لَا تُؤَاجَرُ الْأَرْضُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا بِالشَّعِيرِ، وَلَا بِالتَّمْرِ، وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ[11]، وَلَا بِالنِّطَافِ[12]، وَلَكِنْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. [ص ٢٨٢]

٥٠[13] وَقَالَ عليه السلام: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ.

٥١[14] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٥٢[15] ٨- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ، وَرُبَّمَا زَادَ وَرُبَّمَا نَقَصَ[16] فَيَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَيُعْطِيَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

---

١ . الوسائل ١٣: ٢٠٧/ ٥.
٢ . ش: والعاملين.
٣ . الأكرة: جمع أكار وهو: الحرّاث (اللّسان: أكر).
٤ . أثبتناه من ش والوسائل.
٥ . ش: طعاما فقال.
٦ . الوسائل ١٣: ٢٠٨/ ١.
٧ . الوسائل ١٣: ٢٠٨/ ٢.
٨ . ش: فينفق.
٩ . الوسائل ١٣: ٢٠٩/ ١.
١٠ . الوسائل ١٣: ٢٠٩/ ٢.
١١ . الأربعاء: الشرب. وفي حديث «الأربعاء أن يسنّ مسنّاة فتحمل الماء ويسقى به الأرض» (المجمع: ربع).
١٢ . النّطفة: القليل من الماء، والجمع نطف ونطاف (اللّسان: نطف) وفي المجمع في مادّة ربع النّطاف: فضل الماء.
١٣ . الوسائل ١٣: ٢٠٩/ ٣.
١٤ . الوسائل ١٣: ٢١٠/ ٥.
١٥ . الوسائل ١٣: ٢١١/ ١.
١٦ . ش: زاد ونقص.

٥٣[1] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ إِلَى رَجُلٍ فَيَقُولُونَ: كُلْهَا وَأَدِّ خَرَاجَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوهَا أَخَذُوهَا.

٥٤[2] وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِنْ فَضَلَ مِنْهَا بَعْدَ الْخَرَاجِ شَيْءٌ كَثِيرٌ[3]، فَلَا بَأْسَ بَعْدَ الشَّرْطِ.

٥٥[4] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ أَرْضٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا، فَأَيُّ وُجُوهِ الْقَبَالَةِ أَحَلُّ؟ قَالَ: يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنْ أَرْبَابِهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى سِنِينَ مُسَمَّاةٍ فَيَعْمُرُ[5] وَيُؤَدِّي الْخَرَاجَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا عُلُوجٌ، فَلَا يُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِي قَبَالَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ.

٥٦[6] ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَفِيهَا الثَّمَرَةُ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ تُنْفِقُ عَلَيْهَا شَيْئاً، فَلَا بَأْسَ. [ص ٢٨٣]

٥٧[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَفِيهَا نَخْلٌ أَوْ ثَمَرَةٌ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَسْتَأْجِرُهَا حِينَ يَبِينُ طَلْعُ الثَّمَرَةِ وَيَعْقِدُ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَهَا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَلَا بَأْسَ أَنْ[8] يَسْتَأْجِرَهَا قَبْلَ أَنْ تُطْعِمَ[9].

أقول: حمل على إجارة الأرض للزراعة ونحوها، واشتراط الثمر للمستأجر لاختصاص العين بالبيع والمنفعة بالإجارة.

٥٨[10] ١١- كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ: أَلَا لَا تُسَخِّرُوا الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ يَكْتُبُ يُوصِي بِالْفَلَّاحِينَ خَيْراً وَهُمُ الْأَكَّارُونَ.

٥٩[11] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السُّخْرَةِ فِي الْقُرَى وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ وَالْأَكَرَةِ فِي الْقُرَى، فَقَالَ: اشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ فَمَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالسُّخْرَةِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئاً حَتَّى تُشَارِطَهُمْ، وَإِنْ كَانَ كَالْمُسْتَيْقِنِ، إِنَّ كُلَّ مَنْ نَزَلَ تِلْكَ الْقَرْيَةَ أُخِذَ مِنْهُ[12].

٦٠[13] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: النُّزُولُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

تمّ كتاب المزارعة والمساقاة [ص ٢٨٥]

---

١. الوسائل ١٣: ٢١٢/ ٣.
٢. الوسائل ١٣: ٢١٢/ ٤.
٣. أثبتناه من ش، وفي الأصل: انه أفضل منها بعد الخراج وكثير.
٤. الوسائل ١٣: ٢١٤/ ٥.
٥. الأصل: فيعمرون.
٦. الوسائل ١٣: ٢١٥/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ٢١٥/ ٢.
٨. الأصل: بأن.
٩. ش: يطعم.
١٠. الوسائل ١٣: ٢١٦/ ١.
١١. الوسائل ١٣: ٢١٦/ ٣.
١٢. ش: منهم.
١٣. - يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

الكتاب السابع من كتب العقود كتاب الوديعة والعارية

و فيه: اثنا عشر مطلبا[ص ٢٨٧]

(الكتاب السابع: كتاب الوديعة والعارية)[١] ومطالبه اثنا عشر

الأوّل: في وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، وتحريم الخيانة

و قد تقدّم ويأتي

١[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَغْتَرُّوا بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَلَا بِصِيَامِهِمْ، وَلَكِنِ اخْتَبِرُوهُمْ عِنْدَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

٢[٣] وَقَالَ عليه السلام: مَنِ اؤْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَدَّاهَا، فَقَدْ حَلَّ أَلْفَ عُقْدَةٍ مِنْ عُنُقِهِ مِنْ عُقَدِ النَّارِ، فَبَادِرُوا بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

٣[٤] وَقَالَ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْبِرُّ بِالْوَالِدَيْنِ[٥] بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

٤[٦] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: النَّاصِبُ يَحِلُّ لِي اغْتِيَالُهُ؟ فَقَالَ: أَدِّ الْأَمَانَةَ وَلَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٥[٧] وَرُوِيَ: الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ- وَرُوِيَ: الْغِنَى.- وَالْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ. [ص ٢٨٨]

٦[٨] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ لَا تَدْخُلُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بَيْتاً إِلَّا خَرِبَ، وَلَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَةِ: الْخِيَانَةُ، وَالسَّرِقَةُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ، وَالزِّنَا.

الثاني: في أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع إلّا مع التفريط،

و إن كان ذهبا أو فضّة

٧[٩] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ.

---

١. كتاب الوديعة والعارية وفيه: ٣٨ حديثا.
٢. الوسائل ١٣: ٢١٨/ ٢.
٣. الوسائل ١٣: ٢١٩/ ٧.
٤. الوسائل ١٣: ٢٢١/ ١.
٥. ش: وبرّ الوالدين.
٦. الوسائل ١٣: ٢٢٢/ ٤.
٧. الوسائل ١٣: ٢٢٥/ ١ و٢٢٧/ ٦.
٨. الوسائل ١٣: ٢٢٦/ ٤.
٩. الوسائل ١٣: ٢٢٧/ ١.

٨ [١] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَدْلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٩ [٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَلَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْزَمُ.

١٠ [٣] وَرُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِيناً.

١١ [٤] وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي ائْتَمَنْتُ رَجُلًا عَلَى مَالٍ أَوْدَعْتُهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِي، وَأَنْكَرَ مَالِي، فَقَالَ: لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ، وَلَكِنَّكَ [٥] ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

١٢ [٦] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْمُودَعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ.

١٣ [٧] وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْتَمِنَ مَنْ خَانَكَ، وَلَا تَتَّهِمَ مَنِ ائْتَمَنْتَ.

١٤ [٨] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَأَخْرَجَهَا عَنْ [٩] مِلْكِهِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ. [ص ٢٨٩]

الثالث: في كراهة ائتمان شارب الخمر وإبضاعه، وكذا كلّ سفيه وغير أمين

١٥ [١٠] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَأْتَمِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ [١١] فَأَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ، وَلَا يُشَفَّعُ إِذَا شَفَعَ، وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ، فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ.

١٦ [١٢] وَرُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ [١٣] أَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ؟!.

١٧ [١٤] وَرُوِيَ: مَنِ ائْتَمَنَ غَيْرَ أَمِينٍ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ ضَمَانٌ.

---

١ . الوسائل ١٣: ٢٢٨/ ٣.
٢ . الوسائل ١٣: ٢٢٨/ ٤.
٣ . الوسائل ١٣: ٢٢٨/ ٥.
٤ . الوسائل ١٣: ٢٢٨/ ٦.
٥ . ش: ولكن.
٦ . الوسائل ١٣: ٢٢٨/ ٧.
٧ . الوسائل ١٣: ٢٢٩/ ٩.
٨ . الوسائل ١٣: ٢٢٩/ ١.
٩ . الأصل: من.
١٠ . الوسائل ١٣: ٢٣٠/ ١.
١١ . النّساء: ٥.
١٢ . الوسائل ١٣: ٢٣١/ ٤ و٥.
١٣ . النّساء: ٥.
١٤ . الوسائل ١٣: ٢٣١/ ٤ و٥.

الرابع: في ما لو قال المالك: هو دين، وقال الآخر: هو وديعة

١٨[١] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلاً أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَانَتْ عِنْدِي وَدِيعَةً، وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَتْ لِي عَلَيْكَ قَرْضاً، فَقَالَ: الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا[٢] أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَةً.

الخامس: في الاقتراض من الوديعة

و قد مرّ في الدين وغيره

١٩[٣] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِيعَةً، يَأْخُذُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؟ فَقَالَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ، فَقِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَضْمَنُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي يَضْمَنُهُ، يَأْخُذُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ص ٢٩٠]

٢٠[٤] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لِرَجُلٍ فَاحْتَاجَ إِلَيْهَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ يَرُدَّهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ وَيَرُدَّهُ.

السادس: في ائتمان الخائن والمضيّع وإفساد المال

و قد مرّ

٢١[٥] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنِ ائْتَمَنَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى اللهِ.

٢٢[٦] وَقَالَ عليه السلام: لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ، وَلَكِنِ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

٢٣[٧] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِ اللهِ كَذِباً إِذَا حَدَّثَ، وَخُلْفاً إِذَا وَعَدَ، وَخِيَانَةً إِذَا ائْتُمِنَ، ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُ فِيهَا، ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَلَا يَأْجُرَهُ.

٢٤[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا أُبَالِي، ائْتَمَنْتُ خَائِناً، أَوْ مُضَيِّعاً.

٢٥[٩] وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْقِيلَ وَالْقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

---

١. الوسائل ١٣: ٢٣٢/ ١.
٢. ش: لازم إلّا.
٣. الوسائل ١٣: ٢٣٢/ ١.
٤. الوسائل ١٣: ٢٣٣/ ٢.
٥. الوسائل ١٣: ٢٣٤/ ٣.
٦. الوسائل ١٣: ٢٣٤/ ٤.
٧. الوسائل ١٣: ٢٣٤/ ٥.
٨. الوسائل ١٣: ٢٣٤/ ٦.
٩. - يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.

٢٦[١] وَرُوِيَ: وَإِفْسَادَ الْمَالِ.

السابع: فيمن أنكر وديعة ثمّ أقرّ بها

٢٧[٢] قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِيهِ وَحَلَفَ لِي عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ بِالْمَالِ الَّذِي كُنْتُ[٣] اسْتَوْدَعْتُهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكَ فَخُذْهُ، وَهَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ رَبِحْتُهَا فِي مَالِكَ فَهِيَ لَكَ مَعَ مَالِكَ، فَقَالَ: خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ، وَأَعْطِهِ[٤] النِّصْفَ وَأَحِلَّهُ، إِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَاللهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ. [ص ٢٩١]

الثامن: في عدم ضمان العارية إلّا مع التفريط، أو الشرط، أو كونها[٥] ذهبا، أو فضّة

و قد تقدّم ويأتي

٢٨[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ، لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

٢٩[٧] وَقَالَ عليه السلام: لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّةٍ إِذَا هَلَكَتْ (مِنْ عِنْدِهِ)[٨] إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

٣٠[٩] وَقَالَ عليه السلام: صَاحِبُ الْعَارِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ مُؤْتَمَنٌ.

٣١[١٠] وَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعَارَ جَارِيَةً فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَبْغِهَا غَائِلَةً، أَنْ لَا يَغْرَمَهَا الْمُعَارُ، وَلَا يَغْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَعَارَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهْهَا أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَةً.

٣٢[١١] وَرُوِيَ: مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَمَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ، فَهُوَ ضَامِنٌ. وَحُمِلَ عَلَى مَنِ اسْتَعَارَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَعَلَى التَّفْرِيطِ، وَعَلَى الشَّرْطِ.

٣٣[١٢] وَرُوِيَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ. [ص ٢٩٢]

---

١. الوسائل ١٣: ٢٣٠/ ٢.
٢. الوسائل ١٣: ٢٣٥/ ١.
٣. ليس في ش.
٤. الأصل: وأعطاه.
٥. ش: والشرط وكونها.
٦. الوسائل ١٣: ٢٣٦/ ١.
٧. الوسائل ١٣: ٢٣٦/ ٣.
٨. ليس في ش.
٩. الوسائل ١٣: ٢٣٧/ ٦.
١٠. الوسائل ١٣: ٢٣٧/ ٩.
١١. الوسائل ١٣: ٢٣٨/ ١١.
١٢. الوسائل ١٦: ٨٦/ ٧.

التاسع: في جواز شرط الضمان في العارية وجواز الاستعارة من الكافر

و قد مرّ

٣٤[1] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ سَبْعِينَ دِرْعاً حُطَمِيَّةً وَذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: أَ غَصْبٌ أَمْ عَارِيَّةٌ؟ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْعَارِيَّةِ إِذَا شُرِطَ[2] فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّاةً.

العاشر: في ضمان عارية النقدين مطلقا إلّا أن يشترط عدمه

٣٥[3] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَهُ فَتَوِيَ فَلَا يُلْزِمُكَ تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى تَوِيَ لَمْ يَلْزَمْكَ تَوَاهُ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَ فَاشْتُرِطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ لَازِمٌ لَكَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ.

الحادي عشر: في أنّ من استعار من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن

٣٦[4] قَالَ عليه السلام: إِذَا اسْتَعَرْتَ عَارِيَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ، فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ.

الثاني عشر: في جواز الرجوع في العارية، وأنّ من استعار فرهن بغير إذن فللمالك انتزاعه

٣٧[5] قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام[6]: إِنَّ السُّكْنَى بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ، إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا أَنْ يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدَعَهَا فَعَلَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ. [ص ٢٩٣]

٣٨[7] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ، قَالَ: يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

تتمّة

قد مرّ في الزكاة ما يدلّ على استحباب إعارة المؤمن متاع البيت والحليّ مع أمن الإتلاف، بل قد مرّ ما ظاهره الوجوب.

-كتاب الوديعة والعارية[ص ٢٩٥]

---

١. الوسائل ١٣: ٢٣٨/ ١.
٢. ش: إذا اشترط.
٣. الوسائل ١٣: ٢٣٩/ ٢.
٤. الوسائل ١٣: ٢٤٠/ ١.
٥. الوسائل ١٣: ٣٢٨/ ٣.
٦. ش: قال (ع).
٧. الوسائل ١٣: ٢٤١/ ١.

الكتاب الثامن من كتب العقود كتاب الإجارة

و فيه: اثنا عشر فصلا

و خاتمته في السبق والرماية[ص ٢٩٧]

(الكتاب الثامن: كتاب الإجارة)[١] وفصوله اثنا عشر

الأوّل: فيما تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز

و قد مرّ بعضه فيما يكتسب به

١[٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي وُجُوهِ مَعَايِشِ الْعِبَادِ: وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَإِجَارَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا يَمْلِكُهُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ، أَوْ دَابَّتِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ بِوَجْهِ الْحَلَالِ مِنْ جِهَاتِ الْإِجَارَاتِ، أَوْ يُؤْجِرُ نَفْسَهُ، أَوْ دَارَهُ، أَوْ أَرْضَهُ، أَوْ شَيْئاً يَمْلِكُهُ فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ[٣] مِنْ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ، أَوِ الْعَمَلِ، نَظِيرِ الْحَمَّالِ[٤] الَّذِي يَحْمِلُ شَيْئاً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، فَعَمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ[٥]، حَلَالٌ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَلِكاً أَوْ سُوقَةً، وَأَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنْ وُجُوهِ الْإِجَارَةِ نَظِيرُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ عَلَى حَمْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ، (أَوْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي صَنْعَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ حِفْظِهِ أَوْ لُبْسِهِ)[٦]، أَوْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي هَدْمِ الْمَسَاجِدِ ضِرَاراً، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حِلٍّ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ الَّذِي كَانَ مُحَرَّماً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِجَارَةِ فِيهِ، وَكُلُّ أَمْرٍ نُهِيَ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَمُحَرَّمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ إِجَارَةُ نَفْسِهِ فِيهِ أَوْ لَهُ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ، أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعَةِ مَنِ اسْتَأْجَرْتَهُ، كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ لَهُ الْأَجِيرَ يَحْمِلُ لَهُ الْمَيْتَةَ يُنَحِّيهَا عَنْ أَذَاهُ أَوْ أَذَى غَيْرِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، أَوْ آجَرَ مَا يَمْلِكُ، أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ سُوقَةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ، فَحَلَالٌ مُحَلَّلٌ فِعْلُهُ وَكَسْبُهُ. [ص ٢٩٨]

---

١ (١) كتاب الإجارة وفيه: ٩٤ حديثا.

٢ (٢) الوسائل ١٣: ٢٤٢/ ١.

٣ (٣) ش: فيه.

٤ (٤) ش: الجمّال.

٥ (٥) ش: لنفسه.

٦ (٦) ليس في ش.

الثاني: في كراهة إجارة الإنسان نفسه مدّة، وعدم تحريمها،

فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر وقد مرّ

٢[١] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ، فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ، وَكَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَمَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ؟.

٣[٢] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَرَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا[٣] فَأَخْبَرَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ أَحَدُ مَعَايِشِ الْخَلْقِ إِذْ خَالَفَ بِحِكْمَتِهِ بَيْنَ هِمَمِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ وَسَائِرِ حَالاتِهِمْ، وَجَعَلَ ذَلِكَ قِوَاماً لِمَعَايِشِ الْخَلْقِ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يُضْطَرُّ إِلَى أَنْ يَكُونَ بَنَّاءً لِنَفْسِهِ، أَوْ نَجَّاراً، أَوْ صَانِعاً فِي شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّنَائِعِ لِنَفْسِهِ، وَيَتَوَلَّى جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمِلْكِ فَمَنْ دُونَهُ مَا اسْتَقَامَتْ أَحْوَالُ الْعَالَمِ بِذَلِكَ، وَلَا اتَّسَعُوا إِلَيْهِ، وَلَعَجَزُوا عَنْهُ.

٤[٤] وَرُوِيَ: أَنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَحْكَمَهُ.

الثالث: في أحكام الأجرة

و هي اثنا عشر

٥[٥] ١- رُوِيَ: أَنَّ الرِّضَا عليه السلام ضَرَبَ غِلْمَانَهُ لِأَنَّهُمْ اسْتَأْجَرُوا أَسْوَدَ يَعْمَلُ مَعَهُمْ فِي الدَّارِ وَلَمْ يُقَاطِعُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يُقَاطِعُوهُ أُجْرَتَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ شَيْئاً بِغَيْرِ مُقَاطَعَةٍ ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ عَلَى أُجْرَتِهِ، إِلَّا ظَنَّ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَهُ[٦] أُجْرَتَهُ، وَإِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أَعْطَيْتَهُ أُجْرَتَهُ، حَمِدَكَ[٧] عَلَى الْوَفَاءِ، فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً، عَرَفَ ذَلِكَ لَكَ، وَرَأَى أَنَّكَ قَدْ زِدْتَهُ. [ص ٢٩٩]

٦[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْتَعْمِلَنَ[٩] أَجِيراً حَتَّى يُعْلِمَ مَا أُجْرَتُهُ، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، يَبُوءُ بِإِثْمِهِ، وَإِنْ

---

١ (١) الوسائل ١٣: ٢٤٣/ ١ و٢٤٤/ ٢.
٢ (٢) الوسائل ١٣: ٢٤٤/ ٣.
٣ (٣) الزّخرف: ٣٢.
٤ (٤) الوسائل ١٣: ٨٨٣/ ٢.
٥ (٥) الوسائل ١٣: ٢٤٥/ ١.
٦ (١)- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٧ (٢) ش: حمد لك.
٨ (٣) الوسائل ١٣: ٢٤٥/ ٢.
٩ (٤) ش: فلا يستعمل.

هُوَلَمْ يَحْبِسْهُ، اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ.

٧[1] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي الْحَمَّالِ وَالْأَجِيرِ، قَالَ: لَا يَجِفُّ عَرَقُهُ حَتَّى تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ.

٨[2] ٣- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَاراً سِنِينَ مُسَمَّاةً عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْيِينَهَا وَإِصْلَاحَ أَبْوَابِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩[3] ٤- قَالَ عليه السلام[4]: مَنْ ظَلَمَ أَجِيراً أُجْرَتَهُ، أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ.

١٠[5] وَقَالَ عليه السلام: مَنْ ظَلَمَ أَجِيراً أَجْرَهُ[6]، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ.

١١[7] وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِيناً، أَوِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ، أَوْ رَجُلٌ بَاعَ حُرّاً.

١٢[8] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ: قَتْلُ الْبَهِيمَةِ، وَحَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ، وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ. [ص ٣٠٠]

١٣[9] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَهَلَكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً وَاسْتُهْلِكَ الْأَجْرُ، فَقَالَ: الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ[10] الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَضِيَ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَرَضِيَ بِهِ.

١٤[11] ٦- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ أَوِ السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، قَالَ: الْكِرَاءُ لَازِمٌ لَهُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَى[12] إِلَيْهِ، وَالْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

١٥[13] ٧- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ، فَيَقُولُ:
اكْتَرَيْتُهَا مِنْكَ إِلَى مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ جَاوَزْتُهُ، فَلَكَ كَذَا زِيَادَةً، وَيُسَمِّي ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ كُلِّهِ.

---

١ (٥) الوسائل ١٣: ٢٤٦/ ١.
٢ (٦) الوسائل ١٣: ٢٤٦/ ٣.
٣ (٧) الوسائل ١٣: ٢٤٧/ ١.
٤ (٨) ش: قال عليّ (ع).
٥ (٩) الوسائل ١٣: ٢٤٧/ ٢.
٦ (١٠) ش: أجرته.
٧ (١١) الوسائل ١٣: ٢٤٧/ ٤.
٨ (١٢) الوسائل ١٣: ٢٤٨/ ٥.
٩ (١) الوسائل ١٣: ٢٤٨/ ١.
١٠ (٢) الأصل: لاجرة.
١١ (٣) الوسائل ١٣: ٢٤٩/ ١.
١٢ (٤) ش: كاري.
١٣ (٥) الوسائل ١٣: ٢٤٩/ ١.

١٦[1] ٨- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: كُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ وَأَتَاهُ رَجُلَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي اكْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا دَابَّةً لِيُبَلِّغَنِي عَلَيْهَا مِنْ كَذَا وَكَذَا، إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: لَيْسَ لَكَ كِرَاءٌ إِذَا لَمْ تُبَلِّغْهُ (إِلَى الْمَوْضِعِ)[2]، قَالَ: فَدَعَوْتُهُمَا إِلَيَّ فَقُلْتُ لِلَّذِي اكْتَرَى: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِكِرَاءِ دَابَّةِ الرَّجُلِ كُلِّهِ، وَقُلْتُ لِلْآخَرِ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِكَ كُلَّهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَوْضِعِ، وَقَدْرَ مَا أَرْكَبْتَهُ فَاصْطَلِحَا عَلَيْهِ، فَفَعَلَا.

١٧[3] ٩- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: كُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي تَكَارَيْتُ هَذَا يُوَافِي بِيَ السُّوقَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ وَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ، وَقُلْتُ[4] لِلْآخَرِ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِ اصْطَلِحَا، فَتَرَادَّا بَيْنَكُمَا.

١٨[5] ١٠- كَانَ الْبَاقِرُ عليه السلام عِنْدَ قَاضٍ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: [ص ٣٠١] إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِي مَتَاعاً إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ، فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِأَنَّ بِهَا[6] سُوقاً أَخَافُ أَنْ يَفُوتَنِي، فَإِنِ احْتُبِسْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّهُ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَذَا وَكَذَا يَوْماً، فَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ، وَفِّهِ كِرَاهُ، فَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يُحُطَّ بِجَمِيعِ كِرَاهُ.

١٩[7] ١١- قِيلَ لِبَعْضِهِمْ عليهم السلام: إِجَارَةُ الرَّحَى تُعَلِّمُنِي كَيْفَ تَصِحُّ إِجَارَتُهَا؟ فَإِنَّ الْمَاءَ عِنْدَنَا رُبَّمَا دَامَ، وَرُبَّمَا انْقَطَعَ، فَقَالَ عليه السلام: اجْعَلْ جُلَ[8] الْإِجَارَةِ فِي الْأَشْهُرِ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ فِيهَا الْمَاءُ، وَالْبَاقِيَ اجْعَلْهُ فِي الْأَشْهُرِ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا الْمَاءُ وَلَوْ دِرْهَماً.

٢٠[9] ١٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَبَلَ رَجُلًا [أَنْ][10] يَحْفِرَ لَهُ عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَةِ

---

١ (٦) الوسائل ١٣: ٢٥٢ / ١.
٢ (٧) ليس في ش.
٣ (٨) الوسائل ١٣: ٢٥٣ / ١.
٤ (٩) الأصل: قلت.
٥ (١) الوسائل ١٣: ٢٥٣ / ٢.
٦ (٢) ليس في ش.
٧ (٣) الوسائل ١٣: ٢٨٣ / ١.
٨ (٤) ش: أجل.
٩ (٥) الوسائل ١٣: ٢٨٤ / ٢.
١٠ (٦) أثبتناه من ش والوسائل.

دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ، فَقَالَ: تُقْسَمُ عَشَرَةٌ عَلَى خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءاً، فَمَا أَصَابَ وَاحِداً فَهُوَ لِلْقَامَةِ الْأُولَى، وَالاِثْنَانِ لِلثَّانِيَةِ، وَالثَّلَاثَةُ[1] لِلثَّالِثَةِ، وَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِلَى الْعَشَرَةِ.

الرابع: في جواز مضاربة الأجير بإذن المستأجر

٢١[2] سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَبْعَثُهُ فِي ضَيْعَتِهِ، فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ وَيَقُولُ: اشْتَرِ بِهَذَا كَذَا وَكَذَا، فَمَا رَبِحْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ: إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [ص ٣٠٢]

الخامس: في نفقة الأجير

٢٢[3] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً بِنَفَقَةٍ وَدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ، فَلَمَّا قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ فَيُصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنْ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَنَظَرَ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ[4] فَكَافَأَهُ الَّذِي يَدْعُوهُ، فَمِنْ مَالِ مَنْ تِلْكَ الْمُكَافَأَةُ؟ أَمِنْ مَالِ الْأَجِيرِ، أَمْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ، وَعَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ مُسَمَّاةٍ وَلَمْ يُفَسِّرْ شَيْئاً عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى، فَمَا كَانَ مِنْ مُؤْنَةِ الْأَجِيرِ مِنْ غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْحَمَّامِ فَعَلَى مَنْ؟ قَالَ: عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

السادس: في إجارة المملوك وشرط شيء له، وفيما لو أفسد شيئا

٢٣[5] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكاً، فَقَالَ الْمَمْلُوكُ: أَرْضِ مَوْلَايَ بِمَا شِئْتَ وَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً، قَالَ: لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ.

٢٤[6] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ مَمْلُوكاً فَيَسْتَهْلِكُ مَالًا كَثِيراً، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ وَلَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ. [ص ٣٠٣]

---

١ (٧) الأصل: والثالثة.
٢ (٨) الوسائل ١٣: ٢٥٠/ ١.
٣ (١) الوسائل ١٣: ٢٥٠/ ١.
٤ (٢) ش: إذا لم يدعه.
٥ (٣) الوسائل ١٣: ٢٥١/ ١.
٦ (٤) الوسائل ١٣: ٢٥٢/ ٣.

٢٥[1] وَسُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَانِعٌ أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً، أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.

السابع: في لزوم الإجارة إن لم يعرض ما يجوز الفسخ

و قد مرّ

٢٦[2] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى رَجُلٍ وَسَلَّمَهُ مِنْهُ سَنَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِيَخِيطَ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَلِّمِ ابْنَكَ مِنِّي سَنَةً بِزِيَادَةٍ، هَلْ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ؟ أَمْ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ[3] مَا وَافَقَ عَلَيْهِ [الْأَوَّلَ][4]؟ فَكَتَبَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ [لِلْأَوَّلِ][5] مَا لَمْ يَعْرِضْ لِابْنِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ.

الثامن: فيمن آجر نفسه ليبذرق[6] القوافل

٢٧[7] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام: رَجُلٌ يُبَذْرِقُ الْقَوَافِلَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مَخِيفٍ يُشَارِطُونَهُ عَلَى شَيْءٍ مُسَمًّى، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ[8] أَمْ لَا؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: إِذَا وَاجَرَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. [ص ٣٠٤]

التاسع: فيمن استأجر دابّة فأعطاها غيره، أو استأجرها إلى مسافة فتجاوزها

٢٨[9] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَنَفَقَتْ، مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَا يُرْكِبَهَا غَيْرَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٩[10] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا اكْتَرَى بَغْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ذَاهِباً وَجَائِياً، وَخَرَجَ فِي طَلَبِ غَرِيمٍ لَهُ، فَخُبِّرَ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى النِّيلِ، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ النِّيلِ فَخُبِّرَ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ، فَاتَّبَعَهُ وَظَفِرَ بِهِ وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ ذَاهِباً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى النِّيلِ، وَمِنَ النِّيلِ إِلَى بَغْدَادَ، وَمِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَةِ تُوَفِّيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ: قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيْهِ عَلَفُهُ؟ فَقَالَ: لَا،

---

١ (١)- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ (٢) الوسائل ١٣: ٢٥٤/ ١.
٣ (٣) أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل: أم يجوز له الفسخ.
٤ (٤) أثبتناه من ش والوسائل.
٥ (٥) أثبتناه من ش والوسائل.
٦ (٦) البذرقة: الجماعة تتقدّم القافلة للحراسة (المصباح المنير: بذر).
٧ (٧) الوسائل ١٣: ٢٥٤/ ١.
٨ (٨) ليس في ش.
٩ (٩) الوسائل ١٣: ٢٥٥/ ١.
١٠ (١) الوسائل ١٣: ٢٥٥/ ١.

لِأَنَّكَ غَاصِبٌ، فَقَالَ: أَ رَأَيْتَ لَوْ نَفَقَ الْبَغْلُ وَعَطِبَ، أَ لَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيمَةُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالَفْتَهُ، قَالَ: فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ، أَوْ دَبَرٌ[١]، أَوْ غَمْزٌ[٢]؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ قِيمَةُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ وَهُوَ، إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَةِ فَتَلْزَمَكَ، فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَةِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ: أَنَّ قِيمَةَ الْبَغْلِ يَوْمَ اكْتُرِيَ كَانَ كَذَا وَكَذَا فَيَلْزَمُكَ.

٣٠[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ دَخَلَ وَادِياً لَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

٣١[٤] وَرُوِيَ: هُوَ ضَامِنٌ وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ.

٣٢[٥] وَرُوِيَ: أَنَّهُ ضَامِنٌ وَلَا كِرَاءَ عَلَيْهِ. وَحُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

العاشر: في إجارة العين المستأجرة

٣٣[٦] سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ: أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنَفَقُ[٧] جَمِيعاً، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ. **[ص ٣٠٥]**

٣٤[٨] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرَّحَى وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا[٩] بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ أُغْرَمَ فِيهَا غُرْماً.

٣٥[١٠] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَلَا الْأَجِيرِ، إِنَّ فَضْلَ الْحَانُوتِ وَالْأَجِيرِ حَرَامٌ.

---

١ (٢) الدّبر بالتّحريك كالجراحة تحدث في الرّجل ونحوه ومنه دبر ظهر الدّابّة (المجمع: دبر).
٢ (٣) الغمز في الدّابّة: الظلع من قبل الرّجل (اللّسان: غمز).
٣ (٤) الوسائل ١٣: ٢٥٧/ ٣.
٤ (٥) الوسائل ١٣: ٢٥٧/ ٤.
٥ (٦) الوسائل ١٣: ٢٥٧/ ٥.
٦ (٧) الوسائل ١٣: ٢٥٩/ ١.
٧ (١) أثبتناه من الفقيه والوسائل، وفي الأصل وش: فتنفق.
٨ (٢) الوسائل ١٣: ٢٥٩/ ١.
٩ (٣) ش: أوجروها.
١٠ (٤) الوسائل ١٣: ٢٦٠/ ٤.

٣٦[١] وَرُوِيَ: أَنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ، وَفَضْلَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

٣٧[٢] وَسُئِلَ عليه السلام، أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَأُقَبِّلُهَا بِالنِّصْفِ؟

قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ. قِيلَ: فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَأُقَبِّلُهَا بِأَلْفَيْنِ؟ قَالَ: لا يَجُوزُ.

٣٨[٣] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ[٤] اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى، ثُمَّ آجَرَهَا وَشَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَلَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَفَرَ لَهُمْ نَهَراً، أَوْ عَمِلَ[٥] لَهُمْ شَيْئاً يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ، (فَلَهُ ذَلِكَ)[٦].

٣٩[٧] وَرُوِيَ فِيمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِدَرَاهِمَ أَوْ طَعَامٍ، ثُمَّ آجَرَهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ، قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضاً وَأَنْفَقْتَ[٨] فِيهَا شَيْئاً، أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا، فَلا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ. [ص٣٠٦]

٤٠[٩] وَقَالَ عليه السلام: لا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَكْرِيَ[١٠] الرَّجُلُ أَرْضاً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيُكْرِيَ بَعْضَهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِينَاراً وَيَعْمُرَ بَقِيَّتَهَا.

٤١[١١] وَقَالَ عليه السلام: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَلا تُقَبِّلْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا.

الحادي عشر: فيمن استأجر مسكنا أو أرضا أو سفينة وآجرها أو انتفع[١٢] بالبعض وآجر الباقي

و قد مرّ

٤٢[١٣] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوِ الْأَرْضَ[١٤] أَوِ السَّفِينَةَ، ثُمَّ يُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ، إِذَا أَصْلَحَ فِيهَا شَيْئاً.

٤٣[١٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَسَكَنَ ثُلُثَيْهَا[١٦] وَآجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً.

---

١ (٥) الوسائل ١٣: ٢٦٠/ ٥.
٢ (٦) الوسائل ١٣: ٢٦٠/ ١.
٣ (٧) الوسائل ١٣: ٢٦١/ ٣ و٤.
٤ (٨) ش: عن الرّجل.
٥ (٩) ش: وعمل.
٦ (١٠) ليس في ش.
٧ (١١) الوسائل ١٣: ٢٦١/ ٣ و٤.
٨ (١٢) ش: فأنفقت.
٩ (١) الوسائل ١٣: ٢٦١/ ٣ و٤.
١٠ (٢) ش: يتكرى.
١١ (٣) الوسائل ١٣: ٢٦٢/ ٦.
١٢ (١)- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٣ (٥) الوسائل ١٣: ٢٦٣/ ٢.
١٤ (٦) ش: والأرض.
١٥ (٧) الوسائل ١٣: ٢٦٣/ ٣.
١٦ (٨) ش: ثلثها.

٤٤[1] وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَيْتاً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَأَتَاهُ الْخَيَّاطُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَعْمَلُ فِيهِ وَالْأَجْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَمَا رَبِحْتُ فَلِي وَلَكَ، فَرَبِحَ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْبَيْتِ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٥[2] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً أَوْ سَفِينَةً بِدِرْهَمَيْنِ فَآجَرَ بَعْضَهَا بِدِرْهَمٍ وَنِصْفٍ وَسَكَنَ هُوَ فِيمَا بَقِيَ، أَيَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. [ص ٣٠٧]

الثاني عشر: في الأحكام

و هي اثنا عشر

٤٦[3] ١- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبَحُ فِيهِ، قَالَ: لَا، [إِلَّا][4] أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً.

٤٧[5] وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي أَتَقَبَّلُ الثَّوْبَ بِدَرَاهِمَ وَأُسَلِّمُهُ بِأَكْثَرَ «بِأَقَلَّ- خ ل»[6] مِنْ ذَلِكَ لَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشُقَّهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٨[7] وَقِيلَ لَهُ عليه السلام: أَتَقَبَّلُ الثِّيَابَ أَخِيطُهَا ثُمَّ أُعْطِيهَا الْغِلْمَانَ بِالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: أَلَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا؟ قَالَ: أَقْطَعُهَا وَأَشْتَرِي لَهَا الْخُيُوطَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٩[8] وَقَالَ [لَهُ][9] رَجُلٌ: أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ[10] ثُمَّ أُقَبِّلُهُ مِنْ غِلْمَانٍ يَعْمَلُونَ مَعِي بِالثُّلُثَيْنِ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تُعَالِجَ مَعَهُمْ فِيهِ، قَالَ: فَإِنِّي أُذِيبُهُ لَهُمْ، قَالَ: ذَاكَ عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ.

٥٠[11] ٢- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ السُّكْنَى، وَلَا الْإِجَارَةَ[12] وَلَكِنْ تَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ (لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَاهُ)[13] حَتَّى تَنْقَضِيَ السُّكْنَى كَمَا شَرَطَ وَكَذَا الْإِجَارَةُ.

٥١[14] وَرُوِيَ فِيمَنْ آجَرَ ضَيْعَةً ثُمَّ بَاعَهَا: أَنَّهَا تَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ.

---

١ (٩) الوسائل ١٣: ٢٦٤/ ٧.
٢ (١٠) الوسائل ١٣: ٢٦٤/ ٨.
٣ (١) الوسائل ١٣: ٢٦٥/ ١.
٤ (٢) أثبتناه من ش والوسائل.
٥ (٣) الوسائل ١٣: ٢٦٥/ ٢.
٦ (٤) ش: بأقلّ« بأكثر- خ ل».
٧ (٥) الوسائل ١٣: ٢٦٦/ ٦.
٨ (٦) الوسائل ١٣: ٢٦٦/ ٧.
٩ (٧) أثبتناه من ش.
١٠ (٨) الأصل: بالعمل.
١١ (٩) الوسائل ١٣: ٢٦٧/ ٣.
١٢ (١٠) الأصل: والإجارة.
١٣ (١١) ليس في ش.
١٤ (١٢) الوسائل ١٣: ٢٦٨/ ٥.

٥٢[1] ٣- رُوِيَ: أَنَّ الْإِجَارَةَ تَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلٍّ مِنَ الْمُؤْجِرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ. قَالَهُ[2] بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَالَّذِي وَصَلَ إِلَيْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْبُطْلَانِ. [ص ٣٠٨]

٥٣[3] ٤- رُوِيَ: أَنَّ الْأَرْضَ لَا تُسْتَأْجَرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَلَا بِالشُّرْبِ وَفَضْلِ الْمَاءِ، بَلْ بِالنَّقْدَيْنِ وَحِصَّةٍ مِنْهَا.

٥٤[4] ٥- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَلَّاحاً وَحَمَّلَهُ طَعَاماً فِي سَفِينَةٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ، قَالَ: إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ، قِيلَ: فَرُبَّمَا زَادَ؟ قَالَ: يَدَّعِي هُوَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: فَهُوَ لَكَ.

٥٥[5] ٦- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَّامِ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ.

٥٦[6] ٧- كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ وَالْقَصَّارَ وَالصَّائِغَ احْتِيَاطاً عَلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ، وَكَانَ لَا يُضَمِّنُ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالشَّيْءِ الْغَالِبِ.

٥٧[7] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأُجْرَةَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٥٨[8] وَرُوِيَ: إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ، ضَمِنَهُ.

٥٩[9] وَقِيلَ لَهُ: قَصَّارٌ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْباً فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ، قَالَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٦٠[10] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقَصَّارِ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الثَّوْبُ وَاشْتُرِطَ عَلَيْهِ يُعْطِينِي[11] فِي وَقْتٍ، قَالَ: إِذَا خَالَفَ وَضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ، فَهُوَ ضَامِنٌ. [ص ٣٠٩]

٦١[12] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعُ فَيَخْرِقُهُ أَوْ يُحْرِقُهُ، أَيُغَرِّمُهُ؟ قَالَ: غَرِّمْهُ بِمَا جَنَتْ يَدُهُ.

---

١ (١٣) الوسائل ١٣: ٢٦٨/ ١.
٢ (١٤) ش: قال.
٣ (١) الوسائل ١٣: ٢٦٩/ ١.
٤ (٢) الوسائل ١٣: ٢٧٠/ ١.
٥ (٣) الوسائل ١٣: ٢٧١/ ٣.
٦ (٤) الوسائل ١٣: ٢٧٢/ ٦.
٧ (٥) الوسائل ١٣: ٢٧١/ ١.
٨ (٦) الوسائل ١٣: ٢٧١/ ٢ و٣.
٩ (٧) الوسائل ١٣: ٢٧٢/ ٥.
١٠ (٨) الوسائل ١٣: ٢٧٣/ ٧.
١١ (٩) الفروع والاستبصار هكذا: سألته عن القصّار يسلّم إليه الثوب واشترط عليه أن يعطي في وقت.
١٢ (١) الوسائل ١٣: ٢٧٣/ ٨.

٦٢[1] وَرُوِيَ: أَنَّ النَّجَّارَ إِذَا ضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَصَدَعَ الْبَابَ، ضَمِنَ.

٦٣[2] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُضَمَّنُ الصَّائِغُ وَلَا الْقَصَّارُ وَلَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيُخَوَّفُ بِالْبَيِّنَةِ وَيُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئاً، وَعَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ حَمَّالًا فَيَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهَرِيقُهُ، فَقَالَ: عَلَى نَحْوٍ مِنَ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٦٤[3] وَرُوِيَ: جَوَازُ اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ عَلَى الدَّلَّالِ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ.

٦٥[4] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُضَمَّنُ الْقَصَّارُ إِلَّا مَا جَنَتْ يَدُهُ، وَإِنِ اتَّهَمْتَهُ، أَحْلَفْتَهُ.

٦٦[5] وَرُوِيَ: إِنْ دَفَعَ الثَّوْبَ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مَأْمُوناً.

٦٧[6] ٨- رُوِيَ فِي الْجَمَّالِ إِذَا ادَّعَى أَنْ بَعْضَ أَزْقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ: أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ.

٦٨[7] وَرُوِيَ فِي الْمَلَّاحِ إِذَا حَمَلَ الطَّعَامَ فَنَقَصَ: إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَا تُضَمِّنْهُ.

٦٩[8] وَرُوِيَ: جَوَازُ اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ.

٧٠[9] وَرُوِيَ: أَنَّ الْجَمَّالَ[10] لَا يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّهَماً.

٧١[11] وَ[رُوِيَ][12]: إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ. [ص ٣١٥]

٧٢[13] وَرُوِيَ: إِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ أَوْ ذَهَبَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِلَّا ضَمِنَ.

٧٣[14] ٩- رُوِيَ فِيمَنِ اكْتَرَى بَيْتاً لَهُ بَابٌ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ فِيهِ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَالْمُسْتَأْجِرُ شَابٌّ، فَأَبَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُغْلِقَ الْبَابَ: فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا خُلِّيَا فِي بَيْتٍ، كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ.

٧٤[15] ١٠- قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يُغْرَمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهْهَا، أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَةً.

---

١ (١)- يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٢ (٣) الوسائل ١٣: ٢٧٤/ ١١.
٣ (٤) الوسائل ١٣: ٢٧٥/ ١٥.
٤ (٥) الوسائل ١٣: ٢٧٥/ ١٧.
٥ (٦) الوسائل ١٣: ٢٧٥/ ١٨.
٦ (٧) الوسائل ١٣: ٢٧٦/ ١.
٧ (٨) الوسائل ١٣: ٢٧٧/ ٣.
٨ (٩) الوسائل ١٣: ٢٧٧/ ٥.
٩ (١٠) الوسائل ١٣: ٢٧٨/ ٦.
١٠ (١١) الأصل: الحمّال.
١١ (١٢) الوسائل ١٣: ٢٧٨/ ٧.
١٢ (١٣) أثبتناه من ش.
١٣ (١) الوسائل ١٣: ٢٨٠/ ١٦.
١٤ (٢) الوسائل ١٣: ٢٨٠/ ١.
١٥ (٣) الوسائل ١٣: ٢٨١/ ١.

٧٥[1] وَرُوِيَ: إِنْ جَازَ الشَّرْطُ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ.

٧٦[2] ١١- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى دَاراً وَفِيهَا بُسْتَانٌ، فَزَرَعَ فِي الْبُسْتَانِ وَغَرَسَ نَخْلًا وَأَشْجَاراً وَفَوَاكِهَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْكِرَاءُ، وَيُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَالْغَرْسَ قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُعْطِيهِ الْغَارِسَ إِنْ كَانَ اسْتَأْمَرَهُ[3] فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَأْمَرَهُ[4] فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ، وَالْغَرْسُ وَالزَّرْعُ يَقْلَعُهُ وَيَذْهَبُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.

٧٧[5] وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، فَلِلزَّارِعِ زَرْعُهُ، وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ كِرَاءُ أَرْضِهِ.

٧٨[6] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا، أَوْ بَنَى فِيهَا، يُرْفَعُ[7] بِنَاؤُهُ وَتُسَلَّمُ التُّرْبَةُ إِلَى صَاحِبِهَا، لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

٧٩[8] وَرُوِيَ: مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا[9] كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ. [ص ٣١١]

خاتمة: في السبق والرماية، ولقلّة أحكامهما المنصوصة على الخصوص ألحقا بالإجارة

و لنذكر اثني عشر حديثا تدلّ على أكثر أحكامهما[10] خصوصا أو عموما

٨٠[11] ١- قَالَ عليه السلام: ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ[12]، وَرَمْيِهِ عَنِ السَّهْمِ، وَمُلَاعَبَةِ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.

٨١[13] ٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرِّهَانُ، وَمُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ[14].

٨٢[15] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا

---

١ (٤) الوسائل ١٣: ٢٨١/ ٢.
٢ (٥) الوسائل ١٣: ٢٨٢/ ١.
٣ (٦) الأصل: استأمن.
٤ (٧) الأصل: استأمن.
٥ (٨) الوسائل ١٣: ٢٨٣/ ٢.
٦ (٩) الوسائل ١٣: ٢٨٣/ ٣.
٧ (١٠) الأصل: أو يرفع.
٨ (١١) الوسائل ١٣: ٢٨٣/ ٣.
٩ (١٢) ش: بغير حقّ.
١٠ (١) ش: على أحكامها.
١١ (٢) الوسائل ١١: ١٠٧/ ٣.
١٢ (٣) ش: تأديب الفرس.
١٣ (٤) الوسائل ١٣: ٣٤٦/ ٤.
١٤ (٥) ش: امرأته« أهله- خ ل».
١٥ (٦) الوسائل ١٣: ٣٤٧/ ٦.

الْحَافِرَ، وَالْخُفَّ، وَالرِّيشَ، وَالنَّصْلَ.

٨٣[1] ٤- وَقَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَجْرَى الْخَيْلَ.

٨٤[2] ٥- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَجْرَى الْخَيْلَ، وَجَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ.

٨٥[3] وَرُوِيَ: سَبْعَ أَوَاقِيَّ.

٨٦[4] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الرَّمْيُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يَحْضُرُ الرَّمْيَ وَالرِّهَانَ.

٨٧[5] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: [ص ٣١٢]

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ[6] قَالَ: الرَّمْيُ.

٨٨[7] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ، يَعْنِي النِّضَالَ[8].

٨٩[9] ٨- قَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرِّهَانَ فِي الْخُفِّ وَالْحَافِرِ وَالرِّيشِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ قِمَارٌ حَرَامٌ.

٩٠[10] ٩- سُئِلَ الْجَوَادُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصَحُّحَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ[11] إِلَّا اللَّهْوَ.

٩١[12] ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ[13] مِنَ الْحَصَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَسَبَقَهَا مِنْ ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ، فَأَعْطَى السَّابِقَ عَذْقاً، وَأَعْطَى الْمُصَلِّيَ[14] عَذْقاً، وَأَعْطَى الثَّالِثَ عَذْقاً.

٩٢[15] ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَأَعْطَى السَّوَابِقَ مِنْ عِنْدِهِ.

---

١ (٧) الوسائل ١٣: ٣٤٧/ ٦.
٢ (٨) الوسائل ١٣: ٣٤٥/ ١.
٣ (١)- يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤ (١٠) الوسائل ١٣: ٣٤٨/ ٢ و٤.
٥ (١١) الوسائل ١٣: ٣٤٨/ ٣.
٦ (١) الأنفال: ٦٠.
٧ (٢) الوسائل ١٣: ٣٤٨/ ١.
٨ (٣) ش: النصال.
٩ (٤) الوسائل ١٣: ٣٤٩/ ٣.
١٠ (٥) الوسائل ١٣: ٣٤٩/ ٦.
١١ (٦) ليس في ش.
١٢ (٧) الوسائل ١٣: ٣٥٠/ ١.
١٣ (٨) ليس في ش.
١٤ (٩) المصلّي من الخيل: الذي يجيء بعد السابق (اللسان: صلو).
١٥ (١٠) الوسائل ١٣: ٣٥٠/ ٣.

٩٣[١] ١٢- قَالَ عليه‌السلام[٢]: الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

٩٤[٣] وَرُوِيَ: الْمُسْلِمُونَ.

تمّ كتاب الإجارة والسبق والرماية**[ص ٣١٣]**

١ (١١) الوسائل ١٥: ٣٠/ ٤.

٢ (١٢) ش: وقال (ع).

٣ (١٣) الوسائل ١٦: ٨٦/ ٧.

الكتاب التاسع من كتب العقود كتاب الوكالة

و فيه: اثنا عشر حكما[ص ٣١٥]

[1](الكتاب التاسـع: كتاب الوكالة)[1] وأحكامه اثنا عشـر١- الوكالة عقد جائز فيجوز عزل الوكيل[2]، وله عزل نفسه لما يأتي.

[3]١ وَقَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ أَبَداً حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا.

[4]٢ ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى وَكَالَةٍ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ، فَقَامَ الْوَكِيلُ وَخَرَجَ لِإِمْضَاءِ الْأَمْرِ، فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ فُلَاناً عَنِ الْوَكَالَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرَ الَّذِي وُكِّلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ، مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ، كَرِهَ الْمُوَكِّلُ أَمْ رَضِيَ، قِيلَ: فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِالْعَزْلِ[5]، أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عُزِلَ عَنِ الْوَكَالَةِ، فَالْأَمْرُ مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَ الْأَمْرَ، ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وُكِّلَ ثُمَّ قَامَ[6] عَنِ الْمَجْلِسِ، فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَداً، وَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ أَبَداً حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثِقَةٍ يُبَلِّغُهُ[7]، أَوْ يُشَافَهَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ. [ص ٣١٦]

[8]٣ ٣- قَالَ الصَّادِقُ عليه‌السلام: إِنَّ عَلِيّاً عليه‌السلام أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَعْدِيهِ[9] عَلَى أَخِيهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي وَكَّلْتُ أَخِي هَذَا بِأَنْ يُزَوِّجَنِي رَجُلًا، وَأَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ تِلْكَ، فَذَهَبَ فَزَوَّجَنِي، فَقَالَ الْأَخُ: إِنَّهَا وَكَّلَتْنِي وَلَمْ تُعْلِمْنِي أَنَّهَا عَزَلَتْنِي عَنِ الْوَكَالَةِ حَتَّى زَوَّجْتُهَا كَمَا أَمَرَتْنِي، فَقَالَ لَهَا: مَا تَقُولِينَ؟ فَقَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: أَ لَكِ بَيِّنَةٌ؟ قَالَتْ: هَؤُلَاءِ شُهُودِي يَشْهَدُونَ، فَقَالَ لَهُمْ: تَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمَتْهُ بِالْعَزْلِ كَمَا أَعْلَمَتْهُ الْوَكَالَةَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَرَى الْوَكَالَةَ ثَابِتَةً وَالنِّكَاحَ وَاقِعاً، أَيْنَ الزَّوْجُ؟

---

١ (١) كتاب الوكالة وفيه: ١٠ أحاديث.
٢ (٢) ش: فيجوز عن الوكيل.
٣ (٣) الوسائل ١٣: ٢٨٥/ ١.
٤ (٤) الوسائل ١٣: ٢٨٦/ ١.
٥ (٥) ش: يعلم العزل.
٦ (٦) الأصل: أقام.
٧ (٧) ليس في ش.
٨ (١) الوسائل ١٣: ٢٨٦/ ٢.
٩ (٢) ش: تتعديه.

فَجَاءَ فَقَالَ: خُذْ بِيَدِهَا بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَحْلِفُهُ أَنِّي لَمْ أُعْلِمْهُ بِالْعَزْلِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِي إِيَّاهُ قَبْلَ النِّكَاحِ، قَالَ: وَ تَحْلِفُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَفَ فَأَثْبَتَ وَكَالَتَهُ[1]، وَأَجَازَ النِّكَاحَ.

٤- تجوز الوكالة في الطلاق وعزل الوكيل لما يأتي.

٤[2] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَلْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

٥- إذا وكّل اثنين في الطلاق لم يصحّ طلاق أحدهما منفردا لما يأتي في الطلاق.

٦- إذا عزل الوكيل وعلم بالعزل بطلت الوكالة لما تقدّم ويأتي. **[ص ٣١٧]**

٥[3] ٧- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: اخْطُبْ لِي فُلَانَةَ، فَمَا فَعَلْتَ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا قَاوَلْتَ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَيْءٍ، أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ لِي رِضًى وَهُوَ لَازِمٌ لِي، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَذَهَبَ[4] فَخَطَبَ لَهُ وَبَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَسَأَلُوهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ: يُغَرَّمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ضَيَّعَ حَقَّهَا، فَلَمَّا لَمْ يُشْهِدْ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ، حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَا يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ، وَكَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَبَاحَ اللهُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ[5].

٨- لا يضمن الوكيل إلّا مع التفريط لما مرّ في أحكام العقود.

٦[6] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا، إِمَّا[7] ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارَةٌ لَهُ لَا يَعْلَمُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْباً هُوَ بِهَا، قَالَ: يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ.

٧[8] ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا، فَقَالَتْ:

---

١ (٣) ش: وأثبت الوكالة.

٢ (٤) الوسائل ١٣: ٢٨٨/ ١.

٣ (٥) الوسائل ١٣: ٢٨٨/ ١.

٤ (٦) ليس في ش.

٥ (١) ش: إن تزوّج.

٦ (٢) الوسائل ١٣: ٢٨٩/ ١.

٧ (٣) ليس في ش.

٨ (٤) الوسائل ١٣: ٢٩٠/ ١.

زَوِّجْنِي فَأَشْـهَدَتْ لَهُ، فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا: يَا فُلَانُ، عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا؟

قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ: اشْـهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَقَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَا كُنْتُ أَتَزَوَّجُكَ وَلَا كَرَامَةَ، قَالَ: تُنْزَعُ مِنْهُ، وَيُوجَعُ رَأْسُهُ.

٨[١] ١١- سُـئِلَ الصَّـادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ[٢] قَبَضَ صَـدَاقَ ابْنَتِهِ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً صَغِيرَةً فِي حَجْرِهِ، فَيَجُوزَ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَـدَاقَهَا عَنْهَا، وَمَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّـدَاقِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ: إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ[٣]. [ص ٣١٨]

٩[٤] ١٢- قَالَ عليه السلام: مَنْ خَانَ خِيَانَةً، حُسِبَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ[٥]، وَكُتِبَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا.

١٠[٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِوَكِيلٍ لَهُ: خِيَانَتُكَ[٧] وَتَضْيِيعُكَ عَلَيَّ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْخِيَانَةَ شَرُّهَا[٨] عَلَيْكَ.

تمّ كتاب الوكالة [ص ٣١٩]

---

١ (٥) الوسائل ١٣: ٢٩٠/ ١.
٢ (١)- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٣ (٧) البقرة: ٢٣٧.
٤ (١) الوسائل ١٣: ٢٩١/ ١.
٥ (٢) ش: حبست من رزقه.
٦ (٣) الوسائل ١٣: ٢٩١/ ١.
٧ (٤) ش: خيانة.
٨ (٥) أثبتناه من الوسائل والفروع، وفي الأصل وش: شرّهما

الكتاب العاشر من كتب العقود كتاب الوقوف والصدقات- [و السكنى والحبيس] والهبات

و فيه: اثنا عشر فصلا[ص ٣٢١]

(الكتاب العاشر[1] كتاب الوقوف والصدقات والهبات) وفيه اثنا عشر فصلا

الأوّل: في استحبابها

و قد مرّ ويأتي

١[2] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ: صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ، وَصَدَقَةٌ مَبْتُولَةٌ لَا تُورَثُ، أَوْ سُنَّةُ هُدًى يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

٢[3] وَقَالَ عليه السلام: سِتَّةٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ مَوْتِهِ: وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَمُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ، وَغَرْسٌ يَغْرِسُهُ، وَقَلِيبٌ يَحْفِرُهُ، وَصَدَقَةٌ يُجْرِيهَا، وَسُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

٣[4] وَأَوْصَى الْبَاقِرُ عليه السلام أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ سَبْعَةَ مَوَاسِمَ، فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا يُنْفَقُ.

الثاني: في وجوب اتّباع شرط الواقف، واشتراط الإخراج عن نفسه في الوقف والصدقة

٤[5] كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي الْوُقُوفِ وَمَا رُوِيَ فِيهَا، فَكَتَبَ: الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ[6] .[ص ٣٢٢]

٥[7] وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: لَيْسَ لِي وَلَدٌ وَلِي ضِيَاعٌ[8]، فَإِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا تَرَى لِي أَنْ أَقِفَ بَعْضَهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِي، أَوْ أَبِيعَهَا وَأَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِمْ فِي حَيَاتِي؟ فَإِنْ وَقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ آكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا (مِنَ الصَّدَقَةِ)[9]، فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا، لَمْ تَنْفُذْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ، فَبِعْ وَتَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ، وَإِنْ تَصَدَّقْتَ،

---

١ (١) كتاب الوقوف والصّدقات والهبات وفيه: ٧٢ حديثا.
٢ (٢) الوسائل ١٣: ٢٩٢/ ٢.
٣ (٣) الوسائل ١٣: ٢٩٣/ ٥.
٤ (٤) الوسائل ١٣: ٢٩٤/ ٩.
٥ (٥) الوسائل ١٣: ٢٩٥/ ٢.
٦ (١) ليس في ش.
٧ (٢) الوسائل ١٣: ٢٩٦/ ١.
٨ (٣) ش: متاع.
٩ (٤) ليس في ش.

أَمْسَكْتَ لِنَفْسِكَ مَا يَفُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٦[1] وَرُوِيَ فِيمَنْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِ مَالِهِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَقَالَ: إِنِ احْتَجْتُ[2]، فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا هَلَكَ، يَرْجِعُ مِيرَاثاً عَلَى أَهْلِهِ.

٧[3] وَرُوِيَ: أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام: اخْرُجْ مِنْهَا. وَهُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى إِذْنِ الْمَوْقُوفِ[4] عَلَيْهِ.

الثالث: في اشتراط قبض الوقف ولو من الوليّ وإن كان هو الواقف

٨[5] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَقَدْ أَدْرَكُوا: إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مِيرَاثٌ، فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ.

٩[6] وَرُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ، وَكَذَا رُوِيَ فِي الْوَلَدِ الْكَبِيرِ بَعْدَ قَبْضِهِ وَنَحْوِهِ. [ص ٣٢٣]

١٠[7] رُوِيَ: فِي الْقَيِّمِ[8] إِذَا قَبَضَ.

١١[9] وَعَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام فِي الْوَقْفِ عَلَى النَّاحِيَةِ، كُلُّ مَا لَمْ يُسَلَّمْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، وَكُلُّ مَا سُلِّمَ فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِصَاحِبِهِ، احْتَاجَ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ.

الرابع: فيمن تصدّق على ولده ثمّ أراد إدخال[10] غيرهم

١٢[11] سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَيُبَيِّنُهُ لَهُمْ، أَلَهُ[12] أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ[13] غَيْرَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُ بِصَدَقَةٍ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ لَهُ[14]، فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ[15] لَهُ.

١٣[16] وَرُوِيَ: الْجَوَازُ مُطْلَقاً. وَحُمِلَ عَلَى الِاشْتِرَاطِ، وَعَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ.

---

١ (٥) الوسائل ١٣: ٢٩٧/ ٣.
٢ (٦) ش: إن أحجت.
٣ (٧) الوسائل ١٣: ٢٩٧/ ٤.
٤ (٨) ش: الموقف.
٥ (٩) الوسائل ١٣: ٢٩٧/ ١.
٦ (١٠) الوسائل ١٣: ٢٩٨/ ٢ و٣.
٧ (١) الوسائل ١٣: ٢٩٨/ ٤.
٨ (٢) ش: في اليتيم.
٩ (٣) الوسائل ١٣: ٣٠٠/ ٨.
١٠ (٤) ليس في ش.
١١ (٥) الوسائل ١٣: ٣٠٠/ ١.
١٢ (١)- يراجع إحقاق الحق: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
١٣ (٧) ش: ولد.
١٤ (٨) ش: من أولد له.
١٥ (٩) الأصل: فداك.
١٦ (١٠) الوسائل ١٣: ٣٠١/ ٢.

الخامس: في بيع الوقف

١٤[1] قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِأَلْفَيْ[2] دِرْهَمٍ، فَلَمَّا وَفَّرْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ، وَلَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مِلْكِكَ، ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ أُوقِفَتْ[3] عَلَيْهِ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً، قَالَ: تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

١٥[4] وَرُوِيَ: لَعْنُ مَنْ بَاعَ الْوَقْفَ. [ص ٣٢٤]

١٦[5] وَرُوِيَ: جَوَازُ بَيْعِ الْوَقْفِ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ أَرْبَابِهِ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ. وَحُمِلَ عَلَى الْحَبِيسِ[6]، وَعَلَى الْوَصِيَّةِ.

السادس: في أحكام الوقف والصدقة

و هي اثنا عشر

١٧[7] ١- رُوِيَ: أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَكُلَّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ جَهْلٍ مَجْهُولٍ[8]، فَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الْوَرَثَةِ.

١٨[9] وَرُوِيَ: أَنَّ التَّوْقِيتَ هُنَا تَعْيِينُ[10] الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

١٩[11] ٢- كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِلَى رَجُلٍ: ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِي وَقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى وُلْدِ فُلَانٍ وَهُمْ كَثِيرُونَ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ، وَهِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُتْبِعَ مَنْ كَانَ غَائِباً.

٢٠[12] ٣- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ دَارٍ لَمْ تُقْسَمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيبِهِ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ: يَجُوزُ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ هِبَةً؟ قَالَ: يَجُوزُ.

٢١[13] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ صَدَقَةٍ مَا لَمْ يُقْسَمْ وَلَمْ يُقْبَضْ، فَقَالَ: جَائِزَةٌ.

٢٢[14] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ الْغَرِيبِ بِبَعْضِ دَارِهِ ثُمَّ يَمُوتُ، قَالَ: يُقَوَّمُ ذَلِكَ قِيمَةً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ثَمَنُهُ.

---

١ (١١) الوسائل ١٣: ٣٠٣ / ١.
٢ (١٢) ش: بألف.
٣ (١٣) ش: في ملك ادفعها إلى من أوقف.
٤ (١٤) الوسائل ١٣: ٣٠٣ / ٢.
٥ (١) الوسائل ١٣: ٣٠٥ / ٦.
٦ (٢) ش: على الحبس.
٧ (٣) الوسائل ١٣: ٣٠٧ / ١.
٨ (٤) ش: إلى غير وقت مجهول.
٩ (٥) الوسائل ١٣: ٣٠٧ / ٢.
١٠ (٦) ش: تعيّن.
١١ (٧) الوسائل ١٣: ٣٠٨ / ١.
١٢ (٨) الوسائل ١٣: ٣٠٩ / ١.
١٣ (٩) الوسائل ١٣: ٣٠٩ / ٢.
١٤ (١٠) الوسائل ١٣: ٣١٠ / ٧.

٤- ينبغي كتابة كتاب الوقف، والصدقة، والوصيّة، والإشهاد عليها، اقتداء بالأئمّة عليهم السلام، فإنّهم كتبوا ذلك وأشهدوا وعيّنوا وصيّا وناظرا للوقف، وناظرا بعد موته، واشترطوا شروطا كثيرة في الموقوف عليهم، والموصى لهم، و في مصارف الوقف والوصايا. [ص ٣٢٥]

٢٣[1] ٥- قَالَ عليه السلام: إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي (يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مَثَلُ الَّذِي)[2] يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ.

٢٤[3] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ، فَلَا يَأْكُلْهَا، لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ[4] مِمَّا جُعِلَ لَهُ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلُحُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

٢٥[5] وَقَالَ عليه السلام: لَا يُرْجَعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتُغِيَ بِهَا وَجْهُ اللهِ.

٢٦[6] ٦- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، وَلَا يَسْتَوْهِبَهَا، وَلَا يَسْتَرِدَّهَا إِلَّا فِي مِيرَاثٍ.

٢٧[7] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ، فَهِيَ لَهُ.

٢٨[8] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا صَدَقَةَ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ.

٢٩[9] وَسُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَآذَتْهُ فِيهَا امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ، فَلْيُمْضِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ، فَلْيَرْجِعْ فِيهَا إِنْ شَاءَ[10].

٣٠[11] ٨- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: هَذِهِ الْجَارِيَةُ لَكَ حَيَاتَكَ[12]، أَ يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا؟ (قَالَ: يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا)[13] مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ، فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ. [ص ٣٢٦]

٣١[14] ٩- قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي مَالِهِ مَا

---

١ (١) الوسائل ١٣: ٣١٦/ ٢.
٢ (٢) ليس في ش.
٣ (٣) الوسائل ١٣: ٣١٦/ ٣.
٤ (٤) ش: لله شيء.
٥ (٥) الوسائل ١٣: ٣١٧/ ٧.
٦ (٦) الوسائل ١٣: ٣١٨/ ١.
٧ (٧) الوسائل ١٣: ٣١٨/ ٤.
٨ (٨) الوسائل ١٣: ٣١٩/ ٢.
٩ (٩) الوسائل ١٣: ٣١٩/ ١.
١٠ (١٠) ش: إن شاء الله.
١١ (١١) الوسائل ١٣: ٣٢٠/ ١.
١٢ (١٢) ليس في ش.
١٣ (١٣) ليس في ش.
١٤ (١) الوسائل ١٣: ٣٢١/ ١.

أَعْتَقَ، أَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَحَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ.

٣٢[١] وَرُوِيَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَصَدَقَتُهُ وَوَصِيَّتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

٣٣[٢] ١٠- قَالَ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَمَانِيَ سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ فِي مَالِهِ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ، وَإِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ سَبْعُ سِنِينَ، فَكَذَلِكَ.

٣٤[٣] ١١- رُوِيَ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَمِنَ الصَّدَقَاتِ مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ حِينَئِذٍ[٤].

٣٥[٥] ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَا تَدْبِيرٍ، وَلَا هِبَةٍ، وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ بِرِّ وَالِدَيْهَا، أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا. وَحُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٣٦[٦] وَرُوِيَ: جَوَازُ عِتْقِهَا وَوَصِيَّتِهَا، وَإِنْ كَرِهَ زَوْجُهَا[٧].

٣٧[٨] وَرُوِيَ: أَنَّهَا تَتَصَدَّقُ بِالْمَأْدُومِ مِنْ بَيْتِ[٩] زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

السابع: في السكنى والحبيس

و أحكامه اثنا عشر ١- يستحبّ التبرّع بهما للمؤمن لما مرّ. [ص ٣٢٧]

٣٨[١٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ: وَالْحَقُّ السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَلَيْسَ لِأَخِيكَ[١١] خَادِمٌ، فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَتَغْسِلَ ثِيَابَهُ، وَتَصْنَعَ طَعَامَهُ، وَتُمَهِّدَ فِرَاشَهُ.

٢- لَا يَجُوزُ مَنْعُ الْمُؤْمِنِ سُكْنَى دَارٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا وَيَسْتَغْنِي عَنْهَا مَالِكُهَا لِمَا مَرَّ فِي الْمَسَاكِنِ وَفِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ.

٣- لا يجوز منعه شيئا ممّا يضطرّ إليه لما مرّ.

٤- السكنى لازمة تابعة لشرط المالك.

---

١ (٢) الوسائل ١٣: ٣٢١/ ٢.
٢ (٣) الوسائل ١٣: ٣٢١/ ٤.
٣ (١)- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤ (٥) ليس في ش.
٥ (٦) الوسائل ١٣: ٣٢٣/ ١.
٦ (٧) الوسائل ١٣: ٤٣٧/ باب ٤٩.
٧ (٨) سقط هذا الحديث من ش.
٨ (٩) الوسائل ١٣: ٣٢٣/ ٣.
٩ (١٠) ش: تتصدّق ومن بيت.
١٠ (١١) الوسائل ١٣: ٣٢٤/ ٢.
١١ (١) الأصل: لأحد.

٣٩[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى، فَقَالَ: النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ حَيَاتَهُ، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ، فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ، حَتَّى يَفْنَوْا، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

٤٠[٢] وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَاتَهُ، قَالَ: يَجُوزُ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ، قِيلَ: فَلَهُ وَلِعَقِبِهِ؟ قَالَ: يَجُوزُ لَهُ.

٤١[٣] ٥- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى، فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ، فَهُوَ كَمَا شَرَطَ، وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُورِثُوا، ثُمَّ تَرْجِعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

٤٢[٤] وَرُوِيَ فِيمَنْ أَوْقَفَ غُلَاماً عَلَى وَرَثَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ[٥] إِلَى مِيقَاتِ شَرَطَهُ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرُّوا فَيَحِلُّ لَهُمْ. وَحُمِلَ عَلَى بَيْعِ الْخِدْمَةِ، وَعَلَى عَدَمِ تَجْوِيزِ الْوَصِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٤٣[٦] ٦- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ وَلَمْ يُوَقِّتْ، قَالَ: جَائِزٌ، وَيُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ. [ص ٣٢٨]

٤٤[٧] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ السُّكْنَى بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ، إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا أَنْ يَأْخُذَهَا، أَخَذَهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدَعَهَا، فَعَلَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ.

٧- تبطل السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين المدّة ويرجع ميراثا.

٤٥[٨] قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام بِرَدِّ الْحَبِيسِ[٩]، وَإِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ.

٤٦[١٠] ٨- سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِذَاتِ مَحْرَمٍ جَارِيَتَهُ حَيَاتَهَا، قَالَ: هِيَ لَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَالَ.

٤٧[١١] ٩- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَيَقُولُ: هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَتَأْبَقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ

---

١ (٢) الوسائل ١٣: ٣٢٥/ ١.
٢ (٣) الوسائل ١٣: ٣٢٥/ ٣.
٣ (٤) الوسائل ١٣: ٣٢٦/ ١.
٤ (٥) الوسائل ١٣: ٣٢٧/ ٣.
٥ (٦) ش: ثمّ هو حرام لا يباع.
٦ (٧) الوسائل ١٣: ٣٢٧/ ١.
٧ (١) الوسائل ١٣: ٣٢٨/ ٣.
٨ (٢) الوسائل ١٣: ٣٢٨/ ١.
٩ (٣) الأصل: الحبس.
١٠ (٤) الوسائل ١٣: ٣٣٠/ ١.
١١ (٥) الوسائل ١٣: ٣٣٠/ ٢.

الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتَّةٍ، ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ، أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَدْرَ مَا أَبَقَتْ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، فَقَدْ عَتَقَتْ.

٤٨[١] ١٠- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مَيِّتٍ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاذِ ثُلُثِهِ، هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلُثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: يُنْفِذُ ثُلُثَهُ وَلَا يُوقِفُ.

٤٩[٢] ١١- سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، فَمَاتَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى، أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ[٣] مِنَ الدَّارِ، أَلَهُمْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ تُقَوَّمَ الدَّارُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ، وَيُنْظَرَ إِلَى ثُلُثِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ، فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يَفِي بِثَمَنِ الدَّارِ، فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ. [ص ٣٢٩]

٥٠[٤] ١٢- قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي الْعُمْرَى: أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً مَا دَامَ حَيّاً فَإِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوُفِّيَ.

الثامن: في هبة ما في الذمّة

٥١[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَيَهَبُهَا لَهُ[٦]، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا.

٥٢[٧] وَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ لِإِنْسَانٍ فَوَهَبَهَا لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِيهَا، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ، قَالَ: هِيَ لِلَّذِي وَهَبَهَا لَهُ.

٥٣[٨] وَرُوِيَ: جَوَازُ هِبَةِ الْمَهْرِ. وَيَأْتِي.

٥٤[٩] وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لِوَلَدِهِ، فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَدْ كَانَ وَهَبَهُ لِوَلَدٍ لَهُ[١٠]؟ قَالَ: نَعَمْ، يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ، ثُمَّ نَزَعَهُ

---

١ (٦) الوسائل ١٣: ٣٣٠/ ١.
٢ (٧) الوسائل ١٣: ٣٣١/ ١.
٣ (٨) الأصل: أن يخرجن.
٤ (١) الوسائل ١٣: ٣٣٢/ ٢.
٥ (٢) الوسائل ١٣: ٣٣٢/ ١.
٦ (٣) ليس في ش.
٧ (٤) الوسائل ١٣: ٣٣٣/ ٢.
٨ (٥) الوسائل ١٣: ٣٣٩/ ١.
٩ (٦) الوسائل ١٣: ٣٣٣/ ١.
١٠ (٧) الأصل: لولده.

فَجَعَلَهُ لِهَذَا.

التاسع: في عدم لزوم الهبة قبل القبض، ولو من الوليّ وبطلانها بموت الواهب قبله

٥٥[١] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ النُّحْلِ وَالْهِبَةِ مَا لَمْ يُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمِيرَاثِ وَإِنْ كَانَ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ. [ص ٣٣٠]

٥٦[٢] وَقَالَ عليه السلام: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهِبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ، فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا.

٥٧[٣] وَقَالَ عليه السلام: الْهِبَةُ لَا تَكُونُ أَبَداً هِبَةً حَتَّى يَقْبِضَهَا. وَهُنَا[٤] مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

العاشر: في الرجوع في الهبة والصدقة

٥٨[٥] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْهِبَةِ وَالنِّحْلَةِ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا، قَالَ: هُوَ مِيرَاثٌ، فَإِنْ كَانَتْ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ فَأَشْهَدَ[٦] عَلَيْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ.

٥٩[٧] وَرُوِيَ فِي الصَّدَقَةِ: إِذَا جَعَلَهَا للهِ، فَهِيَ[٨] لِلْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٦٠[٩] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَةَ، أَيَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا؟
قَالَ: تَجُوزُ الْهِبَةُ لِذَوِي الْقَرَابَةِ، وَالَّذِي يُثَابُ عَنْ هِبَتِهِ، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

٦١[١٠] وَقَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْهِبَةُ وَالنِّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ، حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا. وَهُنَا مُعَارِضٌ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي حُصُولِ الْقَبْضِ.

---

١ (٨) الوسائل ١٣: ٣٣٤/ ١.
٢ (١) الوسائل ١٣: ٣٣٦/ ٦.
٣ (١)- يراجع إحقاق الحقّ: ج ٩ ص ٣٠٩ وج ١٨ ص ٢٦١.
٤ (٣) ش: وهذا.
٥ (٤) الوسائل ١٣: ٣٣٧/ ٢.
٦ (٥) ش: ما شهد.
٧ (٦) الوسائل ١٣: ٣٣٨/ ٥.
٨ (٧) ش: فهو.
٩ (٨) الوسائل ١٣: ٣٣٨/ ١.
١٠ (٩) الوسائل ١٣: ٣٣٨/ ٢.

٦٢[1] وَرُوِيَ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ[2] كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ.

٦٣[3] وَرُوِيَ: لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَلَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا، حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ. [ص ٣٣١]

٦٤[4] وَرُوِيَ: إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ.

٦٥[5] وَرُوِيَ: أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَهَبَ أُمَّ وَلَدِهِ شَيْئاً، فَلَهُ الرُّجُوعُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

٦٦[6] وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا عُوِّضَ صَاحِبُ الْهِبَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

٦٧[7] وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْجَارِيَةَ فَلَا يُثَابُ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَهَبَهَا لَهُ وَلَمْ يُثِبْهُ، أَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ وَهَبَهَا.

٦٨[8] وَقَالَ عليه السلام: لِمَنْ وَهَبَ وَنَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ.

٦٩[9] وَرُوِيَ: عَدَمُ الرُّجُوعِ بَعْدَ الْقَبْضِ.

الحادي عشر: في تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض

٧٠[10] سُئِلَ الْبَاقِرُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَنِسَاءَهُ.

٧١[11] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخُصُّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِبَعْضِ[12] مَالِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [ص ٣٣٢]

الثاني عشر: في هبة المشاع

٧٢[13] سُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ دَارٍ لَمْ تُقْسَمْ، فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِيبِهِ[14] مِنَ الدَّارِ، قَالَ: يَجُوزُ، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هِبَةً؟ قَالَ: يَجُوزُ.

تَمَّ كِتَابُ الْوُقُوفِ وَالصَّدَقَاتِ وَالسُّكْنَى وَالْحَبِيسِ وَالْهِبَات

---

١ (١٠) الوسائل ١٣: ٣٤١/ ٥.
٢ (١١) ش: في هبة.
٣ (١٢) الوسائل ١٣: ٣٣٩/ ١.
٤ (١) الوسائل ١٣: ٣٤١/ ١.
٥ (٢) الوسائل ١٣: ٣٤٢/ ٢.
٦ (٣) الوسائل ١٣: ٣٤١/ ١.
٧ (٤) الوسائل ١٣: ٣٤١/ ٢.
٨ (٥) الوسائل ١٣: ٣٤٢/ ١.
٩ (٦) الوسائل ١٣: ٣٤٣/ ٤.
١٠ (٧) الوسائل ١٣: ٣٤٣/ ١.
١١ (٨) الوسائل ١٣: ٣٤٤/ ٤.
١٢ (٩) ش: بعض ببعض.
١٣ (١) الوسائل ١٣: ٣٤٥/ ١.
١٤ (٢) ليس في ش.

الفهرس